الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية أصول الدين.

قسم : كتاب وسنة.

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

القيم الذّوقية وتطبيقاتها في القرآن الكريم
" دراسة موضوعية "

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: تفسير وعلوم القرآن

اعداد الطالب:

- مدحت قريشي

إشراف الدكتورة :

- هدى حراق

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ.د الجمعي شبيكي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
أ.د هدى حراق	مشرفا مقررا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د رياض عميراوي	عضو	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د قدور سلاط	عضو	جامعة العربي تبسي – تبسة
د نادية وزناجي	عضو	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
أ.د نورة بن حسن	عضو	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

السنة الجامعية : 1439 هـ – 1440 هـ / 2018 م– 2019 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية أصول الدين.

قسم : كتاب وسنة.

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

القيم الذّوقية وتطبيقاتها في القرآن الكريم
" دراسة موضوعية "

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: تفسير وعلوم القرآن

اعداد الطالب:

- مدحت قريشي

إشراف الدكتورة :

- هدى حراق

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ.د الجمعي شبيكي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
أ.د هدى حراق	مشرفا مقررا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د رياض عميراوي	عضو	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
د قدور سلاط	عضو	جامعة العربي تبسي – تبسة
د نادية وزناجي	عضو	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
أ.د نورة بن حسن	عضو	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

السنة الجامعية : 1439 هـ – 1440 هـ / 2018 م– 2019 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والديّ الكريمين،

حفظهما الله تعالى، وأدامهما سببا في البركة والتّيسير

إلى العائلة الكريمة وخطيبتي الغالية

وإلى عامّة المسلمين:

أهدي عملي هذا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[النمل: 40]

الشكر لله تعالى جلّ وعلا الذى وفقني لإنجاز هذه الرسالة، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشّكر وعظيم التّقدير لإدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية التي منحتني هذه الفرصة المباركة، وأخصّ بالشّكر أستاذتي الفاضلة سعادة **الدكتورة هدى حرّاق** الّتي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه الرسالة وحرصها على اكتمالها، وفى سبيل ذلك زوّدتني بنصائحها القيّمة، وتوجيهاتها الهادفة، ومنحتني من وقتها الثّمين، وعلمها الرّصين وكرمها الفياض، فأسال الله تبارك وتعالى أن يبارك لها في وقتها وعلمها، وأن يمدّ لها في عمرها ويجزل لها الثواب ويسهّل لها الصّعاب إنّه كريم مجيب وهّاب.

كما أتقدم بالشّكر والتّقدير والاحترام الكبير للسّادة الأفاضل في لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في قراءة الرّسالة، وعلى ما أبدوه من ملاحظات تثري الرسالة وتخدم جودتها.

وفي الأخير أتقدّم بالشّكر والتّقدير لكلّ من ساهم ومدّ يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل إنجاز هذا العمل وإتمامه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من الإجحاف أن لا نهب لمصطلح الذوق أبعاده الهامة التي يستهدفها، والهالة الهائلة التي يتمتع بها، فقد يكون للذوق السليم دور كبير في بناء مجتمع يُفعِّل أحكام الله تعالى في الحياة برزانة وذكاء بالغين؛ ذلك لأن المجتمع المتشبّع بالقيمة الذوقية الحاكمة على تصرّفاته وطريقة تفكيره، لا يسعى بالضّرورة لإشاعة الفوضى، ولا يلهث أفراده وراء اللاّمشروع.

فكل فرد متذوّق يُدرِك جيدا أن مثل هذه الأفكار والسلوكات القديمة تخالف ذوقه الرفيع الذي يفخر به والذي يحدّد له مقداره ومستواه، ويضبط له المساحة الكافية التي تستوعب أهدافه ومختلف نشاطاته

ولا يُعقَّل أن يكون القرآن الكريم بمنأى عن أن يخوض في هذا الشّأن!!!

إذ أن تثقيف المجتمع المتخلف، ليصبح مجتمعا متقدما متحضرا هو من الأهداف الرئيسية التي جاء القرآن الكريم لتحقيقها. والفرق بين المجتمع المتحضر والمجتمع المتخلف واضح جدا بالنسبة للقرآن الكريم:

فحين تكون آصرة التجمع في مجتمع ما هي العقيدة والفكر والقيم الذوقية التي تحدد منهجا لحياة، ويكون هذا كله صادرا من الله تعالى؛ فإن هذا المجتمع يكون مجتمعا متحضرا متقدما، لأن التجمع حينئذ يكون ممثلا لأعلى ما في الإنسان من خصائص، خصائص الرّوح والفكر.

وأما حين تكون آصرة التّجمع هي المادة والجنس واللون والقوم والأرض...وما إلى ذلك من الروابط ... دون أدنى مراعاة لقيم ذوقية حاكمة؛ فإن هذا المجتمع من منظور القرآن الكريم هو مجتمع متخلف.

ذلك أن الانسان يملك بإرادته الإنسانية الحرة – وهي أسمى ما أكرمه الله به – أن يغير عقيدته من ضلال إلى هدى، وقيمه من قيم نازلة سقيمة إلى قيم عالية سليمة، عن طريق الإدراك والفهم والاقتناع والاتجاه.

ولكنه لا يملك أبدا أن يغير جنسه، ولا لونه، ولا قومه، ولا يملك أن يحدد سلفا مولده في قوم أو أرض...

فالمجتمع الذي يتجمّع فيه الناس على أمر يتعلق بإرادتهم الحرة هو بدون شك أرقى وأمثل وأقوم لدى القرآن من المجتمع الذي يتجمع فيه الناس على أمور خارجة عن إرادتهم ولا يد لهم فيها !

ب/ إشكالية الموضوع:

إذا كانت القيمة الذوقية يمكن لها أن تتكفل بتلك الأفق الهامة التي تساهم بشكل كبير في توصيف هوية مجتمع معين وتحديد مستوى تحضره:

فإلى أيّ مدى يكون الخطاب القرآني قد عمل على توجيه المؤمنين إلى اكتساب القيمة الذّوقية، وحضّهم على مراعاتها في جميع أحوالهم و التمسّك بها ؟

ولا شكّ أنّه تنبني على هذه الإشكالية الرّئيسية تساؤلات فرعية أهمّها:

- ما المقصود بالقيمة الذّوقية؟ وما هي أنواعها ؟
- ما هي خطة القرآن الكريم في صناعة القيمة الذوقية لدى الفرد والمجتمع ؟

ج/ أهمية الموضوع:

لا شكّ أن كلّ ما له علاقة بالقرآن الكريم، من قريب أو من بعيد؛ له أهمية بالغة في قلوب المؤمنين، وأثر كبير في نفوسهم. فالقرآن بالنسبة إليهم هو دستورهم الأوحد الذي إليه يلجؤون، وعنه يصدرون، وبه يتحاكمون. فهو وصية الله تعالى إليهم، وغاية مبعث النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم.

لا زال المؤمنون على هذه الحال إلى أن خارت هممهم، وتمكّن الجبن من قلوبهم، وألقت عليهم الدنيا بملذاتها، فتلقفوها أيما تلقف، وبذلوا في سبيلها كل الوسع والجهد، ومن كانت هذه حاله، فلابد للاحتلال والاستعمار أن يكون مآله.

وهذا الذي حدث؛ فقد تداعى الغرب إلى المسلمين خاصة إلى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من كل نهج وسبيل.

ورغم أن الكثير من الأقطار المسلمة قد جاهدت من أجل حريتها، وتطهير أراضيها من الامتداد الصليبي؛ إلاّ أن أغلب النفوس المسلمة لا تزال مغزوة ومستعمرة؛ فلا ترى الإصلاح إلاّ فيما رآه الغرب إصلاحا، ولا ترى التقدم والتحضّر إلاّ فيما يراه الغرب تقدما وتحضّرا، ولاغرو؛ فانبهار المستَعمَر المغلوب بالمستعمِر الغالب، سنّة مشهودة.

إن تحرّر النفوس المسلمة من براثن الغزو الفكري الغربي أمر لابد منه، واستقلالية العقل المسلم من التبيعة المطلقة لكل ما هو غربي أمر لا يستحق التأخير... لذلك وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأجل سببين اثنين:

1. لأنهما وحي من الله تعالى، لا ينكشف عنهما الصدق قيد أنملة، وبالتالي فإن النجاح مضمون عند كل عملية بناء وإصلاح تعتمد عليهما.
2. لأن توجيهاتهما المجدية تستوعب أطوار الزمان كلها، وأبعاد المكان كلها، فما على جيل العصر المتشبع بالأفكار المحبطة، والمنبهر بالبضاعة المستوردة، سوى أن يقرأ هذه التوجيهات قراءة جادة بنية البناء والإصلاح، وسوف يمضي قدما في تشييد حضارة القرآن.

من هنا استمدّ موضوع البحث أهميته.

فثقتنا الكبيرة في القرآن الكريم تدفعنا للقول بأن كثيرا من القيم التي تلقفناها إبان الاحتلال، والتي نتلقاها اليوم؛ تخالف الذوق الإنساني السليم الذي دعا القرآن الكريم إليه بتوجيهاته المجدية، وأن كثيرا من القيم الذوقية العالية التي تلقيناها بالسبب نفسه؛ قد أشار إليها القرآن الكريم، أو على الأقل لم يعارضها.

بل إن القرآن الكريم يزن القيمة الذوقية بميزان ثقيل، ويجعل القيم الذوقية مؤثرة في تمييز الفرد النافع من الفرد غير الصالح، والمجتمع المتقدم من المجتمع المتخلف.

من أجل هذا اخترت هذا الموضوع ليكون موضوع بحثي في رسالة الدكتوراه: " القيم الذوقية وتطبيقاتها في القرآن الكريم ".

د/ أسباب اختياري للموضوع :

تجدر الإشارة إلى أن هناك أسبابا كثيرة دفعتني لأختار هذا الموضوع وأرشحه ليكون عنوان بحثي في رسالة الدكتوراه، هذه بعضها:

1. حاجّة المجتمع الماسّة والفرد كذلك للقيم الذّوقية الضّابطة لسلوكاته، والمحدّدة لمستوى رقيّه وتحضّره.
2. اهتمامي بالدّور الكبير الذّي يقوم به القرآن الكريم في عرض القيمة الذّوقية والتفنّن في التّنظير لها وسرد تطبيقاتها.

3. ما كان من تحفيز وتشجيع من قبل المشيخة الأجلاء حول هذا الموضوع، إذ على أيديهم يفتح الله على السالك بسعة العلم.
4. عدم اطلاعي على رسالة علمية جامعة لهذا الموضوع مع كثرة البحث والتقصي.
5. افتقار المكتبة الإسلامية لمثل هذ الدراسة.

هـ/ أهداف البحث:

لقد توخّيت من خلال إنجاز هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

1. كشف اللثام عن علاقة القرآن الكريم بالقيم الذوقية، وكيفية صناعتها.
2. محاولة إثبات أن القرآن الكريم ذا خطاب متحضّر؛ والمعنى أنه يطرح توجيهاته التي تُوصِّلُ للقيمة الذوقية بحكمة بالغة، دون الإساءة للضّمير المخاطب.
3. محاولة التعرف على مساهمة علماء التفسير وغيرهم من علماء الشريعة في التوجيه بالقيم الذوقية.
4. محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحوث ودراسات في التفسير الموضوعي؛ حيث إنها مازالت في افتقار إلى مثل هذه الدراسات المهمة.

و/ الدراسات السابقة:

استناد إلى الجهد لذي بذلته في البحث والتقصي، عن رسائل علمية حول موضوع: " دور القرآن الكريم في ترسيخ القيمة الذوقية "؛ فإني لم أطلع على رسالة علمية جامعة في هذا الموضوع.

نعم وقعت على مؤلف له علاقة بالموضوع، غير أنه لا يحمل العنوان نفسه ولا خطة البحث نفسها، بل إن تصوراتنا اتجاه موضوع البحث مختلفة تماما، وها أنا أسرد خطّة هذا الكتب وأُبيِّن سبب عدم وقوفه عقبة أمام اتخاذ القيمة الذّوقية في القرآن الكريم موضوعا للدراسة الجادة: " **الإسلام والذوق العام، للأستاذ فؤاد شاكر، أوراق شرقية للطباعة والنشر، ط1: 1421هـ _ 2000م**."

يتألّف هذا الكتاب من 116 صفحة تضمّنت عناوين مختلفة لم تجمعها مباحث أو أبواب عامّة، بل جاء الكتاب على شكل مؤلَّف أدبي متحرّر عن المنهج العلمي والأكاديمي. وقد بدأ المؤلِّف كتابه بمقدمة ذكر فيها أن الموضوع الذي اختاره ربما لم يتطرق إليه أحد من قبل فقال: (وموضوع الكتاب ربما يكون جديدا، وأحسبه كذلك. والمرجع الوحيد فيه، كتاب الله تعالى الكريم المجيد..).

ثم أخذ بعد تمام المقدمة في تعريف الذوق الخاص، والعام، والإيماني، تحت عنوان: (الذوق الخاص.. الذوق العام.. الذوق الإيماني).

وعقد هذا العنوان: (بيت السكن أهل الدار وفاق وشقاق)، بداية من الصفحة 15، للحديث عن آداب الزيارة والاستئذان والسلام وبعض آداب زيارة المساجد، خاتما ببعض آداب الطلاق، مستعرضا الآيات: 27-31-58-59 من سورة النور، والآيات: 228-237 من سورة البقرة والتي تتناول أمور الطلاق.

ثم أخذ يعرض بداية من الصفحة: 33، آداب المشي في الطريق، وعدم رفع الصوت، وضرورة الامتناع عن اللغو حين الجلوس في الطرقات، وبعض آداب الجلوس.. ليتحدث في نهاية هذه الفقرة التي جعلها تحت عنوان: (في الطريق – في المجلس – في القيادة) عن فن القيادة وكيف يختار القائد، وضرب أمثلة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما الفقرة التي عنونها ب: (في السموات العلى) ص 63، فقد خصصها لحادثة الإسراء والمعراج.. والملفت أنه لم يخض في أحداث القصة و سرد تفاصيلها؛ بل ركز على أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرحلة المباركة وتصرفاته الدقيقة، مسندا ذلك إلى ذوقه الإيماني.

وفي نهاية الكتاب بسط جملة من أخلاق الأنبياء وآدابهم، مبرزا في كل مرة الحكمة الجليلة وراء تصرفات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كل هذا جعله تحت عنوان: (أذواق الأنبياء) بداية من الصفحة 66، وها أنا أذكر على عجل العناوين الفرعية التي عقدت تحت هذا العنوان الرئيسي:

حوار العلم والجهل، ص69: في حوار نوح عليه السلام مع قومه، وكيف يظهر الذوق الإيماني في هدوئه أثناء مخاطبتهم، ورقته ولينه وحسن مجادلته.. مستعرضا الآيات: 25-30 من سورة هود. ثم تحدث عن قصة نوح عليه السلام مع ابنه تحت عنوان: (اعتذار سريع)، ص72.

وفي السجن أذواق وأشواق، ص80: وتحدث هنا عن ثلاثة مواقف مر بها نبي الله يوسف عليه السلام، قد تبدو مؤلمة، مزعجة، ضاغطة، ظل يوسف عليه السلام فيها وثيق الصلة بالله، وقد أسلم أمره ومصيره إليه..موقف البئر وظلماته، موقفه مع امرأة العزيز، وموقف السجن.

لقمان الحكيم، الشاكر الموحّد، ص 90: وقد خُصص هذا العنوان للحديث عن وصية لقمان لابنه، وما فيها من الأدب الرفيع والذوق الحسن، بالإضافة إلى حكمته البالغة، وعلمه الوفير.

مع رسول المحبة والسلام، ص100: يعني عيسى عليه السلام، وكيف كان قدوة لبني إسرائيل في سلام النفس، والقلب، والفكر والضمير.. وآتاهم بإذن الله بآيات بينات، ومعجزات ظاهرات، فآمن من آمن، وكفر من كفر عتوا واستكبارا، وظل عليه السلام ثابتا على إيمانه وإخلاصه لربه، وضرب المثل الطيب الجميل على

حسن الأدب مع الله، وحسن الذوق في الخطاب، وفي الحياء، وفي الالتزام، وفي تسليم الأمر لله. واستند المؤلف في تحليله إلى الآيات: 110-116-117 من سورة المائدة.

ثم ختم المؤلف كتابه بالتذكير بأن كل إنسان مجبول على حب الحسن والجمال، وربما بحث عنه في كل شيء حوله؛ لكن الإسلام دين الوسطية والميزان والاتزان، يدفعه كذلك للتفكير في مطالب الروح ومستلزماتها، لتقوى وتسمو بدورها وتنشط..كل هذا جعله تحت عنوان:(الإسلام وأذواق الإيمان)، ص108.

أمّا موضوع بحثي فهو يتطرّق إلى دور القرآن الكريم في صناعة القيمة الذّوقية كملكة مكتسبة راسخة في نفس المؤمن يحكم بها على الأفكار والأشياء والموضوعات من غير أن ينقل ذلك من نص صريح، وذلك عن طريق جملة من السلوكات والممارسات الذّوقية الّتي تضمّنتها أحكام العبادات والمعاملات المبثوثة في القرآن الكريم. مع وضع تعريف خاص لهذه القيمة وبيان أقسامها.

ز/ منهج البحث:

موضوع البحث يفرض عليّ المنهج الاستقرائي الذي أعمد به إلى جمع النصوص القرآنية، وما يعضدها من نصوص السنة المطهّرة وأقوال العلماء..، ثم المنهج التحليلي الذي تُخضَع به تلك النصوص للتحليل والدراسة واستخلاص النتائج.

أما الخطوات الأساسية المتّبعة في كتابة البحث فهي كالآتي:

1. عزوت الآيات بأرقامها إلى سورها.
2. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، متبعا المسلك الآتي:

- إذا كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين أو في كليهما؛ أكتفي بذلك، ولا أجاوزهما لغيرهما، حيث أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- وإذا كان الحديث في الكتب الستة، أو في باقي السنن ك: "سنن البيهقي"، و"الدارقطني"، و "مصنف ابن أبي شيبة"، وغيرهم...؛ فإنّي أخرجه منها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم أذيل التخريج بما يفيد الحكم على الحديث أو الأثر، معتمدا على أحكام الأئمة من السلف ــ رحمهم الله تعالى ــ.

3. أترجم للأعلام الذين يرد ذكرهم في الرسالة، وأحرص على أن يكون العلم غير مشهور، فإن كان مشهورا ذائعا كالخلفاء الراشدين، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، ومشاهير الصحابة كأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة ومثل هؤلاء؛ فإني لا أترجم لهم.

4. أشرح الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث والآثار، معتمدا على كتب غريب الحديث، وغيرها من كتب اللغة.
5. إذا وردت في الرسالة مصطلحات علمية متعلقة بفنون أخرى، كمصطلحات فقهية أو أصولية أو كلامية، فإني أقوم بشرح معانيها وبيان مدلولاتها في إطار الفن الذي عني بها.
6. عرّفت بالأماكن والمواضع والبلدان _ إن وجدت _ وذلك بالرجوع إلى المعاجم المتخصصة في ذلك.
7. النص المقتبس من كلام غيري، أضعه بين علامتي تنصيص؛ هكذا: " "، وعند حذف شيء من النص لا يقتضيه المقام، أضع مكانه نقاطا هكذا: "....."، وعند إضافة توضيح للنص أجعله بين قوسين ( ).
8. وعند نقل نص بالمعنى أو بالتلخيص، أكتب بمقابله في الحاشية كلمة: (انظر).
9. اتّبعت في إنجاز هذا البحث قواعد التفسير الموضوعي، وبصفة خاصة، على قواعد التفسير الموضوعي التجميعي.
10. ختمت البحث بخاتمة، أعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.
11. قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية، وبيان مواضعها مرتبة حسب الترتيب المصحفي، وكذلك أفهرس الأحاديث وأُبيِّن مواضعها، وأفهرس الأعلام والمصادر والمراجع، كلها حسب الترتيب الأبجدي.

ح/ خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في: مقدمة، وبابين تحتهما خمسة فصول، وخاتمة.

فأمّا المقدّمة فضمّنتها العناصر الآتية: عنوان الموضوع، إشكالية الموضوع، أهمية الموضوع، أسباب اختياري للموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

وأمّا الباب الأول، فقد خصّصته للتّعريف بالقيمة الذّوقية، وبيان أقسامها. وجعلته في فصلين؛ عرّفت في الفصل الأول الذّوق، وحدّدت معنى القيمة الذّوقية، وكذا تطرّقت إلى الفرق بين القيمة والمعيار والعادة الاجتماعية. أمّا في الفصل الثاني، فقد تناولت فيه القيمة الذوقية من حيث مراعاتها لدى أهل العلم عند النزاع في بعض المسائل الشرعية؛ سواء عند أهل الفقه والحديث، أوعند أهل التفسير والسير.

وأمّا الباب الثاني، فقد جعلته بابا تطبيقيّا، لذا جعلته تحت عنوان: تطبيقات القيمة الذوقية في أحكام القرآن، وقد ضمّنته ثلاثة فصول: فأمّا الفصل الأول، فبيّنتُ أقسام القيمة الذوقية في القرآن الكريم، والعوامل المؤثّرة في القيمة الذّوقية.

أمّا الفصل الثاني، فقد تناولت فيه القيمة الذوقية في القرآن الكريم من حيث مراعاتها في باب العبادات؛ سواء من خلال أحكام الصلاة والزكاة، أو من خلال أحكام الصوم والحج، وتناولت في الفصل الثالث القيمة الذوقية في القرآن الكريم من حيث مراعاتها في باب المعاملات؛ في أحكام البيوع، والجهاد، و من خلال أحكام النكاح، و من خلال أحكام اللباس والزيارات.

ثم أختم البحث بخاتمة أعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول: دراسة نظرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول : دراسة نظرية

الفصل الأول: تعريف الذوق وتحديد معنى القيمة الذوقية.

المبحث الأول: تعريف الذّوق.

المبحث الثاني: تحديد معنى القيمة الذوقية.

الفصل الثاني: مراعاة القيمة الذوقية لدى علماء الشرع عند التّرجيح.

المبحث الأول: مراعاة القيمة الذوقية عند أهل الفقه والحديث.

المبحث الثاني: مراعاة القيمة الذوقية عند أهل التفسير والسير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

I.

الفصل الأول : في تعريف الذوق وتحديد معنى القيمة الذوقية

المبحث الأول: تعريف الذّوق.

المبحث الثاني: تحديد معنى القيمة الذوقية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأوّل: دراسة نظرية:

الفصل الأوّل: في تعريف الذّوق وتحديد معنى القيمة الذّوقية:

قبل تحديد معنى القيمة الذّوقية، تجدر الإشارة أوّلا إلى تعريف الذّوق لغة واصطلاحا، وبيان الفرق بين القيمة والمعيار والعادة الاجتماعية.

المبحث الأوّل: تعريف الذّوق.

المطلب الأول: تعريف الذّوق لغة:

الذّوق: مصدر ذُقْتُ الشّيءَ أذوقه ذَوْقاً، فَهُوَ مَذُوق وَأَنا ذائق، ويدور معناه في لغة العرب على أربعة معان هي:

1 _ الاختبار:

تقول: ذقت الشّيء، وذقت فلانا وذقت ما عنده: جرّبته وخبرته وبُرتُه، ومنه يقال ذاق فلان البأس: إذا عرفه بنزوله به. وذاق الرّجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذّة المباشرة بالإيلاج.

قال تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾[النحل: 12]، فاستعمال الذّوق مع اللّباس، من أجل أنّه أُريد به التجربة والاختبار، أي: جعلها بحيث تمارس الجوع[1].

وقال جلّ وعزّ: ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾[الطّلاق: 9]، أي: خبرت. والذوق يكون فيما يكره ويحمد[2].

وتقول: ذقت الناس وأكلتهم، ووزنتهم وكلتهم، فما استطبت طعومهم، ولا استرجحت حلومهم. وذاق القوس: تعرّفها ينظر ما مقدار إعطائها، وذق قوسي لتعرف لينها من شدّتها.

---

(1) _ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط: 325/25.

(2) _ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م: 203/9.

قال الشمّاخ[1]:

وَذَاقَ فَأَعْطَتْهُ مِنَ اللِّينِ جَانِباً كَفَى وَلهَا أَنْ يُغْرِقَ السَّهْمَ حَاجِزُ[2]

وفلان مستذاق: مُجرّب، قال نَهْشَلُ بنُ حَرِيٍّ[3]:

وَعَهْدُ الغَانِيَاتِ كَعَهْدِ قَيْنٍ وَنَتَ عَنهُ الجَعَائِلُ مُستَذَاقُ[4]

أي: ذيق كذبه وخبرت حاله[5].

---

(1) _ الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبيانيّ الغطفانيّ: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام فأسلم، وحسن إسلامه، وهو من طبقة لبيد والنابغة. كان شديد متون الشعر، ولبيد أسهل منه منطقا. وكان أرجز الناس على البديهة، شديد متون الشّعر، صحيح الكلام، جمع بعض شعره في ديوان وهو مطبوع. شهد القادسية، وتوفي في غزوة موقان في زمن عثمان رضي الله عنه. وأخباره كثيرة. قال البغدادي وآخرون: اسمه معقل بن ضرار، والشماخ لقبه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ: 285/3.

(2) _ البيت للشّمّاخ بن ضرار الذّبياني، ديوانه، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، دار المعارف بمصر، ط1: 1968م، ص 190.

(3) _ نهشل بن حري بن ضمرة الدارميّ: شاعر مخضرم. أدرك الجاهلية، وعاش في الإسلام. وكان من خير بيوت بني دارم. أسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وصحب عليا في حروبه. وكان معه في وقعة " صفين " فقتل فيها أخ له اسمه " مالك " فرثاه بمراث كثيرة. وبقي إلى أيام معاوية. توفي نحو 45 هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ا بن حجر العسقلاني، مصدر سابق: 394/6.

(4) _ البيت لنهشل بن حريّ (ت: 45هـ)، انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ: 111/10.

(5) _ انظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق: 111/10. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م: ص 114. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م: 320/1-321. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت: 211/1.

2 _ النّوال:

ففي الحديث في صفة الصحابة: (يدخلون روادا، ولا يتفرقون إلا عن ذواق، ويخرجون أذلّة)[1] ، قال القتيبي[2]: الذّواق: أصله الطعم، ولم يرد الطعم ههنا، ولكنه ضربه مثلا لما ينالون عنده صلى الله عليه وسلم من الخير، وقال ابن الأنباري: أراد لا يتفرقون إلا عن علم يتعلمونه، يقوم لهم مقام الطعام والشراب، لأنه كان يحفظ أرواحهم كما كان يحفظ الطعام أجسامهم. وقال أبو حمزة: يقال: أذاق زيد بعدك سروا أي صار سريا، وكرما أي: صار كريما، وأذاق الفرس بعدك عدوا، أي: صار عداء بعدك، وتذاوقوا الرماح: إذا تناولوها[3]، قال ابن مقبل[4]:

أَوْ كَـاهْـتِـزَازِ رُدَيْـنِيٍّ تَـذَاوَقَـهُ أَيْـدِي التِّـجَـارِ فَـزَادُوا مَـتْـنَـهُ لِـيـنَـا[5]

---

(1) _ رواه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث الحسن بن علي عن هند بن أبي هالة التميمي، وقال: فيه من لم يسم، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807هـ)،ت: حسام الدين القدسي، رقم: 14026، القاهرة، ط:1، 1414 هـ، 1994 م: 274/8. ورواه ابن حبان في الثقات وقال: إسناده ليس له في القلب وقع، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم (المتوفى: 354هـ)، الثقات، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط:1، 1393 هـ _ 1973م.

2 _ هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد سنة: 213هـ _ 828 م، وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. من كتبه: (تأويل مختلف الحديث)، و(أدب الكاتب)، و(المعارف)، و(كتاب المعاني)، وغيرها، توفي ببغداد سنة: 276 هـ _ 889 م. انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م: 137/4.

(3) _ تاج العروس، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، مصدر سابق: 328/25، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت،ط: الأولى، 1399هـ – 1979م: 172/2. لسان العرب: 112/10.

(4) _ تميم بن أبيّ بن مقبل، من بني العجلان، من عامر بن صعصعة، أبو كعب: شاعر جاهلي، أدرك الإسلام وأسلم، فكان يبكي أهل الجاهلية. عاش نيفاً ومئة سنة. وعدّ في المخضرمين. وكان يهاجي النجاشي الشاعر، توفي سنة 37 هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مصدر سابق: 87/2.

5 _ البيت لتميم بن أبيّ بن مقبل العجلاني، ديوانه، ت: عزّة حسن، دار الشّرف العربي، بيروت_لبنان، ط1: 1416هـ – 1995م، ص: 232.

3 _ اللّمس والمسّ:

تقول: ذاقت كفّي فلانة إذا مسّتها[1].

قال أبو النجم[2]:

يَـرْتَـجُّ مِـنـهَـا تَحـتَ كَـفِّ الـذَّائِـقِ مَـآكِـمٌ أُشـــرِبـنَ بِالمـنَـاطِـقِ[3]

4 _ الطّعم:

فالمذاق: طعم الشيء. والذواق: هو المأكول والمشروب. وفي الحديث: لم يكن يذمّ ذواقا[4]. يقول صاحب المصباح: " الذوق إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المنبثة بالعصب المفروش على عضل اللسان يقال ذقت الطعام أذوقه ذوقا وذوقانا وذواقا ومذاقا إذا عرفته بتلك الواسطة ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال أذقته الطعام"[5]، وفي التّنزيل: ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[البقرة: 249]، قال الجوهري[6]: أي: من لم يذقه[7].

---

(1) _ أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 321/1، تاج العروس، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، مصدر سابق: 328/25.

(2) _ الفضل بن قدامة العجليّ، أبو النجم، من بني بكر بن وائل: من أكابر الرجّاز ومن أحسن الناس إنشادا للشعر. نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان وولده هشام. قال أبو عَمْرو بن العلاء: كان ينزل سواد الكوفة، وهو أبلغ من العجاج في النعت. توفي سنة: 137هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مصدر سابق: 151/5.

3 _ أبو النّجم الفضل بن قدامة العجلي (ت:130هـ)، ديوانه، ت: محمد أديب عبد الواحد جمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية _دمشق_: 1427هـ_ 2006م، ص: 287.

(4) _ لسان العرب، جمال الدين بن منظور، مصدر سابق: 111/10.

(5) _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد الفيومي، مصدر سابق: 211/1.

(6) _ هو إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري، وأترار: هي مدينة فاراب، مصنف كتاب "الصحاح"، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. مات مترديا من سطح داره بنيسابور، لما أراد الطّيران بجناحين خشبيين اخترعهما في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. وقيل: مات في حدود سنة أربع مائة –رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث– القاهرة، ط: 1427هـ-2006م: 526/12.

(7) _ تاج العروس، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، مصدر سابق : 16/33.

وفي اللّسان: وإذا جعلته بمعنى الذّوق جاز فيما يؤكل ويشرب[1].

5 _ الانقياد والمطاوعة:

تقول: استذاق الأمر لفلان: انقاد له وطاوع. ولا يستذيق لي الشّعر إلا في فلان[2]. أي لا يطاوعني ويستسيغ لي إلاّ في فلان.

المطلب الثاني: تعريف الذّوق اصطلاحا:

للمعاني اللّغوية التي سبق ذكرها للفظ الذّوق؛ تعلّق واضح بمعناه الاصطلاحي، وسنظهر هذا التعلّق بعد طرح آراء العلماء حول التّعريف الاصطلاحي للذّوق:

جاء في معجم ألفاظ الصّوفية أنّ الذّوق هو نور عرفاني يقذفه الحقّ بتجلّيه في قلوب أوليائه، يفرّقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره[3].

فالذّوق في معرفة الله: عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق بتجلّيه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحقّ والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره. ومن ثمرات هذا النّور في قلب المؤمن الفرقان، الذي يفرق به بين الحق والباطل، وبذلك يصبح مشيه في الحياة وبين النّاس سليماً آمناً.

---

(1) _ لسان العرب، جمال الدين بن منظور، مصدر سابق : 111/10.

(2) _ أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 321/1، تاج العروس، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، مصدر سابق : 329/25.

(3) _ معجم ألفاظ الصوفية، حسن الشرقاوي، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط:1، 1987م: ص145 – 146.

وقد أورد ابن جرير[1] عن بعض السلف في قوله: ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الأنفال:29]. أنّه فسّره بفرقان يفرق في قلوبهم بين الحقّ والباطل حتى يعرفوه، ويهتدوا بذلك الفرقان[2].

قال ابن القيم[3]: (ومن الفرقان ما يعطيهم من النور الذي يفرقون به بين الحق والباطل...)[4].

ومن خصائص هذا النور الذي أشرق به القلب أنه يعطي ملكة يتذوق بها ما يناسبه وما لا يناسبه، فالمؤمن قلبه سليم عامر بالخير، يرتاح ويطمئن له، وينفر من الشر، فإذا عرض له أمر من الأمور لا يجد فيه نصاً من الكتاب والسنة، ولم يبلغه كلام أهل العلم فيه، فإن القلب –المنور بالإيمان والعلم بذوقه السليم وتفرسه– يقبل ذلك الأمر أو ينفر منه.

وقال ابن تيمية[5]: (ولفظ "الذّوق" وإن كان قد يُظنُّ أنّه في الأصل مختصّ بذوق اللّسان فاستعماله في الكتاب والّسنة يدلّ على أنّه أعمّ من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر"... قال بعض السلف

---

(1) _ هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة 224 – 839 م، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 هـ _ 923 م، وقد عُرِض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. انظر: العلام للزركلي، مصدر سابق: 69/6.

2 _ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ- 2000 م: 490/13.

(3) _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين ابن القيّم الجوزية: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م). تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه.. وألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين)، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، و(مفتاح دار السعادة)، و(زاد المعاد)، و(الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، وغيرها. انظر: العلام للزركلي، مصدر سابق: 56/6.

(26) _ الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم (المتوفي 751هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: 1393 هـ- 1973م: ص 170.

(5) _ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، ولد في حران سنة 661هـ _ 1263 م، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ _ 1328 م، فخرجت دمشق كلها في جنازته. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع

في هذه الآية: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[النُّور: 35]، هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور، نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن، كما أن الميزان العقلي يطابق الكتاب المنزل، فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط)[1].

وقد بين شيخ الإسلام –رحمه الله– أن الذّوق الصحيح هو ذوق قلوب أهل التّوحيد التي عمرت بالإخلاص لله، وبالعلم المستمد من الكتاب والسنة، وأن كلا من المؤمنين الموحّدين معه من هذا الذوق بقدر إيمانه وعلمه[2].

فالمؤمن قد ذاق حلاوة الإيمان وأشربه قلبه وتلذذ به، وإذا ذاق القلب طعم الإيمان عرف عند ذلك ما يناسبه وما يخالفه، كما إذا تذوّق الإنسان بلسانه طعم العسل والحنظل، ثم أتى بثالث لم يذكر له نوعه، فإنه إذا تذوقه عرف إلى أيهما أقرب.

فعن العباس بن عبد المطلب أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً)[3]، وعن أنس عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)[4].

قال ابن تيمية معلقاً على هذين الحديثين: (فبّين صلى الله عليه وسلم أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وأن وُجْد حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبّه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصاً لله لا لغيره، ومن كان يكره ضد الإيمان، كما يكره أن يلقى في النار؛ فهذا الحب للإيمان والكراهية للكفر حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضى المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة،

– ط) في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى – ط) خمس مجلدات، و (الإيمان)، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق: 144/1.

(1) _ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م: 475،334/10.

(2) _ مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مصدر سابق: 10/ 335.

(3) _ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله ربا...رقم:56، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 14/1.

(4) _ رواه البخاري واللفظ له، كتاب الايمان، باب: حلاوة الإيمان، رقم: 16، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط2: 1407 – 1987م. ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: 67، مصدر سابق: 66/1.

وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب، بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له، وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق)[1].

وقوله رحمه الله: (بل هذا نتيجة ذلك وثمرته): فيه إشارة إلى أنّ ذوق القلب ووجده لحلاوة الإيمان لا يقوم إلا إذا تمكن الإيمان منه.

وهذا الذّوق هو بمثابة ميزان حسّاس يستشعر ما يناسبه من الخير والإيمان فيرتاح له ويأنس به، كما يستشعر ما لا يناسبه فينفر ويشمئز منه، وهذا الميزان الإيماني بجانب النور العلمي هما –والله أعلم– الفرقان الذي يفرق به القلب بين الحق والباطل والملائم والمنافر.

ومن حديث مسلم بن مِشْكَم قال سمعت أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ يقول: قلت يا رسول الله أخبرني بما يحلّ لي ويحرم عليّ قال: فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولا يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون)[2].

وممّا تقدّم من النّصوص وكلام أهل العلم يُمكن وضع التّعريف التّالي للذّوق:

" هو ملكة مكتسبة يتذوّق بها المؤمن العامر قلبه بالعلم والايمان ما يناسبه وما لا يناسبه، من غير أن ينقل ذلك من كتاب ولا سنّة، ولا كلام سابق من أهل العلم."

كما يمكننا أن نخرج بضوابط مهمة لهذا الأثر القلبي تتلخّص فيما يلي:

1. إنّ معرفة العقائد والشرائع والخير والشر والحلال والحرام والحسن والقبح إنما طريقه الكتاب والسنة.
2. إنّ الله فطر القلوب السّليمة العامرة بالعلم والإيمان على الرّاحة والأنس لما يناسبها، والنّفرة مما لا يناسبها، وهذه علامة خصّ الله بها قلوب المؤمنين بالإضافة إلى النّور المستفاد من العلم، وأنها تزيد كلما زاد العلم ورسخ الإيمان.

---

(1) _ مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مصدر سابق: 327/10.

(2)_ رواه أحمد، رقم: 17742، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2: 1420هـ ، 1999م: 287/29. وقال ابن رجب عن سنده "وهذا إسناد جيد"، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7: 1422هـ - 2001م: 95/2. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد:"وفي الصّحيح طرف من أوّله ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دط: 1414 هـ، 1994 م: 176/1. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: 2881، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، دط، المكتب الإسلامي: 557/1.

3. إنّه متى استبان الحكم من الدّليل الشرعي فيجب المصير إليه، وإن لم ينشرح به الصّدر، ولا عبرة بالإحساس المخالف، كما يتحرّج بعض المسلمين من الفطر في السّفر، وكما كره بعض الصحابة التحلّل من الحج إلى العمرة لما أمرهم النّبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وبعض ما ورد في مفاوضته صلى الله عليه وسلم لقريش في الحديبية[1].

4. إنّ فائدة هذه الملكة –وهي الذّوق – إنما تكون عند المتشابهات، واختلاف الفتيا أو في الأمور الحادثة التي لم يتبين حكمها، أو في الأمور العادية التي لا علاقة لها بأحكام الشّريعة، قال ابن رجب[2] رحمه الله: "وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل، فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة"[3].

---

(1) _ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق: 102/2.

(2) _ هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة 756هـ _ 1355 م. من كتبه (شرح جامع الترمذي)، و(جامع العلوم والحكم) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و(فتح الباري، شرح صحيح البخاري)، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق: 294/3.

(3) _ جامع العلوم والحكم، مصدر سابق: 104/2.

المبحث الثاني: تحديد معنى القيمة الذّوقية:

المطلب الأول: الفرق بين القيمة والمعيار والعادة الاجتماعية:

الفرع الأول: تعريف القيمة لغة واصطلاحا:

البند الأول: تعريف القيمة لغة:

القيمة في اللّغة تأتي بمعان عدّة :

- التّقدير: قام المتاع بكذا أي تعدّلت قيمته به، والقيمة: الثمن الذي يقوم به المتاع ، أي يقوم مقامه، والجمع: القيم، مثل سِدْرَة وسِدَر، تقول: وقام بعيرك مائة دينار، والبعيران قاما ثمناً واحداً، وقوّمت المتاع: جعلت له قيمة[1]، عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (من أعتق شريكا له في مملوك فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ، وأعطى شركاءه حصصهم وإلّا فقد عَتَق منه ما عتق، ورقّ منه ما رقّ)[2].
- الثّبات على الأمر، تقول: أقام الشّيء: أدامه، وفلان ماله قيمة، أي ماله ثبات على الأمر، ودينار قائم: سواء لا يرجح[3]، وكقول حكيم بن حزام: بايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا أخر إلا قائما، أي: لا أموت إلا ثابتا على الإسلام[4].
- وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال، تتقول: استقام الأمر: اعتدل، وقوّمته: عدّلته، فهو قويم ومستقيم، يقال: رمح قَوِيمٌ، وقوام أي: مستقيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الْإِسْرَاء:9]، أي يهدي للأمور الأكثر قيمة، أي للأكثر استقامة[5].

---

(1) _ أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 111/2. تاج العروس، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، مصدر سابق : 312/33.

(2) _ رواه البخاري، كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم: (2360) ومسلم، كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، رقم: (1503).

(3) _ انظر: أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 111/2. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف د محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م: ص 1152.

(4) _ انظر: القاموس المحيط، مصدر سابق: ص 1152.

(5) _ انظر: تاج العروس، مصدر سابق: 312/33. القاموس المحيط، مصدر سابق: ص 1152. لسان العرب، مصدر سابق: 500/12.

البند الثاني: معنى القيمة اصطلاحا :

نظراً لأن لفظ " القيم " يدخل في كثير من المجالات، فقد تعدّدت معانيه الاصطلاحية بحسب المجال الذي يتناوله بالدّراسة أو بالإشارة:

- فعند علماء الاجتماع هي: "مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي"[1]، ويعرّفها أحمد زكي بدوي بأنها: " أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية، يتشرّبها الفرد ويحكم بها وتحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه وتؤثر في تعلمه"[2].
- وعند الفلاسفة تعد القيم جزءاً من الأخلاق والفلسفة السياسية[3].
- أمّا " لجنة القيم والاتجاهات " التي شكّلتها وزارة التربية والتعليم الأردنية عام 1980م فقد عرّفت القيمة كما يلي : " القيمة معنى وموقف وموضع التزام إنساني أو رغبة إنسانية، ويختارها الفرد بذاته للتّفاعل مع نفسه ومع الكلّية التي يعيش فيها، ويتمسك بها "[4].

كما عرّف بركات أحمد لطفي القيم بأنها: " مجموعة من القوانين والمقاييس تنشأ في جماعةٍ ما، ويتخذون منها معايير للحكم على الأعمال والأفعال المادية والمعنوية، وتكون لها من القوة والتأثير على الجماعة بحيث يصبح لها صفة الإلزام والضرورة والعمومية ، وأي خروج عليها أو انحراف على اتجاهاتها يصبح خروجاً عن مبادئ الجماعة وأهدافها ومثلها العليا "[5].

وتتبنّى هذه الدّراسة التّعريف الآتي:

" القيم مقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية ، من حيث حسنها والرغبة بها ، أو من حيث سوئها وكراهيتها".

---

(1) _ عبد المعطي (عبد الباسط محمد)، "بعض مظاهر صراع القيم في أسرة قروية مصرية"، المجلة الاجتماعية القومية، العدد 1- ص 71_86، القاهرة، 197م، نقلا عن: ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، عالم المعرفة، 1990م، ص 33.

(2) _ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، دط، ص 438.

(3) _ انظر: ارتقاء القيم، مرجع سابق، ص 32.

(4) _ القيم والتربية في عالم متغيّر، فؤاد علي العاجز _ عطية العمري، دراسة مقدّمة إلى مؤتمر كلّية التربية والفنون، إربد_الأردن، 1999م، ص 4_5.

(5) _ بركات أحمد لطفي، في فلسفة التربية، دار المرّيخ للنّشر، ط1: 1986م، ص 250.

الفرع الثاني: الفرق بين القيم والعادات الاجتماعية :

العادة هي صفة أو صيغة مكتسبة في السلوك كمهارة حركية أو نظرية أو طريقة في العمل أو التفكير وهي تتكرر من خلال تصرف الفرد بطريقة آلية وبسرعة ودقة.

والعادة بمفردها تختلف عن العادات الاجتماعية في أن الأخيرة يفرضها المجتمع أو يتوقع من الفرد أن يقوم بها أو يمارسها ولا تكون ممارستها إلا في ظل الجماعة.

وهذا لا يعني أن العادة الفردية ليس لها علاقة بالعادات الاجتماعية ، بل هناك علاقة بينهما ، والفرق بينهما هو أن العادات الاجتماعية لها صفة الشمول ، وفيها نوع من الالتزام[1].

أما الفرق بين القيم والعادات الاجتماعية فيمكن تلخيصه فيما يلي:

- ✓ العادات الاجتماعية تصدر عن تفاعل الأفراد ، ولكن بالضّرورة مصدرها الدين ، في حين أن الدين مصدر أساسي من مصادر القيم.
- ✓ العادات الاجتماعية أقل أهمية من القيم لأنها مرتبطة بأشياء ثانوية، أما القيم فترتبط بالغايات النهائية.
- ✓ العادات الاجتماعية ليس بالضرورة أن تكون محظورة، فبعض العادات الاجتماعية تتفق مع القيم ولا تناقضها.

الفرع الثالث: الفرق بين القيم والمعايير :

المعيار هو قاعدة أو مستوى لعمل ما ، وهناك رأيان في علاقة القيم بالمعايير:

- ❖ **الرأي الأوّل:** هناك فرق بين القيم والمعايير في ضوء عمومية وخصوصية الممارسة، فما يُعّد مرغوباً فيه من أعضاء المجتمع ويُحدَّد على أساس مقولات عامة يدخل في نطاق القيم، وما يُحدَّد في ضوء مقولات خاصّة تدخل في نطاق المعايير، ومعنى ذلك أن كلاً من القيم والمعايير بمثابة نموذجين مختلفين من الموجِّهات الرّمزية للفعل، فالقيم تحدِّد التّفضيلات الاجتماعية، والمعايير تحدِّد الالتزامات الاجتماعية، وعلى ذلك تكون القيم هي العنصر العام الذي يحقِّق الصّلة بين الأنساق الاجتماعية والأنساق الثقافية، بينما تكون المعايير ذات طابع اجتماعي خالص له فعاليته في الحكم على العمليات الاجتماعية في مجالاتها المتعددة الأوجه.

---

(1)_ انظر : المجتمع، الدين والتقاليد، بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة والدين والسياسة، عاطف عطية، لبنان، ط1: 1993م: ص 48. الاجتماع الثقافي، جلال مدبولي، دار الثقافة للطباعة والنشر _ القاهرة، ط1: 1979م: ص 79_80.

❖ **الرأي الثّاني**: يرى أن القيم والمعايير شيءٌ واحدٌ ولا يمكن الفصل بينهما، والقيم تتضمن المعايير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تُنكَحُ المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1]، فالمال والحسب والجمال معايير، أما الدّين فقيمة[2].

المطلب الثاني: معنى القيمة الذّوقية.

بناء على ما سبق التّطرّق إليه من تعريف "الذّوق" كمصطلح مجرّد من الاضافة وهو كالآتي:

" هو ملكة مكتسبة يتذوق بها المؤمن العامر قلبه بالعلم والايمان ما يناسبه وما لا يناسبه، من غير أن ينقل ذلك من كتاب ولا سنة، ولا كلام سابق من أهل العلم".

ومن تعريف "القيمة" كذلك، وهو كالآتي:

" القيم مقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية ، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوءها وعدم قيمتها وكراهيتها".

ومراعاة للضّوابط المهمّة المتعلّقة بتعريف الذّوق، يمكن وضع التعريف التالي للقيمة الذوقية:

" هي ملكة مكتسبة بالعلم والايمان يحكم بها الانسان على الأفكار والأشخاص والأشياء والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح".

شرح بعض قيود التعريف:

ملكة مكتسبة : أي أنّها صفة راسخة في النّفس[3]، تتحقّق للشّخص بالاكتساب[4]، فتبدأ ضعيفة ثمّ تتقوى وتترسّخ في النّفس، كالنّبتة الّتي تظهر في الأرض ثمّ تنمو وتتجذّر بالرّعاية والعناية[5].

---

(1) _ متّفق عليه: رواه البخاري، كتاب النّكاح، باب: الأكفّاء في الدّين، رقم: 5090. ومسلم، كتاب الرّضاع، باب: نكاح ذات الدّين، رقم: 1466.

(2) _ القيم والتربية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 11.

(3) _ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي_ بيروت، ط1: 1405هـ: ص 296.

(4) _ انظر: المقدّمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للنشر، ط7: 2014م: 1303/3.

(5) _ انظر: تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدّينية في قطر، ط1: 1420هـ_1999م: ص 50.

بالعلم والايمان: أي أنّ اكتساب تلك الملكة يتحقّق بشيئين اثنين؛ بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، كما أفاد ابن خلدون: (إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله.. ما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلا)[1]، وبالإيمان بالله تعالى وخشيته والوقوف عند حدوده؛ قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الذين يَتَكَبَّرُونَ فِي الأرض بِغَيْرِ الحق ﴾[الأعراف: 146]، أي: أمنع قلوبهم من التفكير في أمري.

وقال سفيان بن عيينة[2]: أنزع عنهم فهم القرآن فأصرفهم عن آياتي[3]، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ﴾ [البقرة: 282]، أي هذا وعد من الله تعالى، لأنّ من اتّقى؛ عُلِّم الخير وألهمه[4]. قال مالك: سمعت أنّه يُقال: ما زهد عبد واتقى الله إلا أنطقه الله بالحكمة. قال محمد بن رشد[5]: هذا، والله أعلم لأن من اتقى الله وزهد في الدنيا صح نظره في الأمور بتقوى الله تعالى فيها، فوفق للحق وأنطق بالحكمة، فضل من الله تعالى فيها عليه في ذلك، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب من أنه كان يرى الرأي بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق فيه كموافقته ما نزل في القرآن في الخمر وفي أسرى بدر وفي الحجاب في

---

(1) _ مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق: 1304/3.

(2) _ هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة سنة: (107هـ = 725م) ، وسكن مكة وتوفي بها سنة: (198 هـ = 814 م). كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. قال علي بن حرب: كنت أحبّ أنّ لي جارية في غنج ابن عيينة إذا حدّث! له (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير). انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 105/3.

(3) _ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: 1567/5، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة – 1419 هـ.

(4) _ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي: 550/1، ت: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ.

(5) _ محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف. له تآليف، منها "المقدمات الممهدات"، و"البيان والتحصيل"، و"مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي"، و"الفتاوى"، و"اختصار المبسوطة"، وغيرها. مولده ووفاته بقرطبة: (450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م). انظر: العلام، للزركلي، مصدر سابق: 316/5.

مقام إبراهيم، على ما جاء في ذلك كله[1]. وقال الإمام مالك للإمام الشّافعي وهو غلام يطلب العلم: (إنّ الله ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية)[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] _ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: 486/17، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

[2] _ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية: 52/1، دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

الفصل الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية لدى علماء الشرع عند التّرجيح

المبحث الأول: تطبيقات القيمة الذوقية عند أهل الفقه والحديث.

المبحث الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية عند أهل التفسير والسير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية لدى علماء الشّرع عند التّرجيح.

المبحث الأوّل: تطبيقات القيمة الذوقية عند أهل الفقه والحديث:

ذكرنا فيما سبق أنّ القيمة الذّوقية: هي ملكة مكتسبة بالعلم والايمان يحكم بها الانسان على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح.

وما نقصده بالقيمة الذّوقية هنا هو نفسه؛ ولكن يحكم بها العالم على المسألة العلمية عند التّرجيح من غير أن ينقل ذلك من نص صريح، أو يؤيّد بها ترجيحه بعد الاعتماد على نصّ سابق، ويسمّى بالذّوق الفقهي عند الفقهاء، اكتسبوه لاشتغالهم الدّائم بالفقه، وبالذّوق الحديثي عند أهل الحديث، اكتسبوه لاشتغالهم الدّائم بالحديث.

وفيما يلي أمثلة ذلك:

المطلب الأول: تطبيقات القيمة الذّوقية عند أهل الفقه.

1.اعترض زين الدّين ابن نجيم[1] في "البحر الرّائق" على أبي البركات النّسفي[2] في "كنز الدّقائق" في ترجمته لمسائل الصّوم بقوله: (كتاب الصّوم)، وقال: ولو قال "كتاب الصّيام" لكان أولى لما في الفتاوى الظّهيرية: (ولو قال: لله عليّ صوم؛ فعليه صوم يوم واحد، ولو قال: فعليّ صيام، عليه صيام ثلاثة أيّام كما في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: 196]).

---

(1) _ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء مصر، من تصانيفه: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية، 41 رسالة في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية. توفي سنة: 970 هـ. انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002 م: 64/3.

(2) _ هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه وكشف الأسرار شرح المنار، والوافي في الفروع، وغيرها. توفي سنة: 710 هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي: 67/4.

لكنّ محمّد الأمين ابن عابدين[1] صاحب حاشية "منحة الخالق على البحر الرّائق" اعترض على اعتراض ابن نجيم محتكمًا إلى الذّوق فقال: فادّعى – أي ابن نجيم – أنّ الأولى "صيام" وهو ممنوع، لأنّ الآية بيان لجنس الفدية وأمّا قدرها فبيّنه – عليه الصّلاة والسّلام – في حديث كعب[2]، فإن قلت صرّحوا بأن "صياما" جاء جمعا لصائم، قلت: هذا لا يصح مرادًا في الآية، ولا في التّرجمة، كما يدركه الذّوق السّليم والطّبع المستقيم[3].

2.اختلف العلماء في اشتراط التّتريب أو التّعفير في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وفي أيّ غسلة منهنّ يكون لاختلاف الرّوايات في ذلك، ففي رواية (أولاهنّ)[4]، وفي رواية (إحداهنّ، أو أخراهنّ)[5]، وفي رواية (وعفّروه الثّامنة بالتّراب)[6].

فذهب المالكية إلى عدم اشتراط التتّريب لعدم ثبوته عند مالك رحمه الله[7]، وكذا عند الحنفية[8] لاضطراب ألفاظ محلّ التّتريب وتساقطها، فقالوا: إن هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التّراب رأسا[9]، وذهب الشّافعية

---

(1) _ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له: رد المحتار على الدر المختار في فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية في الأصول وغيرها. توفي سنة 1252 هـ ـ 1836م.

(2) _ يقصد حديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال: أتيته – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – فقال: (ادنُ)، فدنوت، فقال: (أيؤذيك هوامك) قلت: نعم، قال: (فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك)، وأخبرني ابن عون، عن أيوب، قال: (صيام ثلاثة أيام، والنسك شاة، والمساكين ستة)، رواه مسلم، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين}، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت: {ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك}، رقم: 6708.

(3) _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم المصري، مصدر سابق: 276/2.

(4) _ رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

(5) _ رواه الترمذي في سننه، أبواب الطّهارة عن رسول الله صلى الله عليه، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم: 91، وقال حديث حسن صحيح.

(6) _ رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 280.

(7) _ انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م: 110/1.

(8) _ انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دط: 109/1.

(9) _ نقله عنهم العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ت: عبد القادر محمد علي، الناشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2000م: 119/2.

والحنابلة إلى اشتراطه، ثمّ اختلفوا؛ فمنهم من قال أولاهن، ومنهم من قال إحداهنّ من غير تحديد، ومنهم من قال بثمان غسلات إحداهنّ بالتّراب[1].

كذا ذكر هذا الاختلاف في الرّوايات؛ صاحب "الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع"، وأخذ في التّأويل والتّرجيح بينها، فقال: (وفي رواية له، أي: لمسلم، (وعفّروه الثامنة بالتراب) أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحّحها التّرمذي (أولاهن أو آخرهن بالتراب)، وبين روايتي مسلم تعارض في محلّ التّراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السّبع)[2].

بيد أنّ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ [3] صاحب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، وهو شرح على الإقناع، اعترض على هذا التّأويل محكّما اللّغة والذّوق فقال: (لا حاجة إليه؛ لأن الأولى بمعنى الواحدة والأخرى كذلك فهما مترادفان. قال في المصباح ما ملخصّه[4]: والأول يكون بمعنى الواحد، والأولى بمعنى الواحدة، وتقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد، والأخرى بمعنى الواحدة؛ فقوله – عليه الصلاة والسلام – في ولوغ الكلب: (يغسل سبعا) في رواية (أولاهن) ، وفي رواية (أخراهن) ، وفي رواية (إحداهن) ، الكلّ ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ولا حاجة إلى التّأويل، فتنبّه لهذه الدّقيقة واستغنِ بها عمّا قيل من التّأويلات، فإنّها إذا عرضت على كلام العرب يقبلها الذّوق السّليم)[5].

---

(1) _ انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي، مصدر سابق: 582/2. مغني المحتاج، أبو قدامة المقدسي، مصدر سابق: 52/1.

(2) _ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، دط: 93/1.

3 _ هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وقد كُفّ بصره. له (التجريد)، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، وغيرها. توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم سنة: 1221 هـ ـ 1806م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 133/3.

(4) _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد الفيومي، مصدر سابق: 29/1.

(5) _ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ط: الأولى، 1415هـ - 1995م: 331/1. ونقله سليمان الجمل في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، دط: 186/1.

3.في مسألة التّسبيع نفسها يعرض محمد أنور شاه الهندي[1] رأي المالكية في طهارة سؤر الكلب فيقول: (ومذهب مالك بن أنس: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرّة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخر، وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل، ويُغسل الإناء سبع مرّات فإنّ الطّعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبُ. ويُردُّ عليه أنّه لو لم يكن سؤره نجساً فكيف يأمر الشّارع بالغسل سبع مرات، ولم يكتف بالمرة الواحدة ؟، وفي مدوّنة مالك بن أنس: سأل ابن القاسم مالكاً أنّه لما كان سؤر الكلب طاهراً كيف يأمر الشّارع بالتسبيع ؟ قال مالك: لا أعلم وجهه. وأمّا أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التّسبيع تزكية النّفس. وقال بعضهم: إنّ في سؤر الكلب سمية فأمرنا بالغسل، لا لكون سؤره غير طاهر..)، ثمّ يردّ شاه الهندي الحنفي على المالكية قولهم بطهارة سؤر الكلب مُحكّما الذّوق فيقول: (ولكن الأقرب إلى الذّوق أنّ الغسل بسبب النّجاسة)[2].

4.في شروط الصّلاة عند الشّافعية يذكُر شهاب الدّين أبو شجاع الأصفهاني[3]، في متنه "الغاية والتّقريب" خمسة شروط لها فيقول: (فصل: وشرائط الصّلاة قبل الدّخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة؛ ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف، وفي النّافلة في السفر على الراحلة.)[4].

وعند شرح شمس الدّين الخطيب الشّربيني[5] لهذا المتن في كتابه الشّهير " الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع"؛ يتوقّف عند قوله: (واستقبال القبلة) منبّهًا بعد شرحه لهذا الشّرط، فيقول: (تنبيه: أسقط المصنّف

---

(1) _ هو محمد أنور بن معظم شاه، ولد بكشمير سنة 1292هـ. درس على والده الشيخ غلام رسول الهزاروي كتبًا في الفقه وأصوله ولما بلغ السابعة عشرة من عمره سافر إلى ديوبند، والتحق بدار العلوم هناك وتخرج منها سنة 1313هـ. من مؤلّفاته: (فيض الباري شرح صحيح البخاري)، و(عرف الشذى على جامع الترمذي)، و(مشكلات القرآن)، وغيرها. توفي سنة: 1353هـ – 1934 م. انظر: مشاهير علماء ديوبند، حافظ قاري فيوض الرحمن، ص 485، المكتبة العزيزية – باكستان، دط.

(2) _ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ – 2004 م: 124/1.

(3) _ هو أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، فقيه من علماء الشافعية. له كتب منها: التقريب في فقه، ويسمى غاية الاختصار، وشرح إقناع الماوردي، توفي سنة: 593 هـ، 1197م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 116/1.

(4) _ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، عالم الكتب، دط: 8/1.

(5) _ هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف منها: (السراج المنير في تفسير القرآن)، و(الإقناع في حل الفاظ بي شجاع)، و(شرح شواهد القطر)، و(مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي)، و(تقريرات على المطول في البلاغة)، وغيرها، توفي سنة: 977 هـ، 1570م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 6/6.

شرطًا سادسًا، وهو العلم بكيفية الصّلاة بأن يعلم فرضيتها ويميّز فرضها من سننها، نعم؛ إنْ اعتقدها كلّها فرضا أو بعضها ولم يميّز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل، صحَّتْ)[1].

غير أنّ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، في حاشيته على الإقناع، والمسمّاة، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" استغرب إقحام هذا التّنبيه هنا قبل الفراغ من الكلام على استقبال القبلة، أي قبل إتمام شرحه لقوله: (ويجوز ترك القبلة في حالتين....)؛ وعدّ إقحام هذا التّنبيه في هذا المحلّ منافيًا للذّوق، فقال: (وقوله: (أسقط المصنف شرطا سادسا)، لو أخّر هذا التّنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان أولى كما يدركه أهل الذّوق والكمال، ووجه إسقاطه له أنّه عام في الصّلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصّوم والحجّ ونحو ذلك)[2].

5.وفي باب الفرائض أو المواريث؛ عندما تحدّث أبو المعالي إمام الحرمين الجويني[3] عن الجبر والمقابلة، والاعتماد عليه في استخراج الوصية بالنّسبة إلى ما تبقّى من الأنصباء، وضرورة الجبر والمقابلة للوصول إلى سرّ النسبة؛ أشار إلى أهمّية الذّوق كَمَلَكَةٍ مكتسبةٍ بالدُّرْبةِ والمِرَان لدى الفقيه في استخراج تلك النّسبة دون الرّجوع إلى مراسم الحُسّاب، فقال: (وأصل الجبر أسرار النّسبة، ولو اطَّلَع مُطَّلِع على سرّ النّسبة، لم يحتج إلى شيء من مراسم الحُساب، ولكن الوصول إلى حقائق النّسب ليس بالهيّن ... وأشبه شيء بالنّسب والطّرق الموضوعة في الحساب؛ الذّوقُ في الشّعر مع العروض؛ فمن استدّ ذوقه، قال الشِّعرَ، ومن لا يترقّى ذوقه، نَظَم، وقام له العروض مقام الذّوق إذا أحكم مراسمها. كذلك طرق الحُسّاب إذا تمرّن المرء عليها، أهدته إلى إخراج المجاهيل، وقد تطول دُربته فيها، فيتطلع إلى إدراك النسب)[4].

---

(1) _ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الخطيب الشربيني، مصدر سابق: 125/1.

(2) _ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مصدر سابق: 460/1.

(3) _ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتياث الظلم" و "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و "البرهان" في أصول الفقه، و "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"الشامل" في أصول الدين، و"الورقات" في أصول الفقه، وغيرها. توفي بنيسابور سنة: 478 هـ ـ 1085م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 160/4.

(4) _ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م: 65/10.

يقول الدّكتور عبد العظيم محمود الدّيب[1] معلّقا في مقدّمةٍ وضعها لتحقيقه للكتاب: (ولسنا بحاجة إلى أن نلفت نظرك إلى ما في هذا التشبيه من دقة، وطرافة، وذوق، ومهارة، ودلالة على سعة المعارف، وخصوبة الذاكرة. فهو يشبّه المهارة في إدراك النسبة بين الأعداد وعلاقتها بعلم الجبر الذي يؤدّي في حقيقته إلى الوصول إلى النسبة ومعرفتها. يشبّه ذلك بالذّوق الشّعري وعلاقته بعلم العروض، فكما أنّ صاحب الذّوق الشّعري يقول الشّعر طبيعةً من غير معاناة تعلّم، فيقع موزوناً مقفًّى، فلا يحتاج إلى علم العروض؛ فكذلك مَن مَهَرَ في إدراك النّسبة بين الأعداد، وصار ذلك سليقةً وطبعاً له، لا يحتاج إلى علم الجبر ليكشف له هذه النسبة)[2].

6.في تنصيص مباشر على الاحتكام إلى الذّوق السّليم فيما لا نصّ فيه، يُشِيرُ الدّكتور وهبة الزّحيلي[3] في كتابه " الفقه الإسلامي وأدلّته" في باب الأطعمة، تحت عنوان: (ما لا نصّ فيه ـ الاحتكام للذّوق العربي)، إلى أنّ الفقهاء قد يحتكمون إلى أهل الذّوق والطّباع السّليمة من أهل الرّفاهية، وسكّان الحضر والأمصار في

---

(1) ـ ولد في قرية كفر إبري بمحافظة الغربية بمصر عام 1929م، أنهى دراسته الثانوية بمعهد طنطا الديني، ثمّ تخرّج من كلية دار العلوم سنة 1956م. حصل على الماجستير عام 1970م في تحقيق كتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني، ثم حصل على الدكتوراه عام 1975م عن "الإمام الجويني وعلمه ومكانته وأثره ومنزلته"، غادر إلى قطر عام 1976م؛ من مؤلفاته: "إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حياته وعصره- آثاره وفكره"، توفّي يوم: 6 من يناير 2010م. انظر: د. عبد العظيم الديب العالم المحقق، عبده مصطفى دسوقي، موقع الدكتور عبد العظيم ديب: 14-01-2010م، تاريخ الإطّلاع: 17-12-2017م: http://www.el-deeb.net/main/index.php?group=view&rid=111

(2) ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الحرمين، مصدر سابق: المقدمة، ص 277.

(3) ـ هو: وهبة مصطفى الزحيلي، ولد بريف دمشق بسوريا عام 1932م، من مؤهّلاته: دكتوراه في الفقه 1971م ، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، دبلوم القانون العام 1968م ، دبلوم الشريعة الإسلامية1967 (ماجستير في الحقوق) - كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ماجستير في الفقه المقارن بدرجة ممتاز 1967م – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، وغيرها. عمل الزحيلي في البداية مدرسا في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1963، رقي بعدها إلى أستاذ مساعد عام 1969 وأستاذ عام 1975. ترأس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، وعمل أستاذا معارا بعدد من الجامعات العربية في قطر والسعودية والإمارات وليبيا، والسودان والكويت وغيرها. من مؤلّفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي . مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، الفقه الإسلامي وأدلّته، التفسير المنير، وغيرها. توفّي: يوم السبت 8 أغسطس 2015م. انظر: منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم "التفسير المنير"، محمد عارف أحمد فارغ، رسالة ماجستير، الأردن: 1998م.

حكم أكل الحيوان الذي لم يرد فيه نص خاصّ، خلافًا لأهل البادية الأجلاف، ومن أوزعهم الفقر إلى الاضطرار، فيقول:

(قال الشافعية والحنابلة[1]: الحيوان الذي لا نصّ فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله: إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب) وأهل طباع سليمة من أكثر العرب . سكان بلاد أو قرى، في حال رفاهية عند الشافعية، أو أهل الحجاز أهل الأمصار عند الحنابلة: حلّ أكله. لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:157]، ولأنّ العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسّنّة، وفيهم بعث النّبي صلّى الله عليه وسلم، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عُرفِهم، دون غيرهم.

وعليه تكون القاعدة: المحرّم من الحيوان: ما نص الله تعالى عليه في كتابه، أو ما كانت العرب تسمّيه طيّباً فهو حلال، وما كانت تسمّيه خبيثاً فهو محرم. ولا يُعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضّرورة؛ لأنهم للضّرورة والمجاعة، يأكلون ما وجدوا)[2].

7.يُعنوِنُ صاحب كتاب "إظهار الحقّ والصّواب في حكم الحجاب" مطلبه السّادس بالعنوان الآتي[3]: "شبهات دعاة الاختلاط والردّ عليها"، أي الحكم على فسادها وبُطلانها.

وفي حكمه على الشّبهة الحادية والثّلاثين، وهي قولهم: إنّ اختلاط الرّجال بالنّساء في أماكن العمل والتّعليم هو من التّطوّر الاجتماعي والرّقي العلمي الذي لا غالب به؛ احتكم المؤلّف إلى الذّوق السّليم، من أجل إبطال هذه الشّبهة ودحضها وتقرير فسادها، ناقلا حرفيّا كلام محمد الخضر حسين[4]. قال:

---

(1) _ انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، دط: 454/1. المجموع شرح المهذّب، محي الدّين النّووي، مصدر سابق: 25/9، مغني المحتاج، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق: 154/6.

(2) _ الفِقه الإسلامي وأدلته : الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وهبة الزّحَيلي: ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة، دت 2599/10.

(3) _ إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، دط: 713/1.

(4) _ هو: محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي مولدًا الجزائري نسبا: عالم إسلامي أديب باحث، يقول الشعر، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولوا مشيخة الأزهر. ولد في نفطة (من بلاد تونس)، وتخرج بجامع الزيتونة. وزار الجزائر ثلاث مرات، ويقال: أصله منها، وعين شيخا للأزهر أواخر 1371هـ واستقال سنة 1373هـ، وله تآليف، منها: حياة اللغة العربية، والخيال في الشعر العربيّ، ومناهج الشرف، والدعوة إلى الإصلاح، وغيرها. توفي ودفن بالقاهرة سنة 1377 هـ ـ 1958م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 113/6.

والجواب عن هذه الشبهة أن يُقال: (ليس هناك تطور يعرض للاجتماع نفسه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميول نفسية، ورقي هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميول، فإن غلب على الناس جودة الفكر وسلامة الذوق وطهارة ميولهم النفسية، كان التطور الاجتماعي راقياً، وهذا هو الذي لا تنبغي معارضته، ويصحّ أن يقال فيه: إنّه تطوّر لا غالب له، أمّا إذا غلب على النّاس انحراف الأفكار في تصوّر الشّؤون الاجتماعية، أو تغلّبت أهواؤهم على عقولهم، كان التّطور الاجتماعي في انحطاط، وهذا هو الذي تجب معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوّم عوجه، وترد جماحه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي، فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليد الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقذائه، ومتى قويت عزائمهم، وجاهدوه من طرقه الحكيمة أماطوا أذاه، وغلبوا على أمره)[1].

8.يُعلّلُ صاحب كتاب "القول المبين في أخطاء المصلّين" كراهية أكل الثّوم والبصل، عند حضور المسجد، بأنّ الإسلام دينٌ يراعي شعور الآخرين، ويحثُّ على الذّوق السّليم والخلق الحسن، ويرى أنّ مخالفة قوله صلّى الله عليه وسلّم: (فإن الله أحقّ أن يتزين له)[2]، من قلّة الذّوق ومثاله رائحة الجوارب التي تنبعث من بعض المصلين[3].

---

(1) _ محاضرات إسلامية، محمد الخضر حسين، دار النّوادر التّونسية ـ تونس، ط: الثّانية، 1432هـ ـ 2011م، ص 197.

(2) _ رواه البيهقي في سننه، كتاب الصّلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم: 3271، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، مصدر سابق، رقم: 2227، 51/2.

(3) _ القول المبين في أخطاء المصلين، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

9.اختلف الشّافعية في حكم اليَرَاع ، وهو زمّارة يُتّخذ من القصب ويُقال له الشّبّابة كذلك[1]؛ فالأكثر على تحريمه، وصحّح الرّافعي[2] جوازه، ومال إليه البلقيني[3] وغيره لعدم ثبوت دليل مُعتبر بتحريمه[4]، وذهب إلى جوازه أيضا تاج الدّين السّبكي[5] في ترشيح التّوشيح، غير أنّه لم يرتض سماعه ممّن لا ذوق له، لأنّ الذّوق يحفظه من أن يُجرَّ إلى ما لا ينبغي، فيقول: (لم يقمْ عندي دليلٌ على تحريم اليَرَاع مع كثْرة التتبُّع، والذي أراه الحلُّ، فإنِ انضمَّ إليه محرَّم فلكلٍّ منهما حكمُه، ثم الأولى عندي لِمَن ليس من أهل الذَّوق الإعراضُ عنه مطلقًا؛ لأنَّه قد يجرُّه إلى ما لا ينبغي، وأدناه صَرْفُ الوقت فيما غيرُه أهمُّ منه، وحُصول اللذَّة به، وليست اللذَّة النفسانيَّة فِي هذه الدار من المطالب الشرعيَّة، وأمَّا أهل الذَّوق فحالهم مسلَّم إليهم، وهم على حسَب ما يجدون فِي أنفسهم)[6].

فانظر كيف أقحم السّبكي الذّوق هنا للتّأثير على حكم الجواز المطلق لليراع، وحبّب الإعراض عن سماعه ممّن لا ذوق له. وإن كان الذّوق في سياق هذا النّص يتّجه نحو الذّوق الصّوفي. إلاّ أنّ الذّوق الصّوفي الصّحيح بدوره يكتسب بالدّربة على أعمال التّزكية، ومجاهدة النّفس، ومتابعة أخبار السّلف.

---

(1) _ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، دط: 381/5.

(2) _ هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له "التدوين في ذكره أخبار قزوين"، و"المحرر" فقه، و" فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي" في الفقه، توفي سنة: 623 هـ - 1226م. انظر الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 55/4.

(3) _ هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769 هـ وتوفي بالقاهرة. له: "التدريب" في فقه الشافعية، لم يتمه، و " تصحيح المنهاج"، و "الملمات برد المهمات" فقه. توفي سنة: 805 هـ - 1403م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 46/5.

(4) _ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، مصدر سابق: 228/11.

(5) _ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها.. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه:" طبقات الشافعية الكبرى"، و"معيد النعم ومبيد النقم" و"جمع الجوامع" أصول الفقه، و" منع الموانع" تعليق على جمع الجوامع، و" توشيح التصحيح" في أصول الفقه، و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في فقه الشافعية، و"الأشباه والنظائر" فقه، وغيرها. توفي سنة: 771 هـ - 1370م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 148/4.

(6) _ نقلا عن كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، ت: عبد الحميد الأزهري، دط: 112/1.

10.صدّر الإمام الشّافعي كتابه الرّسالة بهذه الآية: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: 1] وبنى عليها الخطبة ولم يصدّرها بقوله: قال الله تعالى، بل وصلها مباشرة.

يُخرّج جلال الدّين السّيوطي[1] صنيع الشّافعي مستندا إلى الذّوق وإلى النّص فيقول: (وذلك لأنّ الخطبة من نوع الإنشاء فإنّ واجبها وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال: قال الله، ونحوه، ثم لما عقد الأبواب وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله: قال الله تعالى، فأعطى كل مقام حقّه ووفّى كلّ موضع قسطه وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذي يُقتدَي به أكابر هذه الصّناعة ؟

فإن قلت: هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذّوق أو دليل من الحديث النبوي يطرب إليه أهل الشوق؟ قلت: نعم، أمّا النّكتة فشيئان أحدهما: أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر، كما جعل البخاري حديث: «إنما الأعمال بالنيات» مقام خطبة الكتاب فافتتح به، والثاني أنه لما كانت البسملة من القرآن والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها، ألا ترى أن القارئ إذا أراد أن يقرأ من أثناء سورة فإنه يستحب له أن يبسمل ويقرأ عقبها من الموضع الذي أراد، ولو فعله عُدَّ بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفا وخلفا)[2]. ثمّ ساق الدّليل من فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم، بعد أن جلب ما يستحسنه أهل الذّوق في بداية احتجاجه لفعل الشّافعي.

11.في كتابه " الفتاوى الفقهية الكبرى"، يعرض أحمد ابن حجر الهيتمي[3] سؤالا حول مسألة من مسائل الوقف مُعقّبا بفتواه عليه، والسّؤال هو: أنّ شخصا وقف وقفا على نفسه وشرط أن يصرف من ريعه

---

(1) _ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات)، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، مشتغلا بالتّأليف، له نحو 600 مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن، وتنوير الحوالك شرح موطّأ مالك، وتدريب الرّاوي، وغيرها، توفي سنة: 911 هـ ـ 1505م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 301/3.

(2) _ الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م: 325/1.

(3) _ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة، منها: (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و(الجوهر المنظم) رحلة إلى المدينة، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان)، و (الفتاوي الفقهية الكبرى)، و(الفتاوى الحديثية)، وغيرها، توفي بمكة سنة: 965 هـ ـ 1557م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 234/1.

بعد موته لجهة عيَّنها، ثمّ باقي الرّيع يُصرف لبنتيه خديجة وفاطمة ولِوَلَدَي خديجة هذه، أحمد وستّ العجم ولمن يحدث له من الأولاد، ويقسم بينهم بالسّوية ثم من بعدهم على أولادهم ثم أولاد أولادهم وهكذا الذّكر والأنثى فيه سواء، ولد الظّهر والبطن طبقة بعد طبقة تحجب الطّبقة العليا منهم أبدا الطّبقة السّفلى إلى حين انقراضهم خلا وَلَدَيْ بنت الواقف المذكور، على أنّ من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا ذرية انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته من أهل هذا الوقف يستقلّ به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقها عند الاجتماع يتداولون ذلك كذلك إلى حين انقراضهم.

السّؤال: فهل إذا ماتت ستّ العجم بنت خديجة المذكورة بعد دخولها في الوقف وخلفت أولادا يدخلون في الوقف المذكور ويستحقون شيئا من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف أو لا ؟

بعد ذلك أجاب ابن حجر الهيتمي بجواب مفصّل على هذا السّؤال فقال: (بأن ستّ العجم إذا ماتت وتركت أولادا فلا يدخلون في الوقف لقول الواقف خلا ولدي بنت الواقف إلخ أي: فإن أولادهما لا يستحقون شيئا هذا هو مدلول هذا اللفظ، فإن قلت: بل يدخلون ويستحقون ما كانت تستحقه أمهم عملا بقول الواقف على أن من مات وترك ولدا إلخ ويكون قوله: خلا ولدي بنت الواقف إلخ راجعا إلى قوله: تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى أي: خلا ولدي بنت الواقف فإنهما لا يحجبان بها وإن كانا أسفل منها، وهذا، وإن فهم من عطفهما عليها بالواو المشركة لكنه قد يتوهم خروجهما بقوله: تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى فصرح بها دفعا لهذا التوهم قلت: ذلك يحتمل لكنه لا ينافي الظهور فيما قلنا على أنه يلزم على ذلك أن يكون الاستثناء المذكور تأكيدا، والتأسيس خير منه ولا نظر مع ظهور اللفظ فيما قلنا إلى استبعاده بأن فيه حرمان بعض أولاد الأولاد دون بعض بلا سبب ظاهر اهـ)[1].

ويؤيّد عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي[2] قول شيخه فيقول: (... لأن قول الواقف فيها "على أن من مات منهما عن غير ولد يكون نصيبه لمن في درجته"، له مفهوم قطعا؛ لكنّ ذلك المفهوم محُتمِلٌ أمورا وحاصلها:

---

(1) _ الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين ، أبو العباس جمعها: تلميذه، عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، دط: 211/3.

(2) _ هو عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي: فاضل، من أهل مكة، مولدا ووفاة. من كتبه: (عقود اللطائف في محاسن الطائف)، و(شرح منهج القاضي زكريا)، وشرحان على (بداية الهداية) للغزالي، و(القول النقي) رسالة في سيرة معاصر له، و(شرح قصيدة الصفيّ الحليّ) التي مطلعها: "خمدت لنور ولادك النيران ". توفي سنة: 982 هـ ـ 1574م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 36/4.

- أنّ من مات عن ولد يكون نصيبه لولده.
- ويحتمل أن يكون لولد الميت ومن في درجته.
- ويحتمل أن يكون لمن في درجته فقط.
- ويحتمل أنه لا يكون للولد ولا لمن في الدرجة.)، ثمّ رجّح الأوّل واستبعد الثّلاثة الباقية.

ما تجدر الإشارة إليه هنا، أنّه استبعد الاحتمال الثّاني بتحكيم الذّوق؛ فقال: (والاحتمال الأول هو الغالب المصرَّحُ به في أكثر كتب الأوقاف وهو الأقرب إلى مقاصد الواقفين وليس فيه ارتكاب الانقطاع الذي هو نادر أن يقصده أحد من الواقفين كما قدمته قريبا عن شيخنا فرجّحنا هذا الاحتمال لهذه التأييدات، وأمّا الاحتمال الثاني فبعيد كما يشهد به الذّوق، ...)[1].

12.سُئِل محمد بن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ[2] عن حكم الدّخّان الموجود في هذا الزّمان، فأجاب مستندًا إلى الذّوق: (اعلم وفّقك الله تعالى أنّ النّاس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ما بين شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة، فمن قائل بالجواز ومن قائل بالحرمة، ولكن الّذي يشهد به الذّوق السّليم والطّبع المستقيم أنّه لا يجوز تعاطيه لأمور؛ منها الإسراف، ومنها عدم نفعه، ومنها رائحته الخبيثة التي تؤذي الملائكة والمخالطين لشاربه، ومنها ما يرتكبه شاربه من تضييع المال في غير محلّه ولا سيما الفقراء، ومنها ما يجعل بعض الناس من الدّناءة عند فقده مثل الأعراب وأهل القرى، وترى الرجل منهم يطلب من الدنيء والفقير والغني وقد وقع لي مرارا أنه حصل لي غيبوبة لا من شربه بل من الرائحة من شاربه، وأيضا حصل لي من أكل زبيب وضع معه فاكتسب منه ريحا، وكان ذلك وأنا محرم بالحج، فغبت بعد أن قذفت جميع ما في معدتي بأكل ذبيبات من رائحته من الغروب إلى قريب نصف الليل والله تعالى أعلم)[3].

فما استندَ رحمة الله تعالى عليه في القول بعدم جواز تعاطي الدّخّان إلاّ على الذّوق الّذي يدفع النّفس البشرية إلى كراهة الدّخّان وآثاره.

13.تحت فصل: الحكمة في غسل أعضاء الوضوء، في كتابه " إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين"، يلتفتُ شمس الدّين ابن قيم الجوزية إلى وجه الحكمة في المسح على الرّأس والرّجلين، عوضًا عن الغسل الذي هو أبلغ في النّظافة وأطهر، مُحتكمًا إلى الذّوق، فيقول: (إن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة

---

(1) _ الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي، مصدر سابق: 211/3.

(2) _ هو محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري: فقيه أصولي متصوف، من المشتغلين بالحديث. ولد في الخليل (بفلسطين) ورحل إلى مصر فتعلم وتصوف ورجع إلى بلده. وسكن القدس إلى أن توفي. قالوا: كان مجاب الدعوة تهابه الأعيان والأعراب. توفي سنة: 1147 هـ ـ 1734م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 66/7.

(3) _ فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ، طبعة مصرية قديمة، دط: 156/2.

المكشوفة، وكان أحقّها به إمامها ومقدّمها في الذّكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتّناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنّظافة والنّزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنّظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلا يقول: وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ؟، ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسّدر بدون هذه النّية، والتّحاكم في هذا إلى الذّوق السّليم، والطّبع المستقيم)[1].

14.تكلّم الفقهاء كثيرا عن مسألة السُّترة، والمرور بين يدي المصلّي، من جهة وقوع الإثم وانتفائه للمارّ والمصلّي؛ لكنّ شمس الدّين ابن قيّم الجوزية يعرضُ المسألة من جهة العلّة أو الحكمة من عدم جواز المرور بين يدي المصلّي، مُستَنِدًا في ذلك إلى الذّوق ومُحتَكِما إليه، فيقول في معرض الحديث عن حُبّ الوحدة والأنس بالخلوة والتّفرّد عن النّاس: (وكأنّ المحبّة قد ثبتت على ذلك فلا شيء أحلى للمُحبّ الصّادق من خلوته وتفرده، فإنّه إن ظفر بمحبوبه أحبّ خلوته به وكره من يدخل بينهما غاية الكراهة؛ ولهذا السّر والله أعلم أمر النّبي صلى الله عليه وسلم بِرَدّ المار بين يدي المصلّي حتى أمر بقتاله وأخبر أنه (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) [2]. ولا يجد ألم المرور وشدّته إلاّ قلبٌ حاضرٌ بين يدي محبوبه، مُقبِلٌ وقد ارتفعت الأغيار بينه وبينه، فمرور المار بينه وبين ربّه بمنزلة دخول البغيض بين المحبّ ومحبوبه، وهذا أمرٌ الحاكمُ فيه الذّوق فلا ينكره إلّا من لم يذق)[3].

المطلب الثاني: القيمة الذوقية عند أهل الحديث.

كما أنّ الفقيه يحتكم إلى القيمة الذّوقية من حيث هي ملكة مكتسبة بالعلم _ الاشتغال الدّائم بالفقه والدّربة المستمرّة في مراجعة مسائله والنّظر في الأدلّة _ والإيمان الجالب للورع والخشية، عند النّظر أو التّرجيح

---

(1) _ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م: 58/2.

(2) _ رواه البخاري، كتاب الصّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: 510. ومسلم، كتاب الصّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: 507.

(3) _ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1403هـ/1983 م: 281/1.

في بعض مسائل الفقه وفروعه، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح؛ فإنّ المحدّث كذلك يحتكم أحيانا إلى القيمة الذّوقية النّاشئة لديه نتيجة الاشتغال بالحديث وطرقه وأسانيده وفقهه في حكمه على الحديث رواية أو دراية، وهذه بعض أمثلة ذلك:

1. في كتاب " نهي الصحبة عن النزول بالركبة" الذي يناقش مسألة تقديم اليدين أو الرُّكبتين حال السّجود، وأيّهما أفضل، يقدّم أحد الباحثين المشاركين في البحث قبل تناول المسألة بالمناقشة، جملةً من القواعد والضّوابط الّتي ينبغي مراعاتها قبل الخوض في أيّ بحث حديثي، مُقْحِما الذّوق السّليم كأحد أدوات النّظر في الحديث، يقول:

(فإن من المتعارف عند طلبة العلم أنهم إذا أرادوا أن يتكلموا في مسألة من مسائل الدين سلكوا المنهج العلمي في بحثهم وَاعتمدوا على الضوابط والقواعد التي قررها أهل العلم وابتعدوا عن الأهواء المذمومة ومن جملة هذه القواعد:

أ– النظر في المتن فرعٌ عن النظر في الإسناد، فلا نستطيع أن نبدي رأينا في المتن حتى نعرف هل هو ثابت أم ليس بثابت؟

ب– المسألة المطروحة للبحث لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد المرور بأربع مراحل:

- ✓ أولاً: التحقيق وهو الإتيان بالحُكم مع دليله.
- ✓ ثانياً: التدقيق وهو الإتيان بالحُكم السابق المراد إثباته من طريق آخر أي من غير دليله المشهور أو المعتمد.
- ✓ ثالثاً: التنميق وهو تحسين العبارة عند الوصول إلى الحُكم وذلك بأسلوب لُغوي سهل.
- ✓ رابعاً: التوفيق وهو سلامة الحُكم في المسألة عن المعارض المسقط له.

ج– لا يُكتفى في البحث المتعلق بالحديث النظر فقط إلى الإسناد مُجرداً عن النظر إلى المتابعات وَالشواهد واللغة ومقتضى الذوق السليم والنظر الصحيح وكلام أهل العلم عموماً من المتقدمين والمتأخرين)[1].

---

[1] _ نهي الصحبة عن النزول بالركبة (ومعه أبحاث أخرى في مسألة السجود بتقديم اليدين أم الركبتين)، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف (بحث نهي الصحبة فقط): 2.31، دار الكتاب العربي، بيروت – دار المشرق العربي، القاهرة، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

2.في كتابه العلل يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم[1]: سألتُ أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: (أيّما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار)[2]، قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئا لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحي بن سعيد عن سعيد من قوله[3].

يقول ابن قيّم الجوزية مُعلّقا على إسناد هذا الحديث، ومستندًا إلى الذّوق في بطلان رفعه إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (وقال بعض الحفاظ يبعد جدًّا أن يكون الحديث عند الزّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ثمّ لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظا وهم أعلم النّاس بحديثه وعليهم مداره وكلهم يروونه عنه كأنّما من قول سعيد نفسه وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له ولا في الحفظ ولا في الإتقان وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي وهو سفيان بن حسين فمن له ذوق في علم الحديث لا يشكّ ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل إمّا أن يرويه ويسكت عنه أو ينبّه عليه)[4].

---

(1) _ هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالريّ، وإليهما نسبته. له تصانيف منها: (الجرح والتعديل)، و(التفسير)، و(الرد على الجهمية)، و(علل الحديث)، وغيرها. توفي سنة: 327 هـ - 938م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 324/3.

(2) _ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب المحلّل، رقم: 2579، وقال: حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه. قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، «وهذا أصح عندنا». وأحمد في مسند أبي هريرة: 326/16، رقم: 10557. والحاكم في مستدركه، والبيهقي في الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما، رقم: 19770، وقال: تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري.

(3) _ العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: 673/5، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

(4) _ الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: 231/1، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - السعودية – حائل، ط: الأولى، 1414 – 1993م.

3.في بيان ضعف رواية سفيان بن حسين[1] عن الزّهري ولو تابعه غيره، يسوق ابن قيّم الجوزية مثالا بليغا كما وصفه، فيه رواية سفيان بن حسين عن الزهري، ثم حشد أقوال أهل العلم على تضعيف هذا السند بالرّغم من وجود متابعات له، وفي الأخير أفاد ابن قيم الجوزية أنّ الذّوق الحديثي له أثر كبير في الحكم على مثل هذه المسائل، والبتّ فيها، وهذا نصّ كلامه:

(ونظير هذا بل أبلغ منه أن سفيان بن حسين روى عن الزّهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة، وكانت ابنه أبيها، فقصّت عليه القصّة، فقال: (اقضيا يومًا مكانه)[2].

وتابعه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، ثمّ قال جماعة منهم البيهقي: وقد وهموا فيه على الزّهري، فقد رواه الحفّاظ من أصحاب الزّهري عنه قال: بلغني أنّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين... وقد شهد ابن جريج وسفيان بن عيينة على لفظ الزّهري أنّه لم يسمع هذا الحديث من عروة، وقال الحميدي أخبرني غير واحد عن معمر أنّه قال في هذا الحديث: لو كان عن عروة ما نسبته. وقال البخاري ومحمد بن يحي الذّهلي: لا يصحُّ هذا الحديث عن الزّهري عن عروة عن عائشة.

فهذا وأمثاله ممّا بيّن ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري ولو تابعه غيره عند أئمّة هذا الشّأن، وفرسان هذا الميدان، فكيف بما تفرّد به عن الثّقات وخالف فيه الأئمّة الاثبات ؟

---

(1) _ هو سفيان بن حسين ابن الحسن، الحافظ، الصدوق، أبو محمد الواسطي. حدث عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، والزهري، وإياس بن معاوية. روى عنه: شعبة، وهشيم، وعباد بن العوام، ويزيد بن هارون، وعمر بن عبد الله بن رزين، وجماعة.وقد وثقه جماعة في سوى ما يرويه عن الزهري، فإنه يضطرب فيه، ويأتي بما ينكر. توفي في خلافة أبي جعفر، سنة نيف وخمسين ومائة، ووقع له نحو ثلاثمائة حديث. أنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: 231/1، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.

(2) _ رواه التّرمذي في سننه، كتاب الصّوم، باب باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم: 735، وقال: روى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وأحمد في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه: 306/43، رقم: 26267. والبيهقي في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم: 8364، وقال: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري , وقد وهموا فيه عن الزهري.

ومعرفة هذا الشّأن وعلله، ذوقٌ ونور يقذفه الله في القلب يقطع به من ذاقه ولا يشكّ فيه، ومن ليس له هذا الذّوق لا شعور له به، وهذا كنقد الدّراهم لأربابه، فيه ذوقٌ ومعرفةٌ ليستا لكبار العلماء.

قال محمد بن عبد الله بن نمير قال عبد الرحمن بن مهدي إن معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير: صدق لو قلت له: من أين قلت ؟، لم يكن له جواب. وقال أبو حاتم الرّازي، قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجُهّال كهانة)[1].

4.في مسألة الاحتجاج برواية الرّجل وتوثيقه في موضع، وعدم توثيقه في موضع آخر، يفيد ابن قيّم الجوزية أنّ من ليس له ذوق أهل الحديث، وهو الملكة المكتسبة بالإيمان والعلم الذي هو الدُّربة والاشتغال الدّائم بعلم الحديث؛ قد يظنّ أنّ أهل الحديث يتناقضون في حكمهم على الرّجل، وذلك لغفلته وانعدام ذوقه، يقول رحمه الله: (وربّما يظنّ الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هذا تناقض منهم فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع ثم يضعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر ويقولون إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة.

وهذه طريقة قاصري العلم وهي طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث على فسادها فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع والإصابة في بعض الحديث او في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه ولا سيما إذا علم من مثل هذا أغلاط عديده ثم روى ما يخالف الناس ولا يتابعونه عليه فإنه يغلب على الظن أو يجزم بغلطه)[2].

5.روى التّرمذي في سننه عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جدّه قيس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصّلاة، فصلّيت معه الصّبح، ثم انصرف النّبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: (مهلا يا قيس، أصلاتان معا)، قلت: يا رسول الله، إنّي لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن)[3].

---

(1) _ الفروسية، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مصدر سابق: 234/1.

(2) _ المصدر نفسه: 240/1.

(3) _ رواه التّرمذي في سننه، كتاب ابواب الصّلات، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، رقم: 422، وقال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا، وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد.

وقع الاختلاف في قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم (مهلا يا قيس) أكانت أثناء صلاة قيس أو بعدها أو أثناءها ؟

يُرجّح محمد أنور شاه الهندي أنّ خطابه صلّى الله عليه وسلّم لقيس كان بعد فراغه من صلاته مستدلاّ بموجب الذّوق فيقول: ("مهلا يا قيس"، قوله عليه الصّلاة والسّلام هذا إمّا قبل شروعه في الرّكعتين، وإمّا حال شروعه فيهما، وإمّا بعد أدائه إياهما، وظنّي أنه بعد أدائهما، لا حال شروعه كما يدلّ الذّوق السّليم، ولا قبل شروعه، فإن نصّ الحديث يدلّ على أنّه قد شرع فيها)[1].

6.يتناول شرّاح الحديث في مواضع كثيرة من مؤلّفاتهم، الوجوهَ الإعرابية للّفظ الحديثي، والتّرجيح بينها بما يناسبُ السّياق والمعنى المناسب، مُستندين في ذلك إلى قواعد مختلفة من قواعد التّرجيح ومن أهمّها كما هو ظاهر من صنيعهم الذّوق.

فمثلا في قوله صلى الله عليه وسلّم: (إنّ النّاس لكم تبع، وإنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدّين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا)[2]، يقول صاحب تحفة الأحوذي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: (يتفقهون في الدّين)، ما نصّه: أي يطلبون الفقه والفهم فيه، والجملة استئنافية لبيان علّة الإتيان، أو حال من المرفوع في يأتونكم، وهو أقرب إلى الذّوق[3].

وفي حديث عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أُطُمٍ من آطام المدينة ثم قال: (هل ترون ما أرى؟ إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر)[4]؛ يقول صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلّم (تقع)، ما نصّه: يُحتمل أن يكون مفعولا ثانيا، أي "لأرى"، والأقرب إلى الذّوق أن يكون حالا[5].

---

(1) _ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري، مصدر سابق: 401/1.

(2) _ رواه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، رقم: 2650.

(3) _ قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: 660/2، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 1424 هـ. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، مصدر سابق: 342/7.

(4) _ رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3597. مسلم، كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: 2885.

(5) _ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: 3386/8، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

7.بوّب البخاري في كتاب الغسل بابا بعنوان " عَرَقُ الجُنُب وإنّ المسلم لا ينجُس"، أي هذا باب في عرق الجنب؛ ولم يُبيّن ما حكم عرق الجنب، ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة.

لذا وقع الخلاف بين شرّاح الصّحيح في مراد البخاري بهذه التّرجمة، وقال بعضهم: كأن المصنّف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، فقال قوم خلافا للجمهور[1] إنّه نجس بناء على القول بنجاسة عينه، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أنّ المسلم لا ينجُس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أنّ الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا[2].

لكنّ بدر الدّين العيني[3] يردّ هذا المفهوم لمجانبته الذّوق فيقول: ما أبعد هذا الكلام عن الذّوق. فكيف يَتوجَّه ما قاله؛ والمصنِّف قال: باب عرق الجنب، وسكت عليه، ولم يُشِر إلى حكمه لا في الترجمة، ولا في الذي ذكره في هذا الباب ؟، وفائدة ذكر الباب المعقود بالترّجمة؛ ذِكرُ ما عقدت له الترجمة، وإلا فلا فائدة في ذكرها، ويمكن أن يقال؛ إنّه ذكر ترجمتين، والتّرجمة الثّانية تدلُّ على أنّ المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه، ولكن لا يختصُّ بعرق المسلم، والحال أنّ عرق الكافر أيضا طاهر[4].

8.في شرحه للحديث المرفوع: (اتركوا الدّنيا لأهلها فإنّه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر)[5]، يقول صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير في تفسير: (اتركوا الدنيا لأهلها)، أي: صيّروها من قبيل المتروك الذي لا يلتفت إلى إخطاره بالبال، ولا تذهب النّفس إليه لخسّته، والمراد بالدّنيا

---

(1) _ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس القسطلاني، مصدر سابق: 355/1.

(2) _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق: 390/1.

(3) _ هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، أقام مدّة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار)، في مصطلح الحديث ورجاله، و(عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) كبير، انتهى فيه إلى سنة 850 هـ. توفي سنة: 855 هـ - 1451م. أنظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 163/7.

(4) _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مصدر سابق: 237/3.

(5) _ أخرجه السّيوطي في الجامع الصّغير، رقم: 4220، أنظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: 151/2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، دط. والبزّار في مسنده، رقم: 64444، أنظر: مسند البزار، أبو بكر البزّار، مصدر سابق: 89/13. قال العجلوني: هو حسن لغيره، أنظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني أبو الفداء: 46/1، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م. وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، أنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: 437/1، المكتب الإسلامي، دط.

الدّنانير والدّراهم، أو المطعم والمشرب والملبس ومتعلّقات ذلك، أي التّوسّع في ذلك والتّهافت على أخذ ما فوق الكفاية)، ثمّ يردّ قول من قال بأنّ المراد بالدّنيا حبُّ الحياة، ويستبعده لأنّ الذّوق يأباه، فيقول: (وأمّا تفسيره بحبّ الحياة فلا يلائم السّوق كما لا يخفى على أهل الذوق)[1].

وفي شرحه لقوله صلى الله عليه وسلّم: (تعلّموا القرآن واقرءوه وارقدوا، فإنّ مثل القرآن لمن تعلّمه فقرأه وقام به؛ كمثل جراب محشوّ مسكا يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلّمه فيرقد وهو في جوفه؛ كمثل جراب أوكئ على مسك)[2]. يقول في قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنّ مثل القرآن لمن تعلّمه فقرأه وقام به)، يُحتمل أنّه أراد في الصّلاة (كمثل جِراب) بكسر الجيم معروف، (محشوٍّ مسكًا يفوح ريحه في كلّ مكان، ومثل من تعلّمه فيرقد وهو في جوفه؛ كمثل جراب أوكئ على مسك) فهو لا يفوح منه شيء وإن فاح فقليل.

ثمّ يعرض الخلاف الذي وقع في تفسير قوله صلى الله عليه وسلّم (وقام به)، بين قائل أنّ المراد به صلاة اللّيل، وبين قائل بأنّ المراد به العمل بأحكامه، مُرجّحا الأوّل استنادًا إلى الذّوق، فيقول: وهذا يشير إلى أنّ المراد بالقيام فيه قراءته في التهجد، وأمّا حمل القيام به على العمل بما فيه فلا يلاءم السّوق كما لا يخفى على أهل الذّوق[3].

9.في علم مصطلح الحديث يقول ابن الصّلاح[4] في تعريف الحديث المعلّل: (هو الحديث الذي اطّلع فيه على علّة تقدح في صحته، مع أنّ ظاهره السّلامة منها، ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصّحة من حيث الظاهر، ويُستعان على إدراكها بتفرّد الرّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنظمُّ

---

(1) _ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، مصدر سابق: 118/1.

(2) _ رواه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم: 2876، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه وأخرجه ابن ماجة في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم: 217، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن على القوم، رقم: 2126.

(3) _ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، مصدر سابق: 255/3.

(4) _ هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التّدريس في الصالحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له: (معرفة أنواع علم الحديث، يعرف بمقدمة ابن الصلاح)، و(الفتاوى)، و(شرح الوسيط)، وغيرها. توفي سنة: 643 هـ - 1245م. أنظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 207/4.

إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشّأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنّه فيحكم به أو يتردّد فيتوقف فيه)[1].

أي أنّ العلّة كما أفاد ابن الصّلاح هي ما يدلّ على الخطأ أو الوهم، وأنّها لا تُدرك بمجرّد تفرّد الثّقة أو مخالفته غيره؛ بل يجب أن تنضمّ إلى ذلك قرائن تنبّه النّاقد على أنّ هذا التفرّد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم.

ويُؤكّد صاحب كتاب "نظرات جديدة في علوم الحديث"، أنّ مدار إدراك تلك القرائن العلمية المرجّحة هو على الذّوق الحديثي، فيقول: (وإنّما مدار القبول والرد – لرواية الثّقة المتفرّد أو المخالف – على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد، والّتي لا يقف عليها إلا النّاقد المتمرّس الفطن، إذ لكلّ حديث قرينة خاصة، كما صرّح بذلك المحقّقون. مثلاً كون الرّاوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النّقاد، لكنّهم لم يعتبروها في كافّة الرّوايات، وجميع الأحاديث، وهكذا. وإدراك القرينة المرجحة لا يتمُّ إلا للنّاقد صاحب الذّوق الحديثي)[2].

10.يُعدّ التّصحيف في الأسماء من أشدّ أنواع التّصحيف، إذ لا يمكن إدراكه بالعقل ولا بضميمة السّياق، بخلاف التّصحيف الوارد في المتن، فإنّ الذّوق الحديثي يُنبّه عليه كما أفاده الملاّ القاري[3] في شرحه على نخبة الفِكَر، وهذا نصّه: (وإن اتفقت الأسماء) أي أسماء الرواة مطلقا، شاملاً للآباء والأجداد، كذا للألقاب والكنى والأنساب (خَطًّا) أي من جهة الكتابة (واختلفت نُطْقًا) أي من جهة الرواية (سواء كان مرجع الاختلاف النقط) أي وجوداً أو عدماً وزيادةً ونقصاناً (أو الشَّكْل) أو إعراباً وبناء (فهو) أي هذا النوع (المؤتلف والمختلف) بالكسر فيهما أي المسمى بهذا، والائتلاف باعتبار الخط، والاختلاف باعتبار النُّطْق. (ومعرفته من مُهِمَّات هذا الفن) أي مما بالغوا في الاهتمام به (حتى قال علي بن المدِيني: أشد التصحيف) أي أصعبه أو أضره. (ما يقع في الأسماء) أي أسماء الرواة. (ووجهه) أي قوله هذا. (بعضهم بأنه) أي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي (شيء لا يدخله القياس) أي قياس العربية. (ولا قبله شيء،) أي من المعنى. (يدل

---

(1) _ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح: 90/1، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م.

(2) _ نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة عبد الله المليباري، ص 44، دار ابن حزم - بيروت، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.

(3) _ هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملاّ الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتبا كثيرة، منها: (تفسير القرآن)، و(الأثمار الجنية في أسماء الحنفية)، و(الفصول المهمة)، و(بداية السالك)، وغيرها. توفي سنة: 1014 هـ - 1606م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 12/5.

عليه) أي على المقصود منه. (ولا بعده) فيكون أشدَّ أنواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل، ولهذا وَهَم كثير من النّاس في الأسماء لأجل الالتباس، بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث، فإن الذوق المعنوي يدلُّ عليه[1].

11.اختلف أهل الصّناعة الحديثية في الإشارة بالرّمز إلى بعض ألفاظ السّماع أو ذكرها كاملة، أو حذفها خطّا ونُطقا، أو إهمالها خطّا وإثباتها نطقا، على أقوال، كصنيعهم في (قيل له).

فقد رأى الحافظ العراقي[2] ذكرها تبعًا لابن الصّلاح فقال في ألفيته:

قلت:

ورمز (قال) إسنادا يرد (قافا) وقال الشّيخ: حذفُها عهد

خطا ولابد من النطق كذا (قيل له) وينبغي النطق بذا[3]

وقال في شرحه على "التبصرة والتّذكرة": (كذا قيل له) أي: كذا لفظ (قيل له)، لابدّ من النّطق به فيما إذا كان في أثناء الإسناد (قرئ على فلان أخبرك فلان)، قال ابن الصلاح: (فينبغي للقاري أن يقول فيه: قيل له أخبرك فلان. قال: ووقع في بعض ذلك: قرئ على فلان حدثنا فلان. فهذا يذكر فيه: قال)[4].

غير أنّ برهان الدّين البقاعي[5] خالفهما مستندًا إلى الذّوق الحديثي فقال: (والذي يقتضيه الذّوق والصّناعة عدم ذكر (قيل له)؛ لأنّ قوله: (أخبرك فلان) من قوله: (قرئ على فلان، أخبرك فلان) هو المقروء، وهو

---

(1) _ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي: 699/1، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، دط.

(2) _ هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة. من كتبه: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار) في تخريج أحاديث الإحياء، و(نكت منهاج البيضاوي) في الأصول، و(ذيل على الميزان)، و(الألفية) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيث)، وغيرها. توفي سنة: 806 هـ - 1404م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 344/3.

(3) _ ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: 146/1، ت: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1428 هـ.

(4) _ شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي: 496/1، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

(5) _ هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، ولد سنة: 809 هـ _ 1406م، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة. له: (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، يعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي، و(بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة ورقة)، و (مختصر في السيرة النبويّة والثلاثة

النّائب عن الفاعل، فكأنّه قيل: قُرِيء عليه هذا اللّفظ، فلو قال: قيل له لكان إعادة لمعنى (قرئ على فلان) ليس فيه زيادة ولا حاجة إلى الإعادة)[1].

12.في مجالس الإملاء وهي المجالس التي يقعد فيها العالم وحوله التّلاميذ بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتبه التّلامذة فيصير كتابًا[2]. يكره أهل الحديث أن يقع التّلميذ في أخطاءٍ إملائية تخالف الذّوق الحديثي.

كأن يكتب التّلميذ مثلا كلمة "رسول" آخر السطر، و"الله – صلى الله عليه وسلم" أوله، وكذا ما أشبهه من الموهمات والمستشنعات، مثل أن يكتب "قاتل" من قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل ابن صفية في النار" في آخر السطر و"ابن صفية في النار" في أوّل السّطر الّذي يليه، أو يكتب "فقال" من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شارب الخمر: فقال عمر: "أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به"، آخر السّطر، وعمر وما بعده أوّل السّطر التالي، ونحوه.

وكل هذا يدلُّ على غاية التحوُّط والبعد عن الإيهام، وغاية الرّعاية للذّوق وشفافية الحس من المحدثين[3].

13.إنّ أهل الصّناعة الحديثية، والأئمّة الحفّاظ، بمقتضى اشتغالهم بحديث النّبي صلى الله عليه وسلّم والعناية به، مع ضميمة الورع وخشية الله، تولّد عندهم استعداد فطري وملكة مكتسبة بالعلم والخشية، يميّزون بها بين كلام النّبي صلى الله عليه وسلّم وكلام غيره من سائر النّاس، فيجوّزون رفع هذا الحديث مثلا، ولا يقبلون رفع آخر لذلك الذّوق الحديثي الشّفّاف، يقول صاحب كتاب "علوم الحديث ومصطلحه":

(وبعض مباحث القسم المشترك بين الصّحيح والحسن والضّعيف إنّما يُنظَرُ فيها إلى حال المتن كالمرفوع مثلاً، فإن للمرفوع إلى النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورًا كنور النّهار يعرفه الذّوق السّليم، فلا يخفى على أحد شيء ممّا يحمل عليه أو يوضع في فيه، لأنّ للموضوع المختلق ظُلمةٌ كظلمة اللّيل، تنكره البصيرة النّيّرة)[4].

الخلفاء)، و(سر الروح) اختصره من كتاب (الروح) لابن قيم الجوزية، وغيرها. توفي بدمشق سنة: 885 هـ _ 1480م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 56/1.

(1) _ النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي: 181/2، ت: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.

(2) _كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة: 161/1، مكتبة المثنى – بغداد، ط: الأولى، 1941م.

(3) _ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي، دط: 128/1.

(4) _ علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: الخامسة عشر، 1984 م: 281/1.

المبحث الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية عند أهل التفسير والسير.

المطلب الأول: القيمة الذوقية عند أهل التفسير.

تجدر الإشارة بادئ الأمر، إلى أنّنا لا نزعم أنّ هذه الملكة المكتسبة، والتي اصطلحنا على تسميتها بالقيمة الذّوقية، تكفي المفسّر لكي ينبري لتفسير كلام الله تعالى، ويخوض غمار العمليّة التّفسيرية بالاستناد إليها فقط، كلا، لا نزعمُ ذلك على الإطلاق، فقد سطّر العلماء جملة العلوم يجب على من رام تفسير كلام الله تعالى أن يُحصّلها، وإلاّ فهو في نظر الشّارع متقوّل في كلام الله تعالى بغير علم.

وعلم الموهبة يُعدُّ من العلوم الأساسية الّتي شدّد عليها أهل العلم، وجعلوها من أهمّ مفاتيح التدبّر في آي الذّكر الحكيم، بل أكّد الزركشي[1] أنّه لا يحصل للنّاظر فهم معانى الوحي ولا تظهر له أسراره، وفى قلبه بدعة، أو كبر، أو هوى، أو حبُّ دنيا، أو هو مُصِرٌ على ذنب، أو غير متحقق بالإيمان، أو ضعيف التّحقيق، أو يعتمد على قول مفسِّر ليس عنده علم، أو راجع إلى معقوله، وهذه كلها حُجُب وموانع بعضها آكد من بعض[2]. وقال في نفس الموضع، معرّفا علم الموهبة بأنّها علم يُورثه الله تعالى – لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 282].

كما أنّ السّيوطي كذلك أشار إلى أهمّية علم الموهبة في العمليّة التّفسيرية، فقد قال بعد أن عَدَّها من العلوم التي لا بد منها للمفسِّر: "ولعلك تستشكل علم الموهبة وتقول: هذا شيء ليس في قدرة الإنسان. وليس الأمر كما ظننت من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد"[3].

---

(1) _ هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (745 – 794 هـ = 1344 – 1392 م). له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (البرهان في علوم القرآن)، و(الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و(لقطة العجلان)، و(البحر المحيط)، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، وغيرها. انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي: 60/6، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

(2) _ البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: 180/2، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى، 1376 هـ – 1957 م.

(3) _ الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: 216/4، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى، 1394هـ/ 1974 م.

وإلى هذا جنح الكثير من العلماء والباحثين، وذكروها في كتب علوم القرآن والتّفسير[1]، مع تشديدهم على دورها الرّئيسي في العمليّة التّفسيرية. وقد استدلّوا في إثبات هذه الحقيقة إلى الروايات والأحاديث الّتي تتناول التّأثير الذي تتركه سلوكيات الإنسان في التّمهيد لاكتساب العلوم الجديدة[2]. قال في "بيان المعاني": (علم الموهبة هو علم يورثه الله تعالى لمن يشاء من عباده العالمين العاملين المتقين فيلهمهم المعرفة بأسرار كتابه. وهي كالأساس لهذا العلم ــ أي التّفسير ــ ليطلع على معانيه بما يفيضه الله على قلبه وركن هذا العلم العكوف على التقوى، وملاكه العمل مع الورع قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾)[3].

غير أنّ علم الموهبة المشار إليها آنفا، يختلف عمّا اصطلحتُ عليه في البحث بالقيمة الذّوقية من جهة أنّ السّيوطي والزركشي ومن وافقهما، يعدّان علم الموهبة علمًا مستقلّا يعتمدُ عليه إلى جانب العلوم الأخرى أثناء العمليّة التّفسيرية، وأنا لا أرى هذا.

فالقيمة الذّوقية ليست مجموعة من الحقائق والوقائع والنّظريّات والقواعد، ومناهج البحث حتّى تُعدّ علمًا مستقلّا، بل هي ملكة نحصل عليها بالمران والدُّربة والتّعلم والصّقل والمعاناة والتّكرار، حتى تصبح صفة راسخة في النفس، فهي تلك القدرة التي يكتسبها الإنسان بالتّجربة والاشتغال الدّائم في فنّ ما، وينتج من خلالها تحصيل مجموعة من المعارف والمهارات والميول في ذلك الفنّ بمهارة وحذق ودراية وكفاءة[4].

أيّ أنّ القيمة الذّوقية ليست علمًا مُستقلّا، بل ملكة ناتجة عن الاشتغال والدّربة المستمرّة في علم ما، تكسب العالم قدرة على البراعة في ذلك الفنّ، أو إنشاء حكم على بعض أجزائه من غير الالتفات إلى أدلة فرعية.

---

(1) ــ أصول التفسير وقواعده، خالد عبد الرحمن العك، ص 188 ، دار النفائس، ط: الأولى، 1406 – 1986م. بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، ص 8، مطبعة الترقي – دمشق، ط: الأولى، 1382 هـ - 1965 م. نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد محمد معبد، ص 126، دار السلام – القاهرة، ط: الثانية،: 1426 هـ - 2005 م. محاضرات في علوم القرآن، أبو عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، آل موسى فَرَج الناصري التكريتي، ص 223، دار عمار – عمان، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

(2) ــ بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، محمود رجبي، ترجمة: حسين صافي، ص 351، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ــ بيروت، ط: الأولى 2007م.

(3) ــ بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، ص 8، مطبعة الترقي – دمشق، ط: الأولى، 1382 هـ - 1965م.

(4) ــ انظر: جديد النّظريات التربوية بالمغرب، نظرية المَلَكات، جميل حمداوي، ص 10، سلسلة كتاب الإصلاح (نشر إلكتروني)، العدد: 6 ــ سبتمبر 2015م.

فعوامل الترجيح بين الروايات في علوم الحديث مثلا، غير محصورة وغير مطّردة، وهي تختلف من حديث لآخر، ومعرفتها تتطلّبُ ذوقًا حديثيًّا، وملكة حديثية[1] يمايز بها بين عوامل التّرجيح، ويدرك بها علل وقرائن كلّ حديث. وإدراك القرينة المرجحة لا يتمُّ إلا للنّاقد صاحب الذّوق الحديثي[2]، وهذا كنقد الدّراهم لأربابه، فيه ذوقٌ ومعرفةٌ ليستا لكبار العلماء[3].

وقد سئل ابن القيم: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر في سنده؟ فقال: "هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، وخلطت بلحمه، ودمه وصار له فيها ملكة، واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة بحيث كأنّه مخالط له عليه الصلاة والسلام بين أصحابه الكرام"[4].

وقال ابن دقيق العيد[5]: "كثيرًا ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وألفاظ الحديث. وحاصله يرجع إلى أنّه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي –صلى الله عليه وسلم– هيئة نفسانية وملكة قوية عرفوا بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز"[6].

---

(1) _ عبقرية الإمام مسلم، في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح (دراسة تحليلية)، حمزة عبد الله المليباري، ص 12، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1418هـ _ 1997م.

(2) _ نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة عبد الله المليباري، ص 44، دار ابن حزم – بيروت، ط: الثانية، 1423هـ – 2003م.

(3) _ الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: 234/1، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس – السعودية – حائل، ط: الأولى، 1414 – 1993م.

(4) _ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: 416/1، ت: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت، دط.

5 _ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر)، سنة 625 هـ– 1228م، فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) سنة: 702 هـ – 1302 م. له تصانيف، منها (إحكام الأحكام)، و(الإلمام بأحاديث الأحكام)، و(الاقتراح في بيان الاصطلاح)، و(تحفة اللبيب في شرح التقريب)، و(شرح الأربعين حديثا للنووي). وكان مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وملح وأخبار، انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 283/6.

6 _ فتح الإله في شرح المشكاة، ابن حجر الهيثمي: 135/1، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية _ لبنان، ط: الأولى، 1971م.

ونحوه قول ابن الجوزي[1]: "الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه"[2]، يعني الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها[3].

هذه بعض آراء أهل الصّناعة الحديثية حول دور القيمة الذّوقية في إنشاء الحكم الحديثي، وعندما يكون الحديث في هذه الدّراسة عن علم التّفسير؛ فالقيمة الذّوقية عند المفسّر تحصل عنده كصفة راسخة في نفسه، نتيجة الاشتغال الدّائم بالعمليّة التفسيرية لكلام الله تعالى والنّظر في كتب أهل الصناعة التّفسيرية، ومعرفة طريقة اجتهادهم في فهم كلام الله تعالى، وتتبّع أقوال السّلف والخلف في النّصوص القرآنية، وتمحيص ذلك وتدقيقه، وفرز صحيحه من سقيمه، كلّ ذلك مع ضميمة الورع وخشية الله تعالى في أن يقول في كلام الله تعالى من غير علم، أو أن يخوض في ما لا قبل له به، مخافة السقوط في بدعة، أو الاحتكام إلى الهوى.

وإلى هذا الاتّجاه تيمّم جمال الدّين القاسمي[4]، فجعل الذّوق عاملا أساسًا من عوامل فهم القرآن الكريم؛ بل يصعدُ به وظيفيًّا ليطرحه أداةً من أدوات التأثّر بالنّصّ القرآني تمهيدًا لعميّلة التّدبّر. وقد يسعفنا في إسناد هذا التّوجّه إليه قوله في محاسن التّأويل: (وأعني بفهم القرآن: ما يكون عن ذوق سليم تصيب أساليب القرآن بعجائبها، وتملكه مواعظها، فتشغله عمّا بين يديه ممّا سواه. لا أريد الفهم المأخوذ بالتسليم الأعمى من الكتب

---

[1] ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته: (508 – 597 هـ = 1114 – 1201 م)، ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار)، و(الأذكياء وأخبارهم)، و(مناقب عمر بن عبد العزيز)، و(روح الأرواح)، و(شذور العقود في تاريخ العهود)، و(المدهش)، و(صولة العقل على الهوى)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(تلبيس إبليس)، و(فنون الأفنان في عيون علوم القرآن)، وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 316/3.

[2] ـ الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: 103/1، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1386 هـ – 1966 م.

[3] ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، ص 165، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، دط.

[4] ـ هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. مولده ووفاته في دمشق، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (1308 – 1312 هـ ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة. ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة (سنة 1313 هـ وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب. ونشر بحوثا كثيرة في المجلات والصحف. يقول الزركلي: اطلعت له على اثنين وسبعين مصنفا، منها (دلائل التوحيد)، و(ديوان خطب)، و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث)، و(محاسن التأويل) في التفسير، وغيرها. توفي سنة: 1332 هـ ـ 1914م. أنظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 135/2.

أخذا جافا، لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقّة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار التعقل والتأثر والفهم والتدبر)[1].

سوف يكون هذا التّقرير الموجز حول أهمّية القيمة الذّوقية لدى المفسّر في ممارسة العمليّة التّفسيرية بلا دعامة تصديقية، إن لم نحشد له بعض الأمثلة العملية الّتي تؤكّد ما نصبو إليه، وفيما يلي بسط ذلك:

1.يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 235]:

التّعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكّد حمله على مقصودك[2]، وهو هنا أن يقول الرّاغب في المعتدّة "إنّك لجميلة" أو "صالحة" أو "عسى اللّه أن ييسر لي امرأة صالحة"، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنّه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرّح بالنّكاح، فلا يقول: إنّي أريد أن أنكحك، أو أتزوجك[3]، والضّابط في ألفاظ الإيهام والتّعريض هو الذّوق، حتّى لا يخرج عن سياق الأدب والحياء، لذا قال بعضهم: كأن تقول لها: إنك لجميلة، أو صالحة، أو من غرضي أن أتزوج. وشبه ذلك مما لا ينكره الذّوق، ولا يمقته الدّين[4].

2.قال الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: 32]:

هذا من خصائص أزواج النّبيء صلّى الله عليه وسلم لعظم قدرهن، لأنّ زيادة قبح المعصية تتبع زيادة فضل الآتي بها. ودرجة أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم عظيمة[5]، لذا خاطبهنّ الله عزّ وجلّ على سبيل المبالغة: لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام، فيطمع الذي في قلبه مرض، أي فجور وشهوة[6]، وقُلن قولا

---

(1) _ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي: 209/1، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.

(2) _ مفاتيح الغيب، فخر الدّين الرّازي، مصدر سابق: 469/6.

(3) _ تفسير الكشّاف، جار الله الزّمخشري، مصدر سابق: 282/1.

(4) _ أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب: 45/1، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط: السادسة، 1383 هـ-1964 م.

(5) _ التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 6/22.

(6) _ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: 635/3، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى ، 1420 هـ.

صوابا لا تنكره الشّريعة ولا النّفوس[1]، والضّابط فيه الذّوق، كما قال بعضهم: {وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}،أي: لا ينكره الذّوق والعُرف؛ من غير لين، ولا خضوع[2].

3.يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحج: 5 - 6]:

يُصوّر الله تبارك وتعالى في هذه الآية مراحل خلق الإنسان في مشهد علميّ بديع يشده الألباب، وفي ختامها يحصل التّذكير عطفًا بإحياء الأرض الموات واهتزازها بأصناف النّبات بعد إغداقها بمطر السّماء؛ في جواب شرط متقن لما صُدّرت به الآية: {إن كنتم في ريب من البعث}.

وكأنّ هذا الخطاب التّصويري يدفعهم إلى زاوية حرجة من التّفكير، لا يخرجهم منها غير المنطق والذّوق للإقرار بالبعث، يقول "صاحب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير": (أليس وجود تربة صالحة كوجود رحم صالحة وماء المطر كماء الفحل وتخلق النطفة في الرحم كتخلق البذرة في التربة وخروج الزرع حياً نامياً كخروج الولد حياً نامياً وهكذا إلى حصاد الزرع وموت الإنسان فهذان دليلان عقليان على صحة البعث الآخر وأنّه كائن لا محالة وفوق ذلك كلّه إخبار الخالق وإعلامه خلقه بأنّه سيُعيدهم بعد موتهم فهل من العقل والمنطق أو الذّوق أن نقول له لا فإنّك لا تقدر على ذلك قولة كهذه قذِرةً عفنةً لا يودُّ أن يسمعها عقلاء النّاس وأشرافهم)[3].

---

(1) _ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين: 178/14،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

(2) _ أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، مصدر سابق: 512/1.

(3) _ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: 454/3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، 1424هـ/2003م.

4.قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: 80]:

قوله تعالى: {ما كان لبشر} نفي لاستحقاق أحد لذلك القول، واللام فيه للاستحقاق[1]، ونفي الكون في {ما كان } يراد به نفي خبره نحو: ما كان لك أن تفعل هذا، والمراد نفي الفعل لا نفي الكون، ويطرد هذا في نوعين: من جهة العقل، أو على سبيل الإنبغاء والإمكان، والفاصل في ذلك الذّوق، يقول صاحب كتاب إعراب القرآن وبيانه:

نفي الفعل في قولك: ما كان لك أن تفعل هذا، يطّرد في نوعين:

أ- نوع يكون النّفي من جهة العقل كالآية الآنفة الذكر لأنّ الله لا يعطي الكتاب لمن يقول مثل هذه المقالة الشنعاء.

ب- نوع يكون فيه النّفي على سبيل الإنبغاء والإمكان كقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم فيصلّي بين يدي رسول الله أي: ما ينبغي له ذلك ولا بإمكانه، والمدار في التّمييز بينهما على الذّوق والإلمام بسياق الكلام وفحواه[2].

5.قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6]:

(الْمَرافِقِ) : جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، وهو الموصل بين الساعد والعضد. وجَمَعَه وثَنَّى الكعبين لأنّ للإنسان مرفقا واحدا في كل يد، فناسب أن يذكر بالنّسبة للجميع بالجمع، بعكس الكعبين فإنّ الكعبين هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، فناسب أن يذكر الاثنان من كل رجل. وسبب آخر وهو أن جمع المرفق لفظ مأنوس في الكلام، أما جمع الكعب فهو لفظ لا يخلو ذكره في الكلام، إذ يجمع على كعاب وكعوب وأكعب، وهذا أمر مرّده الى الذّوق وحده[3].

---

(1) _ التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 294/3.

(2) _ إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش: 584/1، دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، ط: الرابعة ، 1415 هـ.

(3) _ إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، مصدر سابق: 417/2.

6.قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النَّمْل: 30].

اختلف العلماء في البسملة، هل آية من كلّ سورة أو لا على أقوال:

فذهب مالك والأوزاعي وفقهاء المدينة والشّام والبصرة- وقيل باستثناء عبد الله بن عمرو ابن شهاب من فقهاء المدينة- إلى أنّها ليست بآية من أوائل السّور لكنها جزء آية من سورة النمل، وذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء مكة والكوفة غير أبي حنيفة، إلى أنها آية في أول سورة الفاتحة خاصّة، وذهب عبد الله بن المبارك والشّافعي في أحد قوليه وهو الأصح عنه إلى أنها آية من كل سورة. ولم ينقل عن أبي حنيفة من فقهاء الكوفة فيها شيء[1].

أما حُجّة مذهب مالك ومن وافقه فلهم فيها مسالك: أحدها من طريق النّظر، والثّاني من طريق الأثر، والثّالث من طريق الذّوق، والّذي يهمّنا في هذا المحلّ هو الطّريق الثّالث، يقول محمد الطّاهر بن عاشور[2]:

وأما المسلك الثالث وهو الاستدلال من طريق الاستعمال العربي فيأتي القول فيه على مراعاة قول القائلين بأن البسملة آية من سورة الفاتحة خاصة، وذلك يوجب أن يتكرر لفظان وهما الرحمن الرحيم في كلام غير طويل ليس بينهما فصل كثير وذلك مما لا يحمد في باب البلاغة. وهذا الاستدلال نقله الإمام الرازي في تفسيره وأجاب عنه بقوله: إن التكرار لأجل التأكيد كثير في القرآن وإن تأكيد كونه تعالى رحمانا رحيما من أعظم المهمات[3].

يقول ابن عاشور: وأنا أدفع جوابه بأنّ التّكرار وإن كانت له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التّهويل، ومقام الرّثاء أو التّعديد أو التوكيد اللفظي، إلا أن الفاتحة لا مناسبة لها بأغراض التكرير ولا سيما التوكيد لأنّه لا منكر لكونه تعالى رحمانا رحيما، ولأنّ شأن التوكيد اللفظي أن يقترن فيه اللفظان بلا فصل فتعين أنه تكرير اللفظ في الكلام لوجود مقتضى التّعبير عن مدلوله بطريق الاسم الظاهر دون الضمير، وذلك مشروط بأن يبعد ما بين المكررين بعدا يقصيه عن السمع، وقد علمت أنهم عدُّوا في فصاحة الكلام خلوصه من كثرة التكرار، والقرب بين الرحمن والرحيم حين كرّرا يمنع ذلك.

---

(1) _ انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي: 347/1،مكتبة القاهرة، دط.

(2) _ هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات عديدة منها: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، وغيرها. توفي سنة: 1393 هـ - 1973م. أنظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 174/6.

(3) _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، مصدر سابق: 178/1.

وأنا أرى في الاستدلال بمسلك الذّوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسملة آية من كل سورة فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلها متماثلة وذلك ممّا لا يحمد في كلام البلغاء إذ الشّأن أن يقع التّفنّن في الفواتح، بل قد عدّ علماء البلاغة أهمّ مواضع التأنّق فاتحة الكلام وخاتمته، وذكروا أنّ فواتح السّور وخواتمها واردة على أحسن وجوه البيان وأكملها؛ فكيف يسوغ أن يُدّعى أنّ فواتح سوره جملة واحدة، مع أن عامة البلغاء من الخطباء والشعراء والكتاب يتنافسون في تفنن فواتح منشآتهم ويعيبون من يلتزم في كلامه طريقة واحدة فما ظنّك بأبلغ كلام[1].

7.يقول ابن قيم الجوزية في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6) ﴾ [الكافرون: 1 -6]، مُبَيّنًا سبب تقديم قسمهم ونصيبهم على قسمه ونصيبه في نهاية السّورة: (إنّ السّورة لمّا اقتضت البراءة واقتسام ديْنَيْ التّوحيد والشّرك بينه وبينهم، ورضي كلٌّ بقسمه، وكان المحقُّ هو صاحب القسمة، وقد برز النّصيبين وميّز القسمين وعلم أنّهم راضون بقسمهم الدّون الذي لا أردا منه، وأنّه هو قد استولى على القسم الأشرف والحظّ الأعظم، بمنزلة من اقتسم هو وغيره سُمًّا وشفاء، فرضي مُقَاسِمُه بالسُّمّ فإنّه يقول له لا تشاركني في قسمي ولا أشاركك في قسمك لك قسمك ولي قسمي، فتقديم ذكر قسمه هاهنا أحسن وأبلغ كأنّه يقول: هذا هو قسمك الذي آثرته بالتّقديم وزعمت أنّه أشرف القسمين وأحقّهما بالتّقديم، فكان في تقديم ذكر قسمه من التّهكم به والنّداء على سوء اختياره وقبح ما رضيه لنفسه، من الحسن والبيان ما لا يوجد في ذكر تقديم قسم نفسه..)، ثمّ يعزو الفضل في الانتباه إلى هذا المُلْحَظ إلى الذّوق، فيقول: (والحاكم في هذا هو الذّوق، والفَطِنُ يكتفي بأدنى إشارة، وأمّا غليظ الفهم فلا ينجع فيه كثرة البيان)[2]

8.يقول صاحب التفسير الوسيط في قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء43]: في إسناد المجيء إلى واحد مبهم من المخاطبين، سموٌّ في التّعبير. حيث تحاشى- سبحانه- التّصريح بنسبتهم

---

(1) _ التحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 138/1 - 140.

2 _ بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: 140/1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط.

إلى ما يستحيا من ذكره أو يستهجن التصريح به. وفي ذلك ما فيه من تعليم الناس الأدب في الخطاب، والبعد عن الألفاظ التي تخدش الحياء، ويمجّها الذّوق السّليم[1].

9.يعمد بعض أهل التّفسير أحيانا إلى ردّ اجتهادات، وآراء تفسيرية أخرى استنادًا إلى الذّوق الذي لا يستسيغ تلك الرّؤى ولا يرتضيها، ومثاله صنيع صاحب كتاب الدّخيل في التّفسير الّذي قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا ﴾ [الأحزاب: 27]: فإنّ قوما فسّروا الأرض بمعنى نساء الأعداء، وهو ممّا لا يليق مع الذّوق السّليم، والزّمخشري يصف هذا التّفسير بأنّه من البدع. ومن المعلوم: أنّ الآيات تتكلّم عن غزوة الأحزاب وعن بني قريظة، وما أنعم الله به على المسلمين من توريثهم أرض بني قريظة وأموالهم الذين نقضوا العهد وغدروا في غزوة الأحزاب، فحمل الآية على أنّ أرضًا لم تطئوها نساء الأعداء، هذا تفسير الآية بشيء لا يصحُّ، ولا يليقُ ذوقًا أبدًا[2].

10.قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 154]: يقول أبو السعود[3] في قوله تعالى: {وليبتلي الله ما في صدوركم}، (أي ليعاملكم معاملة من يبتلي ما في صدوركم من الإخلاص والنّفاق ويُظهِر ما فيها من السّرائر، وهو علّة لفعل مقدّر قبلها معطوفة على علل لها أخرى مطوية للإيذان بكثرتها كأنّه قيل: فعل ما فعل لمصالح جمّة وليبتلي الخ)، هكذا جنح أبو السّعود إلى هذا المنحى الإعرابي في عمليّة التّفسير، وردّ وجهًا آخر بمقتضى الذّوق فقال: (وجَعْلُها عللا

---

(1) _ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي: 66/4، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة _ ط: الأولى، دت.

(2) _ الدخيل في التفسير، مناهج جامعة المدينة العالمية: 409/1، مرحلة ماجستير، كود المادة: GUQR5333، جامعة المدينة العالمية، دط.

(3) _ هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة: (كتب الجواب مرارا في يوم واحد على ألف رقعة) باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعا لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم)، ومن كتبه: (تحفة الطلاب) في المناظرة، و(رسالة في المسح على الخفين)، و(رسالة في مسائل الوقوف)، وأخرى في (تسجيل الأوقاف). توفي سنة 982 هـ - 1547م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 59/7.

لبرز، يأباه الذّوق السّليم، فإنّ مُقتَضَى المقام بيان حكمة ما وقع يومئذ من الشدّة والهول، لا بيان حكمة البروز المفروض)[1].

11.يقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: 179]:

في جوابه على السّؤال الذي يَرِد على هذه الآية عن سبب إسناد الميز للخبيث الذي هو المنافق على حسب السّياق، دون الطّيّب الذي هو المؤمن؛ يستند أبو السّعود هنا كذلك إلى الذّوق، فيقول: (تعليق الميز بالخبيث المعبَّر به عن المنافق مع أنّ المتبادر ممّا سبق من عدم ترك المؤمنين على الاختلاط تعليقه بهم وإفرازهم عن المنافقين؛ لما أنّ الميز الواقع بين الفريقين إنّما بالتّصرف في المنافقين وتغييرهم من حال إلى حال مغايرة للأولى، مع بقاء المؤمنين على ما كانوا عليه من أصل الإيمان وإن ظهر مزيد إخلاصهم. لا بالتّصرّف فيهم وتغييرهم من حال إلى حال أخرى مع بقاء المنافقين على ما هم عليه من الاستتار، ولأنّ فيه مزيد تأكيد للوعيد كما أشير إليه في قوله تعالى: {والله يعلم المفسد من المصلح} وإنّما لم يُنسَب عدم التّرك إليهم، لما أنّه مُشعِرٌ بالاعتناء بشأن من نُسِب إليه، فإنّ المتبادر منه عدم التّرك على حالة غير ملائمة كما يشهد به الذّوق السّليم)[2].

12.يفسّر أبو السّعود قوله تعالى {حجابًا}، من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ [الإسراء: 45]، بقوله: (يُحجِبُهم من أن يدركوك على ما أنت عليه من النّبوة ويفهموا قدرَك الجليلَ ولذلك اجترموا على تفوّه العظيمة التي هي قولُهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الْإِسْرَاء: 47])، ثمّ يعرض محملا آخر يُحمل عليه لفظ الحجاب، ويردّه بمقتضى الذّوق، فيقول: (أو حمل الحجاب على ما رُوي عن أسماءُ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنْهُ من أنه لما نزلت سورةُ تبّت أقبلت العوراءُ أمُّ جميل امرأةُ أبي لهبٍ وفي يدها فِهْرٌ والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد ومعه أبُو بكرٍ رضيَ الله عنه فلما رآها قالَ يا رسولَ الله لقد أقبلت هذه وأخاف أن تراك قال صلى الله عليه وسلم: (

---

(1) _ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد أبو السّعود، مصدر سابق: 102/2.

(2) _نفس المصدر: 118/2.

إنها لن تراني)، وقرأ قرآناً فوقفت على أبي بكرٍ رضيَ الله عنْهُ ولم تَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مما لا يقبله الذوقُ السليم ولا يساعده النظمُ الكريم)[1].

13.قال تعالى: ﴿ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى، قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى، فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى ﴾ [طه: 62 - 64]:

يُسنِدُ أبو السّعود الضّمير في (قالوا) إلى السّحرة، أي بطريق التّناجي والإسرار قالوا ذلك فيما بينهم، ويردّ قول من قال أنّ الضّمير عائدٌ إلى فرعون وملئه مُحكّمًا الذّوق، فيقول: (وقد قيل كان نجواهم أن قالوا حين سمِعوا مقالة موسى عليه الصلاة والسلام: ما هذا بقولِ ساحرٍ، وقيل كان ذلك أن قالوا: إنْ غَلَبنا موسى اتّبعناه، وقيل كان ذلك قولَهم إن كان ساحراً فسنغلِبه وإن كان من السّماء فله أمرٌ. فيكون إسرارُهم حينئذ من فرعون ومَلئِه، ويُحمل قولُهم (إن هذان لساحران الخ)، على أنّهم اختلفوا فيما بنيهم على الأقاويل المذكورةِ ثمّ رجعوا عن ذلك بعد التنازُعِ والتّناظُر، واستقرّت آراؤهم على ذلك، وأبَوْا إلا المناصبةَ للمعارضة. وأمّا جعلُ ضمير (قالوا) لفرعون وملَئِه، على أنّهم قالوا ذلك للسّحرة ردًّا لهم عن الاختلاف، وأمروهم الإجماع والإزماعِ، وإظهارِ الجلادة بالإتيان على وجه الاصطفافِ؛ فمُخِلٌّ بجزالة النّظمِ الكريم، كما يشهد به الذّوقُ السّليم)[2].

14.يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الإسراء: 98]:

(وما تعبدون) عبارةٌ عن أصنامهم، لأنّها الّتي يعبدونها كما يُفصح عنه كلمةُ ما، ويدخل في ذلك الشّياطين تبعًا، لأنّهم من أمروا المشركين بعبادة عيسى عليه السّلام وبغيره من الأنبياء، هكذا أفاد أبو السّعود، وأعرض عن قول من قال أنّ "ما" تحتمل العاقل أيضا وأسند اعتراضه إلى الذّوق فقال: (وأمّا تعميمُ كلمةِ ما للعقلاء أيضاً وجعلُ ما سيأتِي من قولِه تعالى {إِنَّ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ منا الحسنى الخ}، بياناً للتّجوّز أو التّخصيص، فما لا يساعده السّباقُ والسّياق كما يشهد به الذّوقُ السّليم)[3].

---

(1) _ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد أبو السّعود، مصدر سابق: 175/5.

(2) _ المصدر نفسه 26/6.

(3) _ المصدر نفسه: 86/6.

15.يردّ الزّمخشري[1] على الجبرية[2] قولهم أنّ (كثيرٍ) تعني "جميع" في تفسيرهم قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]، ويُقرّر أنّ ذوقهم المسلوب هو من أوردهم هذا المسلك، فيقول:

(والعجب من المجبرّة كيف عكسوا في كلّ شيء وكابروا، حتى جسرتهم عادة المكابرة على العظيمة التي هي تفضيل الإنسان على المَلَك، وذلك بعد ما سمعوا تفخيم الله أمرهم وتكثيره مع التّعظيم ذكرهم، وعلموا أين أسكنهم، وأنّى قرّبهم، وكيف نزّلهم من أنبيائه منزلة أنبيائه من أممهم ... ومن ارتكابهم أنّهم فسّروا (كَثِيرٍ) بمعنى "جميع" في هذه الآية، وخُذِلُوا حتّى سُلِبُوا الذّوق، فلم يحسُّوا ببشاعة قولهم: وفضلناهم على جميع ممن خلقنا..)[3].

---

(1) _ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و(أساس البلاغة)، و(المفصل) و(المقامات)، و(الفائق) في غريب الحديث، و(المستقصى) في الأمثال، وغيرها، وكان معتزلي المذهب، مجاهرا، شديد الإنكار على المتصوّفة، أكثر من التّشنيع عليهم في الكشاف وغيره. توفي سنة: 538 هـ - 1144م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 178/7.

(2) _ الجَبريَّة: هم أتباع الجهم بن صفوان، الذي قتله سلم بن أحوز أمير خراسان سنة 128هـ؛ و سُمِّي الجَبريَّة بذلك لأنّهم يقولون إنّ العبد مُجبَر على أفعاله، ولا اختيار له، وأنّ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وأنّ الله سبحانه أجبر العباد على الإيمان أو الكفر. انظر: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، ت: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دط: 349/2. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، دط: 87/1.

(3) _ الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، جار الله الزّمخشري، مصدر سابق: 680/2.

16. ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: 67]

في لطيفة من لطائف التّفسير هنا، يمسك الذّوقُ بزمام البيان وكشف النّكتة عن سبب وصف العنب والبلح بالرّزق الحسن دون الخمر. يلتفِتُ إلى هذا محمد متولّي الشّعراوي[1] فيقول:

(ولكنّ أهل الذَّوْق يلتفتون إلى أنّه لم يَصِف الخمر بأنّها من الرّزق الحسن؛ ووصف البلح والعنب بأنه رزق حسن؛ لأن الإنسان يتناوله دون أن يفسده.

وهكذا يلتفت أهل الذوق إلى أنّ الخمر قد يأتي لها حكم من بعد ذلك، ثم يُنزِل الحق سبحانه عظة تقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، وهكذا أوضح الحق سبحانه ميْل الخمر والميسر إلى الإثم أكثر من مَيْلهما إلى النفع، ثم جاء من بعد ذلك قوله بحكم مبدئي: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، ومعنى ذلك أن تتباعد الفترات بين تناول الخمر، فلا يحتسي أحد الخمر طوال النهار وجزء من الليل، وفي ذلك تدريب على الابتعاد عن الخمر.

ثم يأتي التحريم الكامل للخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وهكذا أخذ الحكم بتحريم الخمر تدرّجه المناسب لعادات الناس، وتمَّ تحريم الخمر بهوادة وعلى مراحل)[2].

---

(1) ـ عالم ومفسّر مصري معاصر، 15 أبريل/نيسان 1911 في قرية دقادوس، وقد حفظ القرآن الكريم وهو في الحادية عشرة من عمره. حصل على الشهادة الابتدائية من معهد الزقازيق الابتدائي الأزهري سنة 1922، ودخل المعهد الثانوي، ثم التحق بكلية اللغة العربية سنة 1937 التي أكمل دراسته فيها سنة 1940، ونال "شهادة العالمية" (تعادل الدكتوراه) مع إجازة التدريس سنة 1943. من مصنّفاته: "المنتخب في تفسير القرآن الكريم"، و"الفتاوى"، و"نظرات في القرآن الكريم"، و"الطريق إلى الله"، و"على مائدة الفكر الإسلامي"، و"الإسلام والفكر المعاصر"، و"الشورى والتشريع في الإسلام"، و"مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي". توفي الشيخ متولي الشعراوي يوم 17 يونيو/حزيران 1998 ودفن في مسقط رأسه بقرية دقادوس. انظر: منهج محمد متولي الشّعراوي في تفسير القرآن الكريم، رولى محمد أحمد محسن، ص 19، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت –الأردن: 2000م.

(2) ـ تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي: 7378/12، مطابع أخبار اليوم، ط: الأولى، 1997م.

17.في تقرير صريح، يجعل جمال الدّين القاسمي[1] الذّوق عاملا أساسًا من عوامل فهم القرآن الكريم؛ بل يصعدُ به وظيفيًّا ليطرحه أداةً من أدوات التأثّر بالنّصّ القرآني تمهيدًا لعميّلة التّدبّر.

يسعفنا في إسناد هذا التّوجّه إليه قوله في محاسن التّأويل: (وأعني بفهم القرآن: ما يكون عن ذوق سليم تصيب أساليب القرآن بعجائبها، وتملكه مواعظها، فتشغله عمّا بين يديه مما سواه.

لا أريد الفهم المأخوذ بالتسليم الأعمى من الكتب أخذا جافا، لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقّة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار التعقل والتأثر والفهم والتدبر)[2].

18.قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: 154]:

(مَضَاجِعِهِمْ) أي مصارعهم بأُحُد، ليكون ما علم الله أنّه يكون[3]، وعبّر جلّ شأنه بالمضاجع عن مصارعهم دون غيره، للتّنبيه إلى لطيفة تفسيرية أشار إليها جمال الدّين القاسمي بحكم الذّوق فقال: (أي لو أجمع رأيكم على أن لا تبرحوا من منازلكم أنتم والمقتولون لَبَرَزَ أي خرج الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ في اللوح المحفوظ إِلى مَضاجِعِهِمْ أي التي قدر الله قتلهم فيها، ولم يثبتوا في ديارهم، لأنه يوقع في قلوبهم الخروج إمضاء لقدره وحكمه المحتوم الذي لا يقع خلافه ولا يردّ، لقوله: ﴿ ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها، إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: 22]. وفيه مبالغة في ردّ

---

(1) _ هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره. مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى مصر، وزار المدينة. ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة سنة 1313 هـ وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، وانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب. ونشر بحوثا كثيرة في المجلات والصحف. يقول الزركلي: اطلعت له على اثنين وسبعين مصنفا، منها (دلائل التوحيد)، و(ديوان خطب)، و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث)، و(محاسن التأويل) في التفسير، وغيرها. توفي سنة: 1332 هـ - 1914م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 135/2.

(2) _ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي: 209/1، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.

(3) _ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله النّسفي، مصدر سابق: 303/1.

مقالتهم الباطلة، حيث لم يقتصر على تحقيق نفس القتل، بل عين مكانه أيضا. وفي التعبير ب (مضاجعهم) من إجلالهم وتكريمهم ما لا يخفى على صاحب الذوق السّليم)[1].

19.قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: 83]:

يرى الزّمخشري أنّ قوله تعالى (وَإِذا جاءَهُمْ) عنى به طائفة من ضعفة المسلمين[2]، وتبعه في ذلك البيضاوي[3] فقال: (أَذاعُوا بِهِ أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو أخبرهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم بما أوحى إليه من وعد بالظفر، أو تخويف من الكفرة أذاعوا به لعدم حزمهم فكانت إذاعتهم مفسدة)[4]، وعليه مشى أبو السعود فقال: (وذلك أن ناساً من ضَعَفة المسلمين الذين لا خِبرةَ لهم بالأحوال كانوا إذا أخبرهم الرسولُ صلى الله عليه وسلم بما أوحِيَ إليه من وعدٍ بالظفر أو تخويفٍ من لكفرة يُذيعونه من غير فهمٍ لمعناه ولا ضبطٍ لفحواه على حسب ما كانوا يفهمونه ويحمِلونه عليه من المحامل)[5].

لكنّ جمال الدّين القاسمي يرى أنّ الضّمير عائدٌ إلى طائفة من المنافقين ويعترض بمقتضى الذّوق عمّا نقله الزمخشريّ وتبعه البيضاويّ وأبو السعود وغيرهم، من أنّ قوله تعالى: (وَإِذا جاءَهُمْ) عنى به طائفة من ضعفة المسلمين. يقول في هذا الاتّجاه: (فإن أرادوا بالضّعفة المنافقين، فصحيح. وإلّا فبعيد غاية البعد كما يُعلَم من سباق الآية وسياقها. وكذا ما نوّعوه من الأقوال في معناه. فكلُّه لم يُصِب المرمى. والّذي يُعطيه الذّوق السّليم في الآية هو الوجه الأول. ولها إشعار بالوجه الثاني لا تأباه. فتبصَّر ولا تكن أسير التقليد)[6].

---

(1) _ محاسن التّأويل، جمال الدّين القاسمي، مصدر سابق: 440/2.

(2) _ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله الزمخشري، مصر سابق: 540/1.

(3) _ هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس – قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " يعرف بتفسير البيضاوي، و" طوالع الأنوار" في التوحيد، و" منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وغيرها. توفي سنة: 685 هـ – 1286م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 110/4.

(4) _ أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: 87/2، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى – 1418 هـ.

(5) _ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد أبو السعود العمادي، مصدر سابق: 208/2.

(6) _ محاسن التّأويل، جمال الدّين القاسمي، مصدر سابق: 236/3.

20.قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصّف: 5]:

هذا خطابٌ خُوطب به النبيّ صلى الله عليه وسلم بطريق التّلوين. أي واذكر لهؤلاء المعرضين عن القتال، وقت قول موسى لبني إسرائيل حين ندبهم إلى قتال الجبابرة، بقوله: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: 21]، فلم يمتثلوا أمره، وعصوه أشدّ عصيان، حيث قالوا: ﴿ يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: 22] ، إلى قوله: ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: 24]، وأصرّوا على ذلك، وآذوه عليه الصّلاة والسّلام، كلّ الأذية[1].

هكذا تُفسَّرُ آية الصّف بآيات المائدة على وجهٍ متكامل، وهذا الّذي ارتضاه أبو السّعود في إرشاد العقل السّليم، وردّ قول من قال أنّ الأذِيَّة الواردة ههنا لها تعلّق بالأذية الجسدية أو النّفسية المباشرة، ونسب مقتضى اختياره إلى الذّوق، فقال: (هذا الّذي تقتضيه جزالة النّظم الكريم، ويرتضيه الذّوق السّليم. وأمّا ما قيل بصدد بيان أسباب الأذية، من أنّهم كانوا يؤذونه بأنواع الأذى، من انتقاصه وعيبه في نفسه وعصيانه فيما تعود إليهم منافعه، وعبادتهم البقر، وطلبهم رؤية الله جهرة- فممّا لا تعلّق له بالمقام)[2].

21.يذكر محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام: 76]، عدّة أقوال من أنّ إبراهيم عليه السّلام قال على الكوكب (هذا ربّي)، لأنّه كان مُناظرًا لقومه، فقال ما قال تمهيدًا للإنكار عليهم، فحكى مقالتهم أوّلا حكايةً استدرجهم بها إلى سماع حجّته على بطلانها، إذ أوهمهم أنّه موافق لهم على زعمهم، ثم كرّ عليه بالنّقض، بانيا دليله على قاعدة الحس ونظر العقل، وقيل: إنّه استفهام إنكار أو تهكّم واستهزاء حُذِفت أداته، أي: أهذا ربي الذي يجب علي أن أعبده؟، وقيل أراد: هذا ربي بزعمكم، أو إنّكم تقولون هذا ربي.

لكنّه ردّ القولين الأخيرين بمقتضى الذّوق فقال: (وذلك ممّا لا يلتئم مع ما يأتي في الشّمس، ولا يقبله الذّوق)[3].

---

(1) _ المصدر نفسه: 220/9.

(2) _ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد أبو السعود العمادي، مصدر سابق: 243/8.

(3) _ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني: 465/7، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

22.قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: 17]:

قيل في معنى قوله تعالى: { وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ }، أي: لو كنّا عندك من أهل الثّقة والصّدق لاتّهمتنا في يوسف لشدّة محبّتك إيّاه ولظننت أنّا قد كذبنا، والحاصل أنّا وإن كنّا صادقين لكنّك لا تصدّقنا لأنّك تتّهمنا. وقيل في معناه: إنّا وإن كنّا صادقين فإنّك لا تصدّقنا لأنّه لم تظهر عندك أمارة تدلّ على صدقنا[1].

ومهما يكن من شيء فإنّ صاحب فتح البيان رأى بمقتضى الذّوق أنّ في هذا العذر الذي بدا منهم والكلمة التي قالوها، فتح باب الرّيبة والشّكّ فيهم، قال: (وفي هذا الكلام منهم، فتحُ بابِ اتّهامهم كما لا يخفى على صاحب الذوق)[2].

المطلب الثاني: القيمة الذوقية عند أهل التّاريخ والسّير.

ما قيل في الفقيه والمحدّث والمفسّر، يقال كذلك في المؤرّخ والمشتغل بالسّير ونقل الأخبار من جهة احتكامه للقيمة الذّوقية، فإنّه يحتكم في أحايين كثيرة إلى ذوقه المكتسب باشتغاله الدّائم بالأخبار والسّير والأحداث في نقدها وتوثيقها، مع ضميمة الورع العاصم من الانسياق نحو الميولات الذّاتية والأهواء الشّخصية، وهذه بعض الأمثلة عن جنوح المؤرّخ أو المشتغل بالتّاريخ والسّير إلى الذّوق في نقده أو توثيقه لبعض الأحداث التاريخية:

1.روى التّرمذي في "الشّمائل المحمّدية" تحت باب: "ما جاء في بُكاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأ عليّ) فقلت : يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أُنزل قال : (إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري) ، فقرأتُ سورة النّساء، حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:

---

(1) _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدّين الرّازي، مصدر سابق: 429/18.

(2) _ فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي: 300/6، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

41]، قال : فرأيتُ عينيْ رسول الله تهملان[1]، وفي البخاري: قال: (حسبك الآن)، فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تذرفان[2].

وفي شرحه لهذا الحديث يُورِد علي الملا القاري في كتابه "جمع الوسائل في شرح الشّمائل" أقوال أهل العلم في سبب بكاء النّبي صلّى الله عليه وسلّم راضيا عن بعضها، ورادّا لبعضها بمقتضى الذّوق، فيقول:

(قال ابن بطال[3]: إنّما بكى صلى الله عليه وسلّم عند تلاوة هذه الآية لأنّه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدّة الحال الدّاعية إلى شهادته لأمّته بالتّصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحقّ له طول البكاء.

وقال ابن حجر العسقلاني[4]: الذي يظهر أنّه بكى رحمة لأمّته، لأنّه علم أنّه لابدّ أن يشهد بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي إلى تعذيبهم[5]، وما قاله ابن بطال أظهر مع أنّه لا مانع من الجمع، وأمّا ما قاله الحنفي من أنّه يمكن أن يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بأنك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذّوق السّليم)[6].

---

(1) _ الشمائل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: 246/1، باب ما جاء في بكاء النّبي صلى الله عليه وسلّم، رقم: 323، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ.

(2) _ رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم: 5050، ونحوه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم: 800.

(3) _ هو العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، شارح صحيح البخاري ومن كبار المالكية. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة. من مصنّفاته: " شرح صحيح البخاري"، " الزّهد والرّقائق"، " الاعتصام في الحديث". توفي في صفر سنة 449 هـ - 1057م. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، مصدر سابق: 303/13.

(4) _ هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، له: (تقريب التهذيب)، و(الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)، و(تهذيب التهذيب)، و(تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة)، و(تعريف أهل التقديس)، ويعرف بطبقات المدلّسين، و(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، وغيرها. توفي سنة: 852 هـ - 1449م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 178/1.

(5) _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق: 99/9.

(6) _ جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا القاري: 118/2، المطبعة الشرفية – مصر، دط.

ويقصد بالحنفي أبو محمد بدر الدّين العيني، وقد قال في عمدة القاري: (وفي بكاء النّبي صلى الله عليه وسلم، وجوه: ... والثّالث: أنه بكى فرحا لقبول شهادة أمته صلى الله عليه وسلم، يوم القيامة وقبول تزكيته لهم في ذلك اليوم العظيم)[1].

2.اختلف أهل السّير في نسبة القصيدة الآتية إلى أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، وهي الّتي مطلعها:

قال النّبي ولم أجزع يُوَقِّرُني ونحن في شدّة من ظلمة الغار
لا تخش شيئا فإنّ الله ثالثنا وقد توكّل لي منه بإظهار
حتّى إذا اللّيل وارانا جوانبه وصار من دون من يخشى بأستار
سار الأُرَيْقِطُ يهدينا وأينقنا ينعبن بالقوم نعبا تحت أكوار

فقد أوردها الفاكهي[2] في أخبار مكّة، ولم يُعقِّب بشيء[3]، كذا فعل ابن كثير[4] في البداية والنّهاية[5]، وأورد بعضها صاحب "سمط النّجوم العوالي"، وعلّق بما نصّه: (أنكر بعض العلماء نسبة هذا الشعر إلى الصّديق رضي الله عنه، وهو كذلك، وأنا أنكره أيضا لما فيه من الرّكة والسّماجة التي ما لها حاجة)[6].

أمّا صاحب " نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز"، فإنّه يحتكم إلى الذّوق في فكّ نسبة هذه القصيدة إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فيقول: (ومع أنّ مثل هذه القصيدة السّاقطة لا يسمح الذّوق السّليم بنسبتها إلي أبي بكر رضى الله تعالى عنه- علي فرض كونه يقول الشعر- فقد روى سفيان بن حسين عن

---

(1) _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدّين العيني، مصدر سابق: 174/18.

(2) _ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس المكي، الفاكهي. سمع من أبي يحيى بن أبي مسرة، فكان آخر من حدث عنه. وروى عنه الحاكم، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس، ومحمد بن أحمد بن الحسن البزاز شيخ للبيهقي، وأبو القاسم بن بشران، وآخرون. له تصانيف في أخبار مكة. توفي سنة: 272 هـ - 885م. أنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، مصدر سابق: 47/31.

(3) _ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي: 53/4، ت: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط: الثانية، 1414هـ.

(4) _ هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن الكريم)، و(الاجتهاد في طلب الجهاد)، و(الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث)، وغيرها. توفي سنة: 774 هـ - 1373م. أنظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 320/1.

(5) _ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: 224/3، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1408، هـ - 1988 م.

(6) _ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي، مصدر سابق: 355/1.

الزّهري قال: سألني عبد الملك بن مروان، قال: رأيت هذه الأبيات التي تُروَى عن أبي بكر رضى الله عنه؟ فقلت له: حدثني عروة عن عائشة رضى الله عنها أنّ أبا بكر لم يقل شعرًا في الإسلام حتّي مات)[1].

3.سرد الأصفهاني[2] في كتابه الأغاني[3] قصة جذيمة بن مالك الأسدي الشّهيرة مع فارغة بنت مليح بن البراء المعروفة بالزباء – لحسنها وبيانها وطول شعرها –، وكيف أغرته بالزّواج للإيقاع به وأخذ ثأر أبيها منه، وأوغل في تفاصيل مثيرة اكتنفت أحداث القصة، وأضفت عليها نوعًا من الخيال القصصي.

وبعيدا عن أحداث هذه القصّة الّتي يمكن الرّجوع إليها في مظانها[4]؛ فإنّ ممّا يجب الإشارة إليه هو سلوك بعض من هو مهتم بتاريخ العرب منهجَ النّقد على أساس الذّوق لقبول الأحداث أو رفضها، كما فعل صاحب "تاريخ العرب القديم" مع هذه القصّة نفسها؛ فإنّه لا يتّفق مع ما أورده الأصفهاني في شأنها مُعلّلا موقفه بعدم استطابة الذّوق لما سرده من أحداث. إذ نجده يقول: (ثم يستطرد صاحب الأغاني إلى قصة جذيمة مع الزباء التي استدرجته إلى عاصمتها بدعوى الزّواج منه، لكنّها فتكت به انتقامًا منه لقتله والدها – كما قدمت في بحث المملكة التدمرية– ، وهو إنّما يُورِد ما لا يقبله الذّوق والمنطق التّاريخي من تصوير الزباء، سواء كانت ملكة تدمر أو غيرها، بصورة لكعاء[5] ليست بذات خفر[6]، ممّا لا يتّفق مع أخلاق الملوك. وهكذا نلاحظ أن الأخباريين يتخبّطون في روايات يسودها الاضطراب ويُسيطر عليها الخيال، ولا نستطيع أن نستنتج منها مادّة تاريخية يوثق بصحتها)[7].

---

(1) _ نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي: 187/1، دار الذخائر – القاهرة، ط: الأولى – 1419 هـ.

(2) _ هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي، الأموي، الأصبهاني، الكاتب، مصنف كتاب (الأغاني). يذكر أنه من ذرية الخليفة هشام بن عبد الملك، بل الصواب أنه من ولد مروان الحمار. وقد كان بحرا في نقل الآداب. سمع من محمد بن جعفر القتات، وعلي بن العباس البجلي وغيرهما، وحدث عنه: الدارقطني، وإبراهيم بن أحمد الطبري، وغيرهما، وكان بصيرا بالأنساب وأيام العرب، جيد الشعر. وله تصانيف عديدة، منها: (مقاتل الطالبيين)، و(أيام العرب)، و(الأغاني)، وغيرهما. توفي سنة: 356هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، مصدر سابق: 239/31.

(3) _ الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني: 307/15، دار الفكر – بيروت، ت: سمير جابر، ط: الثانية، دت.

(4) _ المصدر نفسه، وانظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير: 316/1، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م.

(5) _ امرأة لَكْعَاءٌ أي لئيمة، والرّجل: لُكَع. أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: 1280/3، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.

(6) _ الخَفِيرُ: هو المجِير، والخَفْرُ: الإجارة والحماية. أنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد الفيومي، مرجع سابق: 175/1.

(7) _ تاريخ العرب القديم، توفيق برو: 127/1، دار الفكر، ط: إعادة الطبعة الثانية 1422هـ/ 2001م.

4.لا يخفى على أهل العلم والتّحقيق والإنصاف، تمادي الشّيعة في اختلاق الرّوايات الباطلة والأحاديث المكذوبة من أجل الانتصار لمذاهبهم و الاحتجاج لآراء التزموها، من ذلك ما نقله المجلسي[1] والعاملي[2] والمفيد[3] عن عبد الله بن مسعود من أنّ القرآن قد وقع فيه التّحريف مادة وكلاما وإعرابا.

وقد سلك أهل الحقّ والتّدقيق مسالك علمية عديدة في تفنيد هذه الدعاوي، وكشف تهلهلها وبطلانها؛ أمّا علي محمد الصّلابي[4] فاحتكم في ردّ هذه الروايات إلى الذّوق بالإضافة إلى النّقد العلمي. يقول: (إنّ مؤرّخي الرّوافض زوَّروا رواياتٍ ونسبوها لابن مسعود وموقفه من عثمان رضي الله عنهم، وأظهروا في تلك الأكاذيب الصّحابة قومًا متنازعين متباغضين، مُتَعنّتين مُتفاحِشين في القول، وهي روايات ساقطة لا تثبت أمام النّقد الهادئ الموضوعي، ويرفضُها الذّوق المؤمن والعقل الفطن)[5].

---

(1) _ تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة، سلطان محمد الجنابذي الملقب بسلطان علي شاه، ص 19، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط: الثانية: 1408هـ.

(2) _ مقدمة تفسير البرهان المسماة بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، العاملي، أبو الحسن محمد طاهر، ص 366، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1427هـ – 2006م.

(3) _ أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، ص 91، ت: الشيخ ابراهيم الانصاري، المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد، ط: الاولى، دت.

(4) _ هو علي محمد محمد الصلابي، فقيه ومؤرّخ، وكاتب، ومحلّل سياسي ليبي، ولد في مدينة بنغازي بليبيا عام 1383 هـ – 1963 م. حصل على درجة الإجازة العالمية (الليسانس) من كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة المدينة المنورة عام 1993 م. نال درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن عام 1996 م. نال درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بمؤلفه «فقه التمكين في القرآن الكريم». جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام 1999 م. من مؤلّفاته: عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين، الوسطية في القرآن الكريم، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحدا، وغيرها. نقلا عن: موقع د. علي الصّلابّي: https://ali-sallabi.com/about/

(5) _ تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: 231/1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

الباب الثاني: تطبيقات القيمة الذّوقية في القرآن الكريم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني : تطبيقات القيمة الذوقية في القرآن الكريم

الفصل الأول: أقسام الذوق في القرآن الكريم

المبحث الأول : العوامل المؤثرة في القيمة الذوقية .

المبحث الثاني: أقسام الذوق في القرآن الكريم باعتبار العموم والخصوص.

الفصل الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية في باب العبادات.

المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصلاة و الزكاة.

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصوم والحج.

الفصل الثالث: تطبيقات القيمة الذوقية في باب المعاملات.

المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام البيوع والجهاد.

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام النكاح.

المبحث الثالث: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام اللباس والزيارات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

I.

الفصل الأول : أقسام الذوق في القرآن الكريم

المبحث الأول : العوامل المؤثرة في القيمة الذوقية .

المبحث الثاني: أقسام الذوق في القرآن الكريم باعتبار العموم والخصوص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية في أحكام القرآن.

الفصل الأول: أقسام الذوق في القرآن الكريم.

المبحث الأول: العوامل المؤثّرة في القيمة الذّوقية.

لا شكّ أنّ القيمة الذّوقية تخضع لمؤثّرات تتوارد عليها فتؤثّر فيها وتخالف بين ذوق الأفراد أو ذوق الجماعات أو ذوق الأمم. ورغم أنّ الذّوق عملية مركّبة من العقل والإحساس والعاطفة التي هي في الغالب العامل الذي تنطلق منه الأحكام وهو مظهر لصفاء الذّهن وقوّة القريحة حيث تظهر بوادره مع مراحل الحياة الأولى؛ إلا أنّ من أهمّ العوامل المؤثّرة في القيمة الذّوقية: الدّين، والبيئة:

المطلب الأول: تأثير عامل الدّين في القيمة الذّوقية:

ذكرنا فيما سبق أن الذّوق باعتباره ملكة هو هبة طبيعية تولد مع الإنسان فيعبر عنها بصفاء الذهن وخصب القريحة وجمال الاستعداد ، ويظهر ذلك في ميل النّاشئ الموهوب منذ الطّفولة إلى كلّ جميل، ومحاولة تقليده ونجاحه في ذلك، دون غيره ممن حرموا هذا الاستعداد، وبعد ذلك يأتي التّهذيب والتّعليم.

فليس من شك أن الدّرس ينمي الذوق ويهذّبه، ويسمو به إلى درجة محمودة[1]، لذا ترى الفرد بعد التعلّم الجاد؛ مصقول الذّوق، ثاقب الذّهن، يلحظ الأذواق السّليمة فيميل لها، ويستشعر الأذواق السّقيمة فيجتنبها وينكرها.

وإذ أتحدّث عن التّعليم والتّهذيب؛ فإنّي أشير إلى الدّرس الدّيني المشبع بالتّوجيهات الّتي تصقل الحسّ والذّوق، والذي له الدّور الأكبر في تصحيح وظيفة العقل والعاطفة لدى الأفراد، ثم الجماعات من بعد ذلك.

فلا يخفى نزعة الدين في النفوس نزعة فطرية، وما فطرت عليه النفوس لا يمكن لها بسهولة أن تنفك عنه، فالدين عنصر ضروري لتكميل القوة النظرية في الإنسان، وهو يخرج بالعقل والفكر عن سجن الماديات والمحسوسات إلى مجال الغيب الفسيح الذي يجد العقل فيه متعته ولذّته من غير حدود ولا قيود، وبهذا تتسع مدارك الإنسان ويتفتح عقله على معارف شتى تشقّ أمامه الطريق إلى ما فيه خيره وسعادته.

والدّين كذلك عنصر ضروري لتكميل الوجدان، حيث يدعو إلى تعلق المخلوق بالخالق، وعرفان ماله عليه من فضل ومنه، ومراقبته في السر لاعتقاده أنه يراه، وبهذا تقوى عند الإنسان عاطفة الحب، والشكر، والإخلاص، والحياء، والأمل، وغيرها من العواطف التي قد لا تجد لها في باقي المؤثّرات معينا يغذّيها وينميها.

---

(1) _ انظر: أصول النقد الأدبي، أحمد الشايب، مكتبة النهضة الإسلامية، ط 10: 1994م: ص 126.

وكما أنّ الدّين عنصر ضروري لقوة الإرادة عند الفرد، بما أنّه يمدها بأعظم البواعث والدوافع لعمل الواجب، ويحصنها بأقوى الوسائل لدفع اليأس ومقاومة القنوط، وبهذا يمضي الفرد في طريقه إلى ما تطمح له نفسه من أماني وآمال؛ فهو بما حواه من هداية إلهية وتشريعات سماوية، يكفل للمجتمع الإنساني كل عوامل السعادة والأمن والاستقرار، ولا يكون ذلك أبدا عن تشريع وضعي وضعه فرد أو جماعة لأمة معينة؛ ذلك لأن الإنسان مهما سما فكره ونضج عقله لا يمكن أن يحيط خبرا بكل ما يوفر للإنسانية سعادتها وأمنها واستقرارها، لأنه – لاعتبارات وملابسات شتى– قد يرى الحسن قبيحا، والقبيح حسنا، وقد يظن النافع ضارا، والضار نافعا، وقد يشرع على وفق ميوله وهواه دون مراعاة للمصلحة العامة ، وينتهي به الأمر إلى تشريع يقوض ولا ينظم ، ويدمر ولا يعمر ، ومن وراء ذلك ضياعه وضياع الجماعة التي يعيش بينها.

والله الذي خلق الإنسان ، وركب فيه طبائعه ونوازعه، وآماله وآلامه، وإيثاره وأثرته، ورغباته وشهوته، هو الخبير بكل علله وأدوائه، والعليم بوسائل شفائه، وناجع دوائه، فهو وحده الذي يقدر أن يضع للجماعات الإنسانية من الشرائع والقوانين ما يحقق لها أسباب السعادة، ويوفر لها عوامل العزة والمنعة، ويهيئ لها كل وسائل الأمن والاستقرار[1].

ولهاذا يعدّ الدّين أهمّ عامل من العوامل المؤثّرة في القيمة الذّوقية فهو يسمو بعاطفة الإنسان نحو الخير دائما، فيستقيم على الجادة، ويمضي في حياته طاهر القلب نقي الوجدان.

المطلب الثاني: تأثير عامل البيئة في القيمة الذّوقية:

قدّم علماء الأحياء عدّة تعريفات للبيئة، والذي يهمّنا منها هو ما يشير بصفة مباشرة إلى مدى تأثير البيئة على السّلوك الانساني، لذا نجد أحمد الشّايب يُعرّف البيئة بأنّها: مجموعة الخواص الطبيعية والاجتماعية التي تتوافر في مكان ما، فتؤثر فيما تحيط به آثارا حسية أو معنوية[2].

كما عرّفها ممدوح حامد عطية بأنّها: الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافّة أنشطته المختلفة، فهي الأرض التي نعيش عليها والهواء الذي نتنفّسه والماء الذي هو أصل كلّ شيء حي بالإضافة لكلّ ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حيّة أو جمادا[3].

---

(1) _ انظر: الرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 1: من رجب إلى رمضان 1395هـ، ص 65 _ 67.

(2) _ أصول النقد الأدبي، مرجع سابق، ص 121.

(3) _ انظر: إنهم يقتلون البيئة، ممدوح حامد عطية، الهيئة المصرية العامة للكتب، ط1: 1997م، ص 17.

وعلى كل حال فإنّ التعريفين السّابقين يشيران إلى أنّ البيئة تؤثّر في القيمة الذوقية لدى الانسان تأثيرا فاعلا ومباشرا.

والدّليل على ذلك أننا مثلا نجد الذّوق عند البدو غيره عند أهل الحضر لما بين البيئتين من فروق مادّية ومعنوية تطبع عناصر الذّوق بطابعها في كلتيهما، وهي فروق بين الخشونة والرقة، وبين الجهالة والمعرفة، وبين الاضطراب والاستقرار، وبين البساطة والتّعقيد، وهي فروق بين ذوق يطمئن إلى العناصر الخيالية الصحراوية وإلى المعاني القريبة الصريحة والفضائل البدوية والحرية، وبين ذوق لا يرضى إلا بصورة التّرف وعميق المعاني، والعناية بالأداء والصّنعة.

فابن البادية المقيم في الفلاة حيث يرى الجدب الغالب والطبيعة القاحلة الجرداء، والجبال الشّمّ، والصّخور الجامدة، والوعول الممتنعة؛ لن يكون كابن الحاضرة المترفة الخصبة يلقى العيش رقيقًا والملبس ناعمًا، والمزارع ناضرة، والإخوان ظرفاء؛ إذ إن ذلك يطبع الذّوق والشّعور بطابعه[1].

ومن شواهد آثار البيئة في الأفراد واستحالتهم ما روي أنّ عليّ بن الجهم كان بدويا جافيا قدم على المتوكّل أوّل قَدْمةٍ فأنشده قصيدة يمدحه بها يقول فيها:

أنت كالكلب في حفاظك للودد وكالتّيس في قراع الخطوب
أنت كالدّلو لا عدمتك دلوا من كبار الدّلا كثير الذّنوب

(1) _ الأسلوب، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية، ط12: 2003م، ص 131.

فعرف المتوكل قوّته ورِقّة قصده وخشونة لفظه، وعرف أنّه ما رأى سوى ما شبّه لملازمته البادية وعدم مخالطته، فأمر له بدار حسنة على شاطئ دجلة، وفيها بستان يتخلّله النّسيم والجسر قريب منه، وأمر له بجائزة سنية، فلطف طبعه عن أوّل أمره[1]، وأنشد الأشعار البليغة الرقيقة بعد ذلك[2]:

عُيُونُ المهَا بَيْنَ الرَّصَـــافَـةِ وَالجِسْـــرِ جَلَبْنَ الهَوَى مِنْ حَيْـثُ أَدْرِي وَلَا

أعـدن لي الشـــوق الـقـديم ولم أكـن ســـلوت ولكن زدن حمرا على حمر

إلى أن يقول:

ومـا كـل من قـاد الجيـاد يسـوسـهـا ولا كـل من أجرى يُقَـالُ لـه مجري

ولـكـن إحســـان الخـليـفـة جـعـفـر دعـاني إلى مـا قلـت فيـه من الّشـعر

والبيئة إذ تحتوي الإطار المكاني؛ فإنّها لا تنفكّ عن الإطار الزّماني بأيّ حال من الأحوال، ونعني بالزّمن العوامل المستحدثة التي تتوافر لشعب ما في فترة من الفترات. فالأفراد الذين يسكنون مكانا واحدا ويخضعون في حياتهم لعوامله عهودا طويلة ستنشأ فيهم طائفة من العادات والأخلاق وطرق الفهم والإدراك مما كوّنته البيئة في مواهبهم واستعدادهم على شكل خاص يخالفون فيه سواهم ممن أنجبتهم بيئة أخرى مغايرة، وكلّما تقدّم الزّمان رسخت فيهم هذه السّمات النّفسية والعقلية، وكانت لها تأثيراتها العميقة على قيمهم الذّوقية.

ومن المقرّر أن تقدّم الزمان وانتقال الانسان من عصر إلى آخر في درجات الرّقي من شأنه أن يُغيِّر في مقومات حياته فتزداد معارفه، وتَعْمُق معانيه، وترقى فنونه، وتلين حياته، وتتعدّد مشاهداته، ويتأثّر بغيره من الأمم، ويظهر على ثقافات أجنبية متعدّدة الجوانب، ويتهذّب عنصره الانساني فيتغيّر لذلك ذوقه، وقد يتغيّر من البساطة إلى التّعقيد، ومن الخشونة إلى الرّقّة، ومن الطّبع إلى الصَّنعة أو التّصنّع، أو يترقّى في درجات الحضارة فيتَشَكَّل بما يتَقرَّر في عصره من أساليب مُتَّبعة، ومذاهب مُبتكرة، وبدائع رائعة[3].

---

(1) _ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: 1111هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1419 هـ - 1998م: 3/469.

(2) _ انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1412 هـ - 1992م: 12/29. خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر الحموي الأزراري (المتوفى: 837هـ)، ت: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة الأخيرة: 2004م: 1/409. سمط اللآلي في شرح أمالي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، ت: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط: 1/525.

(3) _ أصول النّقد الأدبي، مرجع سابق، ص 128، 129، 131.

يتّجه القرآن الكريم في صناعة القيمة الذّوقية وترسيخها في نفسية المؤمن كملكة يحكم فيها على الأفكار والأشياء من حيث القبول والردّ من خلال توجيه هذا المؤمن إلى ممارسة فعلية تطبيقية لسلوكيات وتصرّفات تدخل تحت مسمّى الذّوق سواء كان هذا الذّوق عامّا أو خاصّا، وفيما يلي بيان ذلك:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام الذوق في القرآن الكريم باعتبار العموم والخصوص:

ينقسم الذّوق باعتباره لقبا مجرّدا من الإضافة إلى عدّة أقسام وباعتبارات مختلفة:

❖ فينقسم باعتبار العموم والخصوص إلى:

1. الذّوق العام:

هو ما يشترك فيه أبناء الجيل الواحد، في البيئة الواحدة، في البلد الواحد؛ لأنهم يتأثّرون بظروف مشتركة تطبعهم جميعًا بطابع عام، يجمعهم ويؤلف بينهم. وهو ذوق يتّسع ويضيق، ويقوى ويضعف.

2. الذّوق الخاص:

وهو الذي يتأثّر بالذّوق العام، ولكنّه مع ذلك متأثّر بالشّخصية الفردية أو هو مظهر ومرآة يمثلها، يستبدّ به الفرد أو يكاد يستبد به فلا يشاركه فيه أحد غيره[1].

❖ وينقسم باعتباره حسيا ومعنويا إلى:

1. الذّوق الحسّي:

وهو الذّوق الذّي يتصل بالأشياء المادّية كالألوان والأشكال، والأصوات والرّوائح والمناظر، وغيرها.

2. الذّوق المعنوي:

وهو الذّي له علاقة بالأخيلة والأفكار والأخلاق والمذاهب والأنظمة والقوانين، وغيرها.

❖ وينقسم باعتبار السلب والإيجاب إلى:

1. الذّوق السّلبي:

وهو الذي يدرك صاحبه الجمال ويتذوّقه، دون القدرة على تفسير ما يدرك أو تعليله، وصاحبه عاكف على نفسه يظفر بالمتعة، ويُقنِع بها نفسه وتُغذِّي عواطفه ووجدانه.

2. الذّوق الإيجابي:

هو الذي يدرك صاحبه الجمال، ويُفرّق بينه وبين الدّمامة، مبيّنًا مواطنه، ثم يُعلِّلُ اختياره، بذكر أسباب ذلك، ومقترحًا ما يجب أن يكون[2].

وهناك تقسيم آخر باعتبار الصحّة والفساد، فنقول هذا ذوق سقيم وهذا ذوق سليم. وهذا التّقسيم في الحقيقة لا يخدم ولا يدعم خطّة بحثنا، إذ نقدّم في هذا البحث للذّوق على أنّه قيمة يحكم بها الانسان على ما حوله من حيث الحسن والقبح النّسبي، لا على أنّه هو في نفس الأمر ينقسم إلى حسن وقبيح.

---

(1) _ حافظ وشوقي، طه حسين، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط، ص 37_381.

(2) _ انظر: أصول النّقد الأدبي، مرجع سابق، ص 123.

ولما كان أهمّ تقسيم للذّوق هو تقسيمه إلى عام وخاص، إذ هو تقسيم رئيسي يمكن لجميع الأقسام الأخرى أن تندرج تحته تبعا؛ جاء المبحث الثاني ليتحدّث عن أقسام الذّوق في القرآن الكريم باعتبار العموم والخصوص:

المطلب الأوّل: الذّوق العام في القرآن الكريم:

يمكن أوّلا تعريف الذّوق العام على النّحو الآتي:

هو نوع من الذّوق يشترك فيه أبناء الجيل الواحد في البلد الواحد والبيئة الواحدة، حيث يشترك أبناء هذا الجيل في عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم وحضارتهم وثقافتهم واعتبارات أخرى تجمعهم تحت لوائها، ويتأثّر هؤلاء الأفراد بظروف مشتركة تطبعهم جميعاً بطابع عام يؤلّف بينهم.

فالذّوق العام إذًا يخضع لطبيعة كل بلد، ومبادئ كل بشر، فما يستقبح عند مجتمع ما، قد يستحسن عند مجتمع آخر، سواء استحسانا فطريا دينيا، أو انحرافا قد أصاب النّفس الإنسانية، ففي النهاية الحكم في تلك الأذواق مَردّه مبادئ أولئك البشر والثوابت التي يؤمنون بها.

لكن في أغلب الأحيان النّاس لهم إطارهم العام في الأذواق، وخصوصا الأذواق التي تعطي حقّ كل شخص في الاستمتاع بما هو حوله، واحترام من يحيط به، وإعطاء الآخر كفايته ممّا يكون من الممتلكات العامّة.

إنّ جعل الحياة تسيرُ في تراتيب معيّنة، وفي أبجديات واضحة وغير مزوّرة، يُريح بَالَ الإنسان في طلب حقّه، ويُطمئِن جَنَانَ الإنسان في دفع الحقوق إلى الناس.

القرآن الكريم والسّنّة النبوية الدّاعمة له يدعوان بشكلٍ مُعزّزٍ إلى صناعة القّيمة الذّوقية والمحافظة عليها، بل ويعتبرانها نوعا من المحافظة على المواطنة التي نحرص على وجودها وتعزيزها.

وفيما يلي نستعرض مثالاً واحدا عن جهود النّص القرآني، والنّبويّ تبعًا، في التّأصيل للقيمة الذّوقية وحثّ المجتمع على اكتسابها واحترامها من خلال تنبيه المؤمنين على مراعاة الذّوق العام وممارسته تطبيقا، على أنّنا سوف نعود إلى هذا الموضوع لاحقًا إذ أنّ إشكالية البحث تستهدفه بيانًا ودراسةً:

➢ تطبيقات الذّوق العام أثناء الكلام والمحادثة:

الحديث مع الآخر في الإسلام له أصوله وآدابه وضوابطه، وقد اعتنى الإسلام بذلك، فأمر بحفظ اللّسان، ولزوم الصّمت إلا لحاجة، كما أمر بلين الكلام وطيبه واختيار أحسنه، ومخاطبة كل أحد بما يفهم، وترك فضول الكلام .. إلى غير ذلك ممّا سنذكره فيما يلي:

1. الإخلاص :

وهو أدب يشمل كل أعمال المسلم وأقواله ؛ والمراد به ها هنا أن يريد بكلامه وجه الله تعالى؛ لأنه قد يتكلم إظهارًا لعلمه أو فصاحته وبيانه، أو استئثارًا بالمجلس، أو ترفّعًا عن الخلق، أو إيذاءً للآخرين، وهذه كلها آفات لبواعث الكلام ؛ كما لا يجوز له أن يسكت عن تعليم جاهل ، أو تنبيه غافل، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر.

قال تعالى :﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: 18]

وقال تعالى :﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116]

وروى الترمذي في سننه من حديث معاذ – رضي الله عنه –: أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عمل يقربه إلى الجنة ويباعده من النار؟ فأخبره النبي – صلى الله عليه وسلم – برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، ثم قال: (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)، قلت: بلى يا نبيّ الله، قال: فأخذ بلسانه وقال: (كُفَّ عليك هذا)، فقلت: يا نبي الله! و إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: (ثكلتك أمك يا معاذ !، و هل يكبّ الناس في النار على وجوههم – أو: على مناخرهم –إلا حصائد ألسنتهم؟)[1].

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبين فيها، يهوى بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)[2].

قوله: "ما يتبين فيها"، أي لا يدري هل هي في طاعة الله أو معصيته؟

وروى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنّة)[3].

---

(1) _ أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصّلاة، رقم (2616)، وقال: " حديث حسن صحيح "، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت. وابن ماجه: رقم (3973)؛ سنن ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق وتعليق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع: 4/95. وأحمد في المسند: رقم (22069).

(2) _ رواه البخاري: كاب الرّقاق، باب حفظ اللّسان رقم (6112)، ومسلم: كتاب الرّقاق، باب التكلّم بالكلمة يهوي بها إلى النّار رقم (7590).

(3) _ رواه البخاري: كتاب الرّقاق، باب حفظ اللّسان، رقم (6109).

وروى التّرمذي في سننه من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، ما النّجاة؟ قال: (أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك)[1].

2. السّلام قبل الكلام:

إلقاء التّحيّة قبل الكلام ذوقٌ راقٍ مُشعِرٌ بالتّآلف والاستئناس؛ والشّروع في الحديث مع أيّ فردٍ أو جماعة دون إلقاء التّحيّة منافٍ للذّوق جالبٌ للثّقل والسّماجة، ومعلوم أنّ لكلّ مجتمع تحيّة بينيةٌ متعارفٌ عليها بينهم.. وتحيّة المجتمع المسلم هي السّلام.

تحيّةُ السّلام في المجتمع المسلم يعتبر ذوقا عامّا ذا بعد عميقٍ جدّا لتضمّنه معانٍ نفسيةٍ وروحيّة تحيك روابط المجتمع، وتُقوّي أواصره ... فالسّلام دُعاءٌ للمخاطبِ على أنّه اسمٌ من أسماء الله عزّ وجلّ قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: 23]، والمعنى: اسم الله عليك، أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يُقال: الله معك ومصاحبك[2].

وهو كذلك تَطمينٌ للمُخاطبِ وإسدالُ السّكينة عليه، إذ تقولُ له: أنتَ سالمٌ آمِنٌ منّي ولا خوفَ عليك منّي، وإسناده إلى قوله تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: 91]، أي: السّلامة من كلّ شرّ[3]. مع ضميمة التّحيّة المحضة المعروفة كقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61].

لأجل ما سبق يُعدُّ السّلام ذوقا عامّا ذا نفعٍ متعدٍّ غير قاصر، يهدفُ إلى إنبات بذور المحبّة والألفةِ داخل المجتمع، ومعالجة نوازع الحسد والبغضاء المتراكمة في صدُور أفراده؛ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلّكم على

---

(1) _ أخرجه التّرمذي: كتاب ما جاء في ذكر الموت، باب ما جاء في حفظ اللّسان، رقم (2330)، وقال: " حديث حسن ". وأحمد في المسند: (16696). والطبراني في الكبير، المعجم الكبير للحافظ ابى القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي: 12/263.

(2) _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379م: 11/12.

(3) _ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ – 2000 م: 162/23.

شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)[1]، فهذا الحديث فيه أن من فوائد إفشاء السّلام حصول المحبّة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعمّ المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدّين ... وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النّفور إلى الإقبال على قائلها[2]، وفي قوله صلى الله عليه وسلّم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا)، معنى جميلٌ آخر؛ أي: يأمن كل منكم أخاه بوائقه كما في الحديث الآخر[3]، ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه؛ إلاّ إذا حصلت المحبّة بينكم، لأنّ المحبّ يأمن محبوبه، ولا شكّ أنّ إفشاء السّلام يُزيلُ الإحن من الصّدور، ويترقّى بها حتّى تحصل المحبّة.

والسّلام أوّل أسباب التّآلف، ومفتاح استجلاب المودّة، وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميّز لهم، مع ما فيه من رياضة النّفس على التّواضع، وإعظام حُرُمات المسلمين، وفيه دفعُ التّقاطع والشّحناء والتّهاجر، وفسادُ ذات البَيْن الذي هو الحالقة[4].

وفي السّلام كممارسة ذوقية عامّة معنى زائدًا وهو إظهار المحبّة للغير لأجل الله تعالى؛ إذ لا يخصّ بسلامه من يعرفُه فقط، بل ومن لا يعرف، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ الإسلام خير؟ قال: (تُطعم الطّعام، وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف)[5]. ففي بذل السّلام لمن عرفتَ ومن لم تعرِف ترك المصانعة والتّملّق ومدّ جسور علاقات جديدة تُعزّز من تماسك المجتمع، مع استعمال خُلُق التّواضع وخفض الجناح للغير.

---

(1)_ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم: 93.

(2)_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق: 19/11.

(3) _ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"، رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: 6016. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: 73.

(4) _ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ابن علان، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 2004م: 271/5.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطّعام من الإسلام، رقم: 12. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم: 63.

3. انتقاء اللّفظ المناسب، وحسن توظيفه:

اللّسان كما يرى عبد الحميد بن باديس[1] هو أداة البيان وهو رابطة أفراد النوع الإنساني وعشائره وأممه، وبريد عقله وواسطة تفاهمه... فإذا حَسُنَ قويت روابط الألفة، وتمكّنت أسباب المحبة، وامتدّ رواق السلام بين الأفراد والعشائر والأمم، وتقاربت العقول والقلوب بالتّفاهم، وتشابكت الأيدي في التّعاون والتّآزر.

وإذا قبح كان الحال على ضد ذلك؛ فالكلام السّيء قاطع لأواصر الأخوة، باعث على البغضاء والنّفرة، يبعد بين العقول فتحرم الاسترشاد والاستعداد والتّعاون، وبين القلوب فتفقد عواطف المحبّة وحنان الرّحمة، وهما أشرف ما تتحلى به القلوب، وإذا بطلت الرحمة والمحبة بطلت الألفة والتعاون، وحلت القساوة والعداوة، وتبعهما التّخاصم والتّقاتل. ولهذا أمر الله تعالى نبيه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أن يرشد العباد إلى قول التي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:53]. و (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) هي الكلمة الطيبة، والمقالة التي هي أحسن من غيرها فيعُمُّ ذلك ما يكون من الكلام في التّخاطب العادي بين الناس، حتى ينادي بعضهم بعضاً بأحب الأسماء إليه.

وما يكون من البيان العلمي فيختار أسهل العبارات وأقربها للفهم حتى لا يحدث الناس بما لا يفهمون، فيكون عليهم حديثه فتنة وبلاء.

وما يكون من الكلام في مقام التّنازع والخّصام فيقتصر على ما يوصله إلى حقّه في حدود الموضوع المتنازع فيه، دون إذاية لخصمة، ولا تعرض لشأن من شؤونه الخاصة به.

وما يكون من باب إقامة الحُجّة وعرض الأدلّة، فيسوقها بأجلى عبارة وأوقعها في النّفس، خالية من السّب والقدح، ومن الغمز والتّعريض، ومن أدقّ تلميح إلى شيء قبيح. هكذا تتشكّل سعادة العباد ويكون

---

(1) _ عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس الصنهاجي، ولد سنة (1308هـ/1889م). حفظ عبد الحميد القرآن الكريم على الشيخ محمد المواسي، ثم اختار طريق العلم، فأسلمه والده إلى العالم الورع التقي حمدان الونيسي، فرباه على العلم والفضل والأدب، وارتحل إلى جامع الزيتونة في تونس سنة 1908م فأخذ عن محمد النخلي القيرواني، والعلامة محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ الصالح النيفر، وغيرهم من أفاضل علماء جامعة الزيتونة. له: "تفسير ابن باديس في مجالس التذكير"، و"من الهدي النبوي"، و"رجال السلف ونساؤه"، و"عقيدة التوحيد من القرآن والسنة"، وغيرها. توفي يوم 8 من ربيع الأول سنة 1359هـ (16 من إبريل سنة 1940م). انظر: تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م: 14/1.

هناؤهم. فما كثرت الخلافات وتشعّبت الخُصومات وتنافرت المشارب، وتباعدت المذاهب حتى صار المسلم عدوّ المسلم؛ إلاّ بتركهم هذا الذّوق، وتركهم للتّروي عند القول والتّعمّد السّيّء، بل للأسوأ في بعض الأحيان[1].

ثمّ إنّ المجال التّطبيقي لهذا الذّوق العام في انتقاء اللّفظ وحسن توظيفه يتجاوز الاحتكاك البيني داخل المجتمع المسلم ليُطالب بها المسلمون عند الاحتكاك بغيرهم من جميع المجتمعات ومن كلّ الأمم في الحديث البيني العادي أو أثناء الحوار والمخاصمة؛ فمن احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، والصّفح عمّن أساء في القول، والترفّق بهم في الخطاب، ومقابلة السّوء بالحسنى، وقصد الوصول إلى الحق من هذا الجدال، دون رفع الصوت، وسبّ الخصم أو إذايته[2]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الآية [العنكبوت :46].

والآيات القرآنية الّتي تُؤسّس لهذه الممارسة الذّوقية كثيرة، حتّى أنّ هذا الذّوق العام يُعدّ مقصدا هامّا من مقاصد القرآن لكثرة الإشارة إليه والتّنبيه عليه؛ يقول الله تعالى في موضع آخر من كتابه العزيز: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه 44]، فإنّه لا يكادُ يوجد اليوم أكثر من فرعون عُتوّا، ولا أشدّ طغيانا منه؛ حيث ادّعى الرّبوبية والألوهية معا، ولا يوجد اليوم أكرم على الله من نبي الله موسى وأخيه هارون، ومع ذلك فيكون الحوار والجدال من أكرم خلق الله إلى أكفر عباد الله بهذا الأسلوب الهادئ اللّيّن الحكيم[3]، يقول ابن كثير: هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أنّ فرعون في غاية العتوّ والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أُمِر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللّين[4].

وقد قيل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتمه بعض الكفرة، فسبّه عمر وهمّ بقتله فكاد يثير فتنة فأمر الله تعالى نبيّه أن يوصي المؤمنين بالرّفق بالكفّار واللّطف بهم في القول، وأن لا يعاملوهم بمثل أفعالهم وأقوالهم، فعلى هذا يكون المعنى قل لعبادي

---

(1) _ انظر: تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مصدر سابق: 112/1–115.

(2) _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط الثانية: 1418 هـ: 270/14.

(3) _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط1: 1415 هـ - 1995 م: 419/8–420.

(4) _ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية: 1420هـ - 1999 م: 294/5.

المؤمنين يقولوا للمشركين الكلم التي هي أحسن[1]. وأفاد قوله تعالى: {**أحسن**} بصيغة اسم التّفضيل أن المؤمن المتذوّق ينتقي أثناء حديثه العادي وحواره مع غيره، من بين الألفاظ الحسنة أحسنها، ومن بين العبارات الجميلة أرقّها معنى، وأعمقها ملمحًا، وأكثرها تدفّقا للمشاعر الدّافئة.

جاء في الصّحيحين من حديث عروة بن الزّبير أنّ رهطًا من اليهود دخلوا على النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فقالوا: السّام عليكم ففهمتها عائشة- رضي الله عنها- فقالت: وعليكم السّام واللّعنة. فقال لها رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: (مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرّفق في الأمر كلّه). فقالت: ألم تسمع ما قالوا؛ فقال: (قد قلت: وعليكم)[2]، فكان الرّد عليهم بمثل قولهم بأسلوب العطف على كلامهم، وهو قوله "وعليكم"، أحسن من الرّد عليهم باللّعنة. فقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- القولة التي هي أحسن.

ومن تجلّيات رسوخ هذه الممارسة الذّوقية في نفوس السّلف، تذوّقهم الرّفيع في اختيار ألفاظهم حتّى في دائرة المباح والجائز، فعن عمر – رضي الله عنه –: أنه خرج يعسّ المدينة باللّيل، فرأى نارا موقدة في خباء، فوقف وقال: " يا أهل الضّوء ". وكره أن يقول: يا أهل النار.

وسأل رجلا عن شيء: " هل كان؟ " قال: لا. أطال الله بقاءك، فقال: " قد عُلِّمتُم فَلَم تتعَلَّمُوا، هلَّا قلت: لا، وأطال الله بقاءك؟ ". فانظر إلى قول عمر رضي الله عنه إلى الرّجل: (قد عُلِّمتُم)، ففيه أنّ الشّارع الحكيم كان يقصد قصدًا ترسيخ هذه القيمة في نفوس المؤمنين بالتّعليم !

ونظيره أنّ العباس رضي الله عنه سُئِل: أنت أَكبَرُ أم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال: هو أَكْبَرُ مِنّي، وأنا وُلِدت قبله، وسئل عن ذلك قباث بن أشيم ؟ فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَكْبَرُ مِنّي ، وأنا أسَنُّ منه. وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولنّ أحدكم

---

(1) _ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ: 66/7. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ط: 1984 هـ: 131/15–132.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلّه، رقم: 6024. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: 2165.

خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي)[1]. قال البيهقي: وحكينا عن ابن الأعرابي أنه قال: العرب تقول: لقست نفسي أي ضاقت[2].

ولَقِسَت نفسي وخَبُثَت بمعنى واحد، لكنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لفظ " الخبث" لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه، وإن كان بمعناه تعليما للأدب في المنطق، وإرشادا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح من الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال[3].

4. الإقبال على المتحدّث بالوجه:

النّظر إلى الوجه أثناء المصافحة أو الحديث والكلام، ذوقٌ راقٍ ينمّ على اهتمامٍ بالغ بالطّرف الآخر، وتقدير وجوده، والاحتفاء به وبالحديث معه. وهو ممارسة ذوقية تدلّ على سلوك سويّ وأدبٍ جمّ؛ بل إنّ مواجهة الوجه بالوجه أثناء الحديث باعثٌ للمودّة والرّحمة، مُشعرٌ بالأنس والألفة لذا قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103]، أنّ اسماعيل عليه السّلام قال لأبيه ابراهيم عليه السّلام لما همّ بذبحه امتثالا لأمر ربّه: لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي لئلاّ ترحمني[4].

أمّا سيّد الذّوق صلّى الله عليه وسلّم فكان لا يكتفي بالالتفاتة بالوجه إذا حدّثه شخصٌ أو ناداه، بل كان صلوات ربّي وسلامه عليه يلتفت بوجهه وجسمه معا، زيادةً في الرّعاية والاهتمام، وإظهارًا للتّقدير والاحترام، يقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، يصف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: وكان إذا الْتَفَتَ التفتَ معا[5].

إذًا فمن الذّوق أن يستقبل الشّخص من يحدّثه بكليته، ولا يلتفت عنه انشغالا يمنةً ويسرةً وهو يحدّثه؛ وكم هو مُنافٍ للذّوق، مُشعِرٌ بالسّقامة؛ مشهد الذّي يمدّ يده ليصافح غيره ووجهه مُصعَّرٌ إلى جهةٍ أخرى. أمّا إذا كان الحديث في مجلس؛ فمن الذّوق أن يوزّع نظره على الحضور، ولا يخصّ أحدًا بنظره؛ لما رواه

---

(1) _ متّفق عليه، البخاري، كتاب الأدب، باب باب لا يقل: خبثت نفسي، رقم: 6179. ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، رقم: 2250.

(2) _ الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن أبو بكر البيهقي، ت: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

(3) _ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دط: ص 42،43.

(4) _ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ: 482/4.

(5) _ أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3638، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ليس إسناده بمتصل.

البخاري في الأدب المفرد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: (كانوا يحبّون إذا حدّث الرجل أن لا يقبل على الرجل الواحد، ولكن ليعمّهم)[1].

5. تجنّب منكرات الكلام وفحشه:

القبائح تُشوّه جمال الكلام، وتُذهبُ ببهائه ورونقه، وتشوّه صورة الشّخص، وتحطّ من سمعته وقدره، وفحشُ الكلام وانحرافه منافٍ للذّوق الرّاقي بلا شكّ؛ لذا نبّه الإسلامُ المؤمنين إلى مراقبة ما تنْتِجُه ألسنتهم، وحذّرهم من الاستخدام السّيّء لنعمة اللّسان، قصدَ التّأسيس لمجتمعٍ متحضّر يكفُلُ الحياة الكريمة لأفراده في إطارٍ من التّعايش السّلمي، و الاحترام المتبادل:

أ- الغيبة والنميمة:

يُعرّف النّبي صلّى الله عليه وسلّم النّميمة على أنّها (ذِكْرُكَ الآخر بما فيه وهو له كاره)[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا)، ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[3].

---

(1) _ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، رقم: 1304 ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، 1409 – 1989م.

(2) _ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أتدرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره). قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته). صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم: 2589.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ، رقم: 2564.

وأمّا النّميمة فهي ـ كما قال النّووي[1] رحمه الله ـ نقل كلام النّاس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد[2]. قال تعالى ذاماً للنّميمة وصاحبها: ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: 11]؛ فالنّميم هو الذي يَنُمُّ بين النّاس، والمشي: استعارة لتشويه حاله بأنه يتجشم المشقة لأجل النميمة، ذلك أن أسماء الأشياء المحسوسة أشد وقعا في تصور السامع من أسماء المعقولات، ووصفه بالمشّاء للمبالغة[3].

ب– الكذب:

الكذب هو مُغالطةُ الآخر بقولٍ مُخَالِفٍ لحقيقة الأمر أو للواقع، دفعًا لمضرّة أو جلبًا لمصلحة. يقول النّووي في الأذكار: واعلم أنّ مذهب أهل السّنة أن الكذب هو الإخبار عن الشّيء بخلاف ما هو عليه، سواء تعمّدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد[4]، لما رواه المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النّبي صلى الله عليه و سلم يقول (إنّ كذبا عليّ ليس ككذب على أحد من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار)[5].

ويرى علماء النّفس أنّ الكذب سلوكٌ سيكوباتي[6] مُضادٌ للمجتمع، أي أنّ الشّخصية الّتي تُدمِنُ الكذب هي شخصية معتلّة نفسيا، وتتّسم بعدم النّضج الانفعالي، إمّا لنشأتها في بيوتٍ باردة انفعاليًّا، أو

---

(1) ـ هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(حلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية)، و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، وغيرها الكثير، توفي سنة: 676 هـ – 1277م. انظر، الأعلام، خير الدين الزركلي، مصدر سابق: 149/8.

(2) ـ الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط: 1414 هـ – 1994 م: 336/1.

(3) ـ التّحرير والتّنوير، مصدر سابق: 73/29.

(4) ـ الأذكار، محيي الدين النووي، مصدر سابق: 304/2.

(5) ـ البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النّياحة على الميّت، رقم: 1229. ومسلم عن أبي هريرة باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 3.

(6) ـ تتكوّن كلمة "سيكوباتي" من مقطعين هما سيكو psysho ومعناها "نفس" وكلمة path ومعناها "شخص مصاب بداء معين". وتشير إلى انحراف الفرد عن السلوك السوي والانحراف في السلوك المضاد للمجتمع والخارج على قيمه ومعاييره ومثله العليا وقواعده، وتعرف أيضاً بأنه المريض النفسي أو العليل، أو اعتلال نفسي أو اضطراب عقلي يتسم بالنشاط المعادي للمجتمع. أنظر: عيادات العلاج النّفسي والصّحة النّفسية، بركات محمد خليفة، دار القلم بالكويت، ط1: 1978م، ص 95.

لضعف بناء الشّخصية بسبب التّدليل المفرط. بحيث لا تتعلّم هذه الشّخصية منذ الطّفولة قمع رغباتها، أو التحكّم فيها، فتثبت عند مستوى طِفلِي من التّمركز حول الذّات[1]. ويؤثّر بالتّالي سلوكُ هذه الشّخصية على المجتمع سلبًا، من حيث التّلاحم العاطفي أو التّماسك، أو من حيث الإنتاج الفعلي أو الفكري؛ إذ أنّ الكاذب هو شخص ذو مستوى ضعيف من تقدير الذّات، وتتدنّى لديه مستويات هوية الأنا؛ إذ لا يستطيع أن يتوافق مع من حوله من الأشخاص و يشعر بالدّونية المستمرّة[2]، ويدفعه هذا الشّعور إلى الكذب الدّائم من أجل إثباتِ الذّات والانتصار لها، أو حمايتها والتّغطية على عيوبها.

لأجل ما سبق وغيره؛ تظاهرت نصوص الكتاب والسّنة على تحريم الكذب في الجملة، وتُصنّفه من قبائح الذّنوب وفواحش العيوب شرعًا، كما إنّ إجماع الأمّة مُنْعقِدٌ على تحريمه مع النّصوص المتظاهرة[3]، إذ في القرآن الكريم وحده وردت أكثر من 280 آية تذمّ الكذب وتُحذّرُ منه[4]، وليس هناك ضرورة إلى نقل أفرادها هنا، وإنّما نكتفي بذكر ما يحصلُ به القصد.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 28]، أي: ما كان الكذب مركبًا إلّا إلى البلاء وسوء المصير.. فكيف إذا كان يكذب على الله الذي يقول إنّه رسول من عنده[5]؟

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، جاء في صحيح البخاري من حديث كعب بن مالك حين تخلّف عن غزوة تبوك أنّه قال: (فوالله ما أعلم أحدًا أبلاه الله في صدق الحديث أحسن ممّا أبلاني ما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبًا وأنزل الله على رسوله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ–إلى قوله– وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: 117– 119][6]. فهذه الآية بمنزلة التّذييل للقصّة فإن القصّة مشتملة على

---

(1) _ الانحراف الاجتماعي والجريمة، بسام محمد ابو عليان، منشورات إى كتب، دط، ص 41.

(2) _ سيكولوجية الكذب، محمود علي مرسي، مقال، 1ص:
.https://www.researchgate.net/publication/307925725

(3) _ الأذكار، محي الدّين النّووي، مصدر سابق: 301/2.

(4) _ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، دط: 1346هـ: 243/1.

(5) _ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة، دط: 1228/12.

(6) _ البخاري، كتاب التّفسير، باب {يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}، رقم: 4678.

ذكر قوم اتقوا الله فصدقوا في إيمانهم وجهادهم فرضي الله عنهم، وذكر قوم كذبوا في ذلك واختلقوا المعاذير وحلفوا كذبا فغضب الله عليهم[1].

والأمر خطاب للمؤمنين في كلّ عصر، أمِرُوا بأن يكونوا مع أهل الصّدق بعد ذكر قصّة الثّلاثة الذين نفعهم صدقهم وأزاحهم عن ربقة النفاق. واعترضت هذه الجملة تنبيها على رُتبة الصّدق، وكفى بها أنها ثانيةٌ لرتبة النّبوة في قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: 69]، قال ابن جريج وغيره: الصّدق هنا صدق الحديث. وقال الضّحاك ونافع: ما عناه اللفظ أعمّ من صدق الحديث، وهو بمعنى الصّحة في الدّين، والتّمكّن في الخير، كما تقول العرب: رجل صدق[2].

وعن ابن أبي مليكة، أو غيره: أنّ عائشة رضي الله عنها، قالت: ما كان خُلُقٌ أبغضَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة، فما يزال في نفسه عليه حتّى يعلم أنّه قد أحدثَ منها توبة[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله، إنّك تُدَاعِبُنا، قال: (إنّي لا أقول إلا حقًّا)[4].

وعن سعد بن أبي وقّاص أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن يُطبَعُ على كُلِّ خُلّةٍ غير الخيانة والكَذِب)[5].

وأخرج مالك في الموطّأ من حديث صفوان بن سليم رضي الله عنه أنّه قال :قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكون المؤمن جبانا ؟ فقال: (نعم)، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلا ؟ فقال: (نعم)، فقيل له:

---

(1) _ التّحرير والتّنوير، ابن عاشور: مصدر سابق: 54/11.

(2)_ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، مصدر سابق: 521/5.

(3) _ رواه أحمد في المسند، برقم: 25183: 100/42. والتّرمذي في السنن، كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في الصّدق والكذب، رقم: 1973، وقال: هذا حديث حسن.

(4) _ أخرجه أحمد في المسند برقم: 8481: 185/14. والتّرمذي في سننه، كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في المزاح، رقم: 1990.

(5) _ رواه البزّار في مسنده، رقم: 1139، مسند البزار المنشور باسم البحر الزّخّار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط الأولى: 1988م:340/3. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح، أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، رقم: 328، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1: 1414 هـ، 1994 م: 92/1.

أيكون المؤمن كذَّابًا ؟ فقال: (لا)[1]. قال ابن عبد البرّ: ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق هذا ليس من أخلاق المؤمنين وأما قوله في المؤمن أنه يكون جبانا وبخيلا فهذا يدلّ على أنّ البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن وهما خُلُقان مذمومان قد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما[2].

ج ـ السُّخرية من النّاس والاستهزاء بهم:

السُّخرية هي الاستهانة والتّحقير، والتّنبيه على العيوب والنّقائص، على وجه يُضحَكُ منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء[3].

والاستهزاء هو: ارتيادُ الهُزُءِ[4]من غير أن يُسبَقُ مِنه فِعلٌ يُستَهزأُ به من أجله[5].

ويرى ابن تيمية أنّ الاستهزاء والسّخرية بمعنى واحد، فيقول: (الاستهزاء هو: السّخرية؛ وهو حَملُ الأقوال والأفعال على الهزل واللّعب لا على الجدّ والحقيقة، فالّذي يسخَرُ بالنّاس هو الّذي يذمُّ صفاتهم وأفعالهم ذمًّا يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بالمطوّعين من المؤمنين في الصّدقات)[6]. لكن يبدو أنّ بين المصطلحين فرقٌ ظاهر، إذ أنّ الإنسان يُستَهزأُ به من غير أن يَسبِقَ منه فعلٌ يُستَهزأُ به من أجله. والسّخرية تدلُّ على فعلٍ يسبقُ من المسخور منه، والعبارة من اللّفظين تدلّ عن صحّةِ ما قلناه؛ وذلك أنّك تقول استهزأت به، فتعدّى الفعلُ منك بالباء، والباء للإلصاق ،كأنّك ألصقت به استهزاءً من غير أن يدلّ على

---

(1) ـ أخرجه مالك في الموطّأ مرسلاً، كتب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم: 1795، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، دط: 990/2. وعلّق عليه أبو عمرو بن عبد البرّ عليه قائلا: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت وهو حديث حسن، انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط1: 1387 هـ: 253/16.

(2) التّمهيد لما في الموطّأ من الأسانيد، أبو عمرو بن عبد البرّ، المصدر السابق: 253/16.

(3) ـ إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، دار المعرفة – بيروت، دط: 131/3.

(4) ـ التّوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط الأولى: 1410هـ-1990م: 50/1.

(5) ـ الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر: 254/1.

(6) ـ الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط الأولى: 1386 هـ: 22/6.

شيء وقع الاستهزاءُ من أجله. وتقول سخرتُ منه، فيقتضي ذلك شيئا وقعت السّخرية من أجله، كما تقول تعجّبتُ منه، فيدلّ ذلك على فعلٍ وقع التّعجب من أجله[1].

والسّخرية من النّاس والاستهزاء بهم خُلُقٌ مذموم، وسلوك مُتخلِّفٌ منافٍ للذّوق والتحضّر، لذا حرّم الله تعالى ونبيّه صلّى الله عليه وسلّم هذا السّلوك، ونفّر عنه غاية التّنفير، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1]، أي: ويل للّذي يحطّ النّاس ويصغّرهم، ويشتغل بالطّعن فيهم[2]. فالهمز هو السّخرية من النّاس بالإشارة؛ كتحريك اليد قرب الرأس إشارة إلى الوصف بالجنون، أو الإشارة بالعين رمزاً للاستخفاف أو نحو ذلك، واللّمز :هو السّخرية من النّاس بالقول، كتسمية الشّخص باسم يدلّ على عاهة فيه أو مرض، أو اتّهامه بخليقة سيّئة، أو التّعريض بذلك[3].

وهذان الوصفان من معاملة أهل الشّرك للمؤمنين يومئذ، ومن عامل من المسلمين أحدا من أهل دينه بمثل ذلك كان له نصيب من هذا الوعيد. فمن اتّصف بشيء من هذا الخلق الذّميم من المسلمين مع أهل دينه فإنّها خصلة من خصال أهل الشرك. وهي ذميمة تدخل في أذى المسلم وله مراتب كثيرة بحسب قوة الأذى وتكرّره ولم يعد من الكبائر إلا ضرب المسلم. وسب الصحابة رضي الله عنهم وإدمان هذا الأذى بأن يتخذه ديدنا فهو راجع إلى إدمان الصغائر وهو معدود من الكبائر[4].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف: 49]، إنّ الصّغيرة التبّسم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة القهقهة بذلك، وهذا إشارة إلى أن الضّحك على النّاس من جملة الذنوب والكبائر[5].

وهذا إنّما يحرم في حقّ من يتأذّى به؛ فأمّا من جعل نفسه مسخرة، وربّما فرح من أن يُسخر منه، كانت السّخرية في حقّه من جملة المزح، ومنه كذلك ما يُذمّ وما يمدح، وإنما المحرّم استصغارٌ يتَأذَّى به المستهزأ به، لما

---

(1) _ الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، المرجع السّابق: 254/1.

(2) _ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني الأنجري، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ط: 1419 هـ: 352/7.

(3) _ التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى - 1416 هـ: 512/2.

(4) _ التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 537/30.

(5) _ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ: 531/8.

فيه من التّحقير والتّهاون، وذلك تارة بأن يُضحك على كلامه إذا تخبّط فيه ولم ينتظم، أو على أفعاله إذا كانت مشوّشة، كالضّحك على حفظه وعلى صنعته أو على صورته وخلقته[1]، أو بكتابة الجمل والمقالات السّاخرة في زماننا هذا، أو قد تكون برسم الكاريكاتور أو عن طريق عرض مسرحي و تقليدٍ لطريقة كلامٍ و لهجةِ الأقوامِ و الأممِ، وغالباً ما تنتقل هذه الأمور للآخرين عن طريق وسائل الإعلام التّقليدية المعروفة، أو عن طريق مواقع التّواصل الاجتماعي.

بعد أن أوضحنا تعريف الذّوق العام، وأوردنا مثالا على جهود النّصّ الشّرعي القرآني والنّبوي في صناعة القيمة الذّوقية من خلال التّنبيه لهذا النّوع من الذّوق وترسيخه في نفوس المؤمنين؛ نتكلّم الآن على نوعٍ ثانٍ من الذّوق؛ يتأثر بالذّوق العام، ولكنّه مع ذلك متأثر أكثر بالشّخصية الفردية، أو هو مظهر ومرآة يمثّلها تمثيلًا صادقًا يستبدّ به الفرد، أو يكاد يستبدّ به، لا يشاركه فيه أحد غيره:

(1) _ إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، مرجع سابق: 132/3.

المطلب الثّاني: الذّوق الخاص في القرآن الكريم:

يمكن تعريف الذّوق الخاص على النّحو التّالي:

هي نوع من الذّوق خاصٌّ بكلّ فرد من أفراد المجتمع أو الجيل الواحد. فلكلّ فرد ذوقه الخاصّ به الذي يميّزه، ويختلف به عن الآخرين، أي أنّ الذّوق الخاص يقوم على ذاتية المتذوّق، وخبراته، وانفعالاته الشّخصية[1] اتجاه الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف.

فالقيمة الذّوقية الخاصّة إذَا لها مجال واسعٌ من الخصوصية، وتُمكّن للفرد من أن يُسوِّق لشخصه بشكلٍ واضحٍ ودقيق، بيد أنّه من الصّعب عمليّا الفصل بين القيمتين الذّوقيتين الخاصّة والعامّة، لتشابك مجالات نشاطاتهما الفنّية من جهة، ومن جهة أخرى لتأثّر الذّوق الخاصّ بالذّوق العام في كثيرٍ من الأحيان، يقول الكاتب السّعودي يوسف الكويليت: (... من الصّعب الفصل بين الذّوق الخاص والعام، وإن كان الأوّل له حرية الاختيار والتصرّف بدون قيود كتوزيع هندسة المنزل الداخلي، وتذوّق الأطعمة والأشربة والرّوائح العطرية ولون الملابس ونوعيتها، وأصوات الموسيقى، والأغاني، وصياغة علاقاتك العامّة والخاصة بما تقبله أو ترفضه من الأشياء والنّاس، وحتى زيارات الأقطار والمدن، لكن هناك حدود معيّنة لا يجوز فيها كسر الذّوق العام، بأن تجعل حريتك فوق الآخرين كأن تصبغ واجهة منزلك باللّون الأسود، أو تترك تسرّبات المياه والمجاري والفضلات تنساب بدون ضوابط الحي وتقاليد الناس، أو أن ترفع صوتك، أو تعلن غضبك واحتجاجك بما يشبه الفوضى، أو تختار الزّمن المحرج في زيارة صديق لديه التزامات شخصية أو عائلية، أو تقطع (طابوراً) ما في المصرف، أو الهاتف، أو أي تنظيم يفرض عدم تداخل النّاس مع بعضهم أو تسابقهم أمام احتياجات ما، ما يُعدُّ إخلالاً بالذّوق العام..)[2].

ومع هذا فالإنسان باكتسابه لهذا النّوع من الذّوق، يضعُ عنوانا خاصّا على شخصه يُميّزه عمّن سواه، ويؤهّله ضرورةً لقيادة مجموعةٍ من الملاحظين المتأثّرين بسلوكه؛ إمّا عن طريق المحاكاة اللاإرادية، بسبب التّأثير غير المباشر، أو عن طريق التّقليد المباشر.

عندما نتصوّر أنّ الشّخصية الإنسانية عبارة عن خليط مُعقّد يحتوي على العديد من المكوّنات والجوانب المختلفة؛ كالسّمات والعادات والدّوافع البيئية المكتسبة والطّبيعية الموروثة، بالإضافة إلى الميول والاهتمامات

---

(1) _ انظر: الذّوق الأدبي (أطواره ونقّاده ومجالاته ومقاييسه) ، د. عبد الفتاح علي عفيفي، دار الأمانة – القاهرة، ط: الأولى: 1992م، ص 8.

(2) _ الذّوق العام والخاص، يوسف الكويليت، مقال، النّسخة الإلكترونية من جريدة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، الجمعة 14 شوال 1428هـ - 26 اكتوبر 2007م - العدد 14368.

والعواطف والمعتقدات وغيرها[1]..، يترك هذا التّصوّر عندنا انطباعًا جازمًا أنّ الذّوق الخاصّ له تعلّق لا ينفكّ عن سمات شخصية الفرد، إذ أنّ الذّوق الخاص يُساهمُ بشكل فعّال وهامّ في تَكَوُّن الشّخصية الانسانية وتكَامُلها، لأجل هذا تظاهرت نصوص الوحي على التّأصيل لهذا الذّوق وترسيخه في نفس المؤمنين؛ فالقرآن الكريم يريدُ من المسلمين أن يكونوا شامة في الناس، متميّزين في زيّهم وهيئاتهم وتصرفاتهم وأعمالهم، حتى يكونوا قدوة حسنة، تجعلهم جديرين بحمل رسالتهم العظمى للناس[2].

نستعرض هنا كذلك مثالاً أو مثالين عن جهود نّصوص الوحي في التّأصيل للقيمة الذّوقية وحثّ المجتمع على اكتسابها واحترامها من خلال التنبيه على الذّوق الخاص، ودفع المؤمنين على ممارسته ممارسة فعلية تطبيقية، على أنّنا سوف نعود إلى هذا الموضوع لاحقًا إذ أنّ إشكالية البحث تستهدفه بيانًا ودراسةً:

الفرع الأوّل: تطبيقات الذّوق الخّاص عند التّشييد والبناء:

فنّ العمارة أو البناء نشأ في البداية نتيجة حاجة الإنسان إلى مساحةٍ خاصّةٍ تَضمَنُ له الخصوصية من أجل ممارسة نشاطٍ معيّن، دون أدنى مراعاة للشّكل الفنّي والإبداعي للتّصميم، سواء كانت هذه المساحة بيتا أو سوقا أو مكان عبادة. لكن مع مرور الوقت؛ ومع تشبّع مدارك الإنسان وتطوّر ذوقه؛ أصبح شيئا فشيئا يهتمّ للجانب الإبداعي في التّصاميم بما يناسب ذوقه ويوفّر له الأنس والرّفاهية، واحتاج في الأخير إلى علوم الهندسة المعمارية والتّصميم المعماري والدّيكور.

وهذا لا يعني أنّ الهندسة المعمارية متأخّرة النّشأة بل بالعكس، فلقد نقل لنا القرآن الكريم أوصافًا هندسية معمارية مبهرةً لقُرى وقصور شُيّدت قبل التأريخ الميلادي بقرون[3]، بل إنّ القرآن الكريم يَلفِتُ نظر القارئ إلى فخامة هذا العمران وبداعته حتّى سمّاه في بعض المواضع "آية" لشدّة جماله وروعته.

يقول الله تعالى في سورة سبأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ : 15]، فقد ذكر اسم سبأ في نقوش يمنيّة

---

(1) _ علم النفس بين الشخصية والفكر، كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى: 1996م، ص 16-23-17.

(2) _ شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الدكتور محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، ط: العاشرة: 1423هـ - 2002م، ص 33.

(3) _ كمملكة سبأ الّتي تعود إلى أكثر من 10 قرون قبل الميلاد، انظر: الملكة بلقيس: التاريخ والأسطورة والرمز، مطبعة وهدان – القاهرة، ط: الأولى: 1994م، ص 33. التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 253/19.

قديمة كاسم قوم ومملكة عظُم أمرُها وعَمَّ سُلطانها بلاد اليمن وبنت السّدود والقصور والمعابد، واستخرجت الذّهب من المناجم وعظمت تجارتها وزراعتها وازدهرت. واشتهر من سدودها سد مأرب العظيم الذي كان من أعظم الأعمال الهندسية الإروائية في العصور القديمة والذي لا تزال آثاره قائمة تشهد على عظمته[1]، وقوله تعالى: ﴿جَنَّتَانِ﴾، أي أنّه كان لكلّ رجلٍ منهم جنّتان؛ عن يمين بيته واحدة وعن شماله واحدة[2] زيادةً في الرّفاهية والتّرف وجمال المنظر.

ويذكر لنا القرآن الكريم أنّ سليمان عليه السّلام لما علِم بمقدم الملكة بلقيس إليه أمر من أمرهم سواء كانوا شياطين أو غيرهم فبنوا لها قصراً عظيماً من قوارير أي من زجاج وأجرى تحته الماء. فالذي لا يعرف أمره يحسب أنّه ماء، ولكن الزّجاج يحول بينه وبين الماشي في الحقيقة[3]، قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[النّمل : 44]، والصّرح في اللّغة بيتٌ واحدٌ يُبنى منفردًا ضخمًا طويلًا في السّماء، وقيل هو القصر، وقيل هو كلّ بناء عالٍ مرتفع[4]، وهو مع هذا مبنيٌّ من زجاج يجري تحته الماء، بتصميم هندسيّ منقطع النّظير. وسليمان عليه السّلام إنّما فعل ذلك ليبهرها ويُظهر لها عظمة حضارته، حيث تركها مشدوهةً تُشاهد أثرًا بديعًا من آثار الصّناعة الحكيمة.

وبالتّالي فالإبداع في التّصاميم المعمارية الهندسية للأبنية والأحياء وغيرها، ومراعاة الجانب الفنّي والجمالي لها؛ يُعدّ ملمحًا قرآنيّا واضحًا يسعى إلى ترسيخ فكرة تأثّر النّفس الانسانية بدرجة جودة العمران وجماله وتناسقه، وتوظيف ذلك كأسلوب من أساليب الدّعوة إلى دين الإسلام، دين الذّوق والجمال.

تُقاسُ حضارة الأمم اليوم ومدى تحضّرها وتقدّمها بمقاييس متعدّدة من بينها الجانب المعماري المميّز للمباني والمنشآت، و مدى جودة البنى التّحية الّتي هي مجموعة الوسائل، والأدوات المستخدمة في تصميم، وبناء المرافق، والأماكن التي تتكوّن منها الأحياء، والقُرى، والمدن كالطُرقِ، والحدائق العامّة، والتّمديدات الكهربائية، والشّبكات المائية، والأنفاق، والجسور وغيرها.

---

(1) _ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: الأولى، 1383 هـ: 291/3.

(2) _ تفسير أبي السعود المسمّى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط: 127/7.

(3) _ تفسير ابن كثير، عماد الدّين ابن كثير، مصدر سابق : 3/ 377.

(4) _ انظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق: 509/2.

هذا على المستوى الأمّة أو الدّولة مقارنةً بغيرها، أمّا على مستوى الأشخاص فهنا يمكننا الحديث على الذّوق الخاص ومراعاته أثناء تشييد منزلٍ خاص مثلا. إذ إنّ المنزل غالبًا يعكس ذوق صاحبه، ومدى اهتمامه بنفسه وعائلته. فنظافة البيت وتوزيع الأثاث بتناسق، وتوزيع الغرف والحمامات بشكل لائقٍ، بالإضافة إلى توزيع الألوان والأضواء، كلّ هذا يعكس الحالة النّفسية العامّة لصاحب المنزل، ويظهر تذوّقه الرّاقي.

وترتفع نسبة الذّوق الجمالي في تصميم المنزل بحجم ثقافة الإنسان ووعيه وتجاربه، وقدرته على إدراك المعنى الجمالي في المكوّنات الفنّية، أو الذّوقية، والفرز بين الأشياء؛ فمثلاً قد يأسرك ترتيب (شقة) صغيرة حوّلها صاحبها إلى تحفة فنية في طلاء الجدران والأثاث وانتقاء الألوان وتمازجها، وتوزيع الإضاءة، واختيار اللّوحات، والمجسّمات داخل بيئة هذا المنزل، وقد يتفوّق ذوقياً على مقتنيات قصر فاقت تكاليفه عدّة عمارات[1]. لذا ظهرت في زماننا تخصّصات علمية قائمة بذاتها تعنى بهذا الجانب كهندسة الدّيكور أو التّصميم الدّاخلي الذي هو فن معالجة الفراغ أو المساحة وكافة أبعادها بطريقة تستغل جميع عناصر التصميم على نحو جمالي يساعد على العمل داخل المبنى[2].

الفرع الثاني: تطبيقات الذّوق الخاص عند الأكل والشّرب:

1. **تحرّي الطّعام الطيّب:**

إنّ الأكل من مقتضيات البشرية عامّة، لكنّ الأكل من الطّيبات خاصّةً فهو الذي يرفع هذه البشرية ويزكّيها ويَصِلُها بالملأ الأعلى[3]، وهذا الذي يقصده القرآن الكريم من أمّة الإسلام؛ أن تتميّز في كلّ شيء حتّى في طريقة أكلها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيّها النّاس، إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبًا، وإنّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]...)[4].

والطّيّب على العموم هو ما صلح واعتدل في نفسه، وسَلِم من كلّ ما يفسده ويخرجه عن اعتداله وأصل خلقته، فكان مُستلذاً للنفوس، سواء أكان ممّا يدرك بالسمع، أو بالبصر، أو بالذوق، أو بالشّم، أو باللّمس، أو بالعقل.

---

(1) _ الذّوق العام والخاص، يوسف الكويليت، مقال، مرجع سابق، العدد: 14368.

(2) _ حول التصميم الداخلي، عبد الرحمن الردادي، مقال ،مجلة البناء، العدد: 96.

(3) _ في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط: السابعة عشر – 1412 هـ: 2469/4.

(4) _ رواه مسلم في كتاب الزّكاة، باب قبول الصّدقة من الكسب الطّيّب، رقم: 1015.

فالطيّب هو اللّذيذ لذّة حسّية أو عقلية، ويقابله الخبيث وهو المستَقذَر حسّاً أو عقلاً، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، فمن تناول طعام غيره بغير إذنه وإن كان مستلذاً في الحس، فإنّه ليس طيّباً له شرعاً؛ وذلك لأنّه مُستَقذَرٌ من العقل بما فيه عند تناوله بدون إذن صاحبه من التعدّي المستقبَح في العقل[1]. ومن تناول الفاكهة مثلا بدون غسل، أو أفرط في تناول الطّعام حتّى تأذّى جسده، لم يكن آكلا طيّبا؛ لأنّ طعامه أدّاه إلى فساد، وإن كان في نفس الأمر طيّبا.

والطيّب اللّذيذ لذّة حسّية، هو ما يُستطاب ويُستلذّ من مباحات المآكل[2]. فما صَدُق عليه اسم طيّب واستلذّته النّفسُ جاز أكله، لأنّ الأمر في الآية للتّرفيه والإباحة[3]. وفيه من الدلالة على بطلان ما عليه الرّهابنة من رفض الطيبات ما لا يخفى[4]؛ إذ ليس من الإسلام تحريم الطيّبات التي أحلّها الله كما حرّم غلاة المتصوّفة اللّحم، وليس من الإسلام تضعيف الأبدان وتعذيبها قصدًا للعبادة[5].

2. اجتناب الإسراف والتّبذير:

التّبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتّحقيق أن بينهما فرقا وهو أن الإسراف صرف الشّيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي. والتّبذير صرف الشّيء فيما لا ينبغي[6]، وكلاهما مستقبح ومخالفٌ للذّوق، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء 26-27]، ويقول تعالى :﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: 31]، ويقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:67].

---

(1) _ انظر: تفسير ابن باديس، عبد الحميد بن باديس، مصدر سابق: 353/1.

(2) _ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي: 138/6.

(3) _ تفسير النّسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: مروان محمد الشعار، دار النفائس . بيروت 2005م: 138/6.

(4) _ تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، جمع: أبو بكر محمد البلدي، ت: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1423 هـ: 110/1..

(5) _ انظر: تفسير ابن باديس، عبد الحميد بن باديس، مصدر سابق: 355/1.

(6) _ انظر: معجم الفروق اللّغوية، أبو هلال العسكري: 114/1. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط: 243/2.

3. التّواضع في الأكل:

الإنسان المتذوّق لا يذمّ طعامًا ولا يرفض دعوة الفقير، ولا يستحي أن يجالس غيره على طاولة الطّعام مهما كانت رتبته في المجتمع، وخلاف ذلك كلّه دليل على قلّة ذوقٍ وثقلٍ في الخُلُق؛ يقول صلّى الله عليه وسلّم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (شرّ الطّعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدّعوة، فقد عصى الله ورسوله)[1]. أي يُمَنع منها الفقراء، ويُدعَى إليها الأغنياء كما في رواية البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، قال: (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه)[2]. وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرُم عيْبُ الطعام[3]. ولكنّه قلّة ذوق.

فلا شكّ أنّ في تعييب الطّعام كسرٌ لقلب صاحبه، وفي مدحه الثّناءُ على الله سبحانه وتعالى وجبرٌ لقلب صاحبه[4]. أضف إليه أنّ المرء قد لا يشتهي الشّيء ويشتهيه غيره[5]، فإذا عابه نفّر عنه من لم يكرهه، فيُترَكُ ويضيع[6].

4. الأكل ممّا يلي:

من الذّوق أن لا يمدّ الآكل يده إلى ما يلي الآخرين ويطيش بنظره إلى ما يليهم، بل يأكل ممّا يليه هو من جانب القصعة حتى لا يُحرِج غيره ولا يُؤذِيه، وحتى لا يُتّهم بالشّره. فعن عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك)، فما زالت تلك طعمتي بعدُ[7].

---

(1) _ رواه مسلم، كتاب النّكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة ، رقم: 1432. والبخاري موقوفا، كتاب النّكاح، باب من ترك الدّعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم: 5177.

(2) _ رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطّعام، رقم: 2064.

(3) _ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، دار الحديث، دط: 235/2.

(4) _ انظر: تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، ت: د.عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م: 470/1.

(5) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، دط: 114/1.

(6) _ كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، دط: 479/3.

(7) _ رواه البخاري، كتاب النّفقات، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: 5376.

أمّا إذا كان في الطّعام نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجُول اليد فيه للتّخيّر ممّا وُضِع في المائدة والصّحفة من صنوف الطّعام لأنّه أصلاً لذلك قُدِّم، لِيأكُلَ كلٌّ ما أراد[1]، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّه قال: (إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطّعام، فقرّب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا، فيه دُبَّاء[2] وقديد، فرأيت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يتتبّع الدُّبَّاء من حوالي القصعة)[3].

وأمّا ما اشتهر في هذا الزّمن من اختصاص كلّ فرد بصحنه وطعامه على المائدة الواحدة؛ فمن الذّوق والحال هذه أن لا يجول بنظره في صحون غيره، أو يُركّز بنظره على صحن غيره، ففي ذلك قلّة ذوق وإحراج لمن يُجالسه.

5. اختيار الجلوس المناسب للطّعام:

من الذّوق أثناء الأكل أن يجلس الانسان على هيئة مناسبةٍ للطّعام ولائقةٍ لمن حوله إن لم يكن وحده، وأن لا يجلس جلسة لا يراعي فيها احتراما لغيره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ)[4]، قال المناوي في التّيسير: لما فيه من قبح الهيئة[5]. ولا شكّ أنّ هذا الوصف لهذه الهيئة القبيحة ينسحب على كلّ هيئةٍ تنافي الذّوق، وتُشعِر بعدم احترام الجُلَساء أثناء الطّعام.

---

(1) _ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر: 276/1.

(2) _ الدُّبَّاء: بِضَم الدَّال وَشدّ الْمُوَحدَة والمد ويجوز القصر، هو "القرع" وقيل هو خاص بالمستدير منه، واحده دُبَا ودُبةَ، انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 - 1969 هـ: 15/2.

(3) _ رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، رقم: 5379.

(4) _ رواه أبو داود السجستاني، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، رقم: 3774. وابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: النّهي عن الأكل منبطحاً، رقم: 3370. كلاهما من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به. وقال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر". وصحّحه على شرط مسلمَ الحاكمُ في المستدرك على الصّحيحين، كتاب الأطعمة، رقم: 7171، ووافقه الذّهبي، انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990م: 143/4.

(5) _ التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة، 1408هـ - 1988م: 466/2.

6. اجتناب ملأ الفم بالطّعام:

لم يرد نصّ معيّن في منع هذا السّلوك المنافي للذّوق، بيد أنّنا لما نستقرئ الشّريعة نجدها تُعرِضُ عمّا يُسِيء لهيئة المسلم ومظهره الرّاقي، ويُخالف الذّوق والأدب والاحترام. ولا شكّ أنّ ملأ الفم بالطّعام فوق الحاجة مخالفٌ للجمال والوقار، واللّباقة وفنّ التصرّف.

نعم ورد النّهي من النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن تكبير اللّقمة رِفْقًا بالمشاركين للطّعام، لما في الصّحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: (لا تقارنوا، فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه)[1]. أي نهى عن الإقران بين التّمرتين أثناء الأكل، وقد فهم العلماء أنّ الحكم لا يخصّ التّمر فقط بل يتعدّاه إلى غيره من الطّعام لوضوح العلّة الجامعة[2].

وإن كانت علّة النّهي في أن يقرن بين التّمرتين واضحة وهي حتّى لا يأكل أكثر من رفقته فيغبِنهم[3]؛ إلاّ أنّ للحديث محمَلٌ للنّهي عن ملأ الفم بصورة قبيحة؛ لما فيه من مُخالفة الأدب، والشّره الّذي يُزرِي بصاحبه[4].

لذا فالنّهى للكراهة والتّنزيه إن كان الآكِلُ مالكًا مُطلق التّصرف، أو كان يعلَمُ رضا الشّركاء بقرنه بينهما لما فيه من قبح الهيئة، ومخالفة الأدب في الأكل، وإلا فللتّحريم[5].

7. خدمة الضّيوف أثناء الطّعام:

إكرام الضّيف وخدمته ذوقٌ راقٍ اعتادته العرب وبرعوا فيه حتّى امتازوا به ونَدُر لهم فيه منافس؛ فمفهوم الضّيافة ومعاني الإكرام عندهم أشمل وأوسع من مجرّد الدّعوة وتقديم الإطعام.

---

(1) ـ رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز، رقم: 2455. ومسلم، كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما رقم 2045.

(2) ـ انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392م: 229/13. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق: 571/9.

(3) ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1399هـ – 1979م: 81/4.

(4) ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ: 261/4.

(5) ـ انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، مصدر سابق: 465/2. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحرملي النجدي: 472/1. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مصدر سابق: 229/13.

إذ أنّ العرب تجعل ملاطفة الضّيف، وإيناسه، وحسن استقباله، وتلقّيه بالبشر، والإقبال إليه بالوجه وبسطه إذا تحدث، والحذر من الإشاحة عنه، أو السّخرية بحديثه؛ من حقوق القِرى وتمام الإكرام.

القرآن الكريم نبّه لهذه الممارسة الذّوقية في أكثر من موضع، وبيّن أنّ ما امتازت به العرب هو في الحقيقة سنّة الأنبياء والمرسلين، أهل الذّوق وأرباب اللّباقة والأدب، يقول الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ، فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات: 26-28]، هذه الآيات تُشيرُ إلى الذّوق الرّفيع الّذي كان يمتاز به سيّدنا إبراهيم عليه السّلام أثناء استقباله لضيوفه وإكرامه لهم. فالإكرام أولا كان باللّقاء الحسن والخروج إليه والتهيؤ له، ثمّ الرّد الحسن للسّلام الذي دلّ عليه قوله: (قَالَ سَلَامٌ)، ثمّ تعجيل القِرى الّذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود: 69]، وقوله هاهنا (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ)، فإنّ الرّوغان يدلّ على السّرعة والرّوغُ الذي بمعنى النّظر الخَفيّ أو الرّواح المخفي أيضا كذلك، أي: ذهب إلى أهله في خِفيةٍ من ضيوفه، ولم يقل لهم: "نأتيكم بطعام؟ "، بل جاء به بسرعة وخفاء، فإنّ المضيف إذا أحضر شيئا ينبغي أن يخفيه عن الضّيف كي لا يمنعه من الإحضار بنفسه، حيث راغ هو ولم يقل هاتوا، وغَيْبةُ المضيف لحظة من الضّيف مستحسن ليستريح ويأتي بدفع ما يحتاج إليه ويمنعه الحياء منه[1].

ثم اختيار الأجود بقوله (فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ)، لأنّ عامّة مال إبراهيم عليه السّلام كان البقر، و"الفاء" فصيحة، تُفصح عن جُملٍ حُذِفت لدلالة الحال عليها، وإيذاناً بكمال سرعة المجيء، أي: فذَبَح عِجلاً فَشواه وأتى به[2]، وكان الشّواء أسرع طبخ أهل البادية. ثم تقديم الطّعام إليهم، ووضعه بين أيديهم بقوله: (فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ) ولم ينقُلْهُم من مجلسهم إلى موضع آخر بل جعل الطعام بين أيديهم. وهذا من تمام الإكرام للضّيف، ولأنّ من قدّم الطّعام إلى قومٍ يكون كل واحد مستقرّا في مقرّه لا يختلف عليه المكان، فإن نقلهم إلى مكان الطّعام ربّما يحصل هناك اختلافُ جلوسٍ فيُقرّب الأدنى ويُضيّق على الأعلى، ولم يأمرهم أمرا يَشقُّ على سامعه

---

(1) _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ: 177/28.

(2) _ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة: 474/5.

بصيغة الجزم، بل قال: (أَلَا تَأْكُلُونَ ؟) على سبيل العرض والتلطّف[1]، وفي عرض الضّيف على الطّعام تأنيسٌ للأكل، وإن كان مجرّد وضعه بين يديه كافيا في تمكينه منه[2]، بخلاف من قدّم طعاما ولم يحثّ على أكله، فإنّ الحاضر قد يتوهّم أنّه قدّمه على سبيل التّجمّل، عسى أن يمتنع الحاضر من الأكل، وهذا موجود في طباع بعض الناس[3].

ثم في قوله: (فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً) عند تركهم الطّعام، فيه دليل كون المضيف يكون مسرورا بأكل ضيوفه غير مسرور بتركهم الطّعام؛ لا كما يوجد في بعض عديمي الذّوق المتكلفين الذين يحضّرون طعاما كثيرا ويكون نظره ونظر أهل بيته في الطّعام متى يمسك الضّيف يده عنه[4].

وعلى الجملة قوله تعالى: (الْمُكْرَمِينَ)، واصِفًا ضيوف إبراهيم عليه السّلام؛ فيه دليل على إكرامهم من قِبَل إبراهيم عليه السّلام، حيثُ خدمهم بنفسه، وأخدمهم امرأته، وعجّل لهم القرى[5].

8. شكر صاحب الطّعام والدّعاء له إذا فرغت من الأكل:

من الذّوق أن يُظهر الانسان تقديره وامتنانه لمن دعاه للطّعام بالشّكر له، والثّناء على طعامه ومدحه، قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: 60] ، أي: فجزاء كلّ من أحسن إلى غيره أن يحسن هو إليه أيضاً[6]، سواء كان مؤمنا أم كافرًا[7]؛ فهي عامّة لكلّ النّاس في كلّ شيء، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر النّاس لا يشكر الله)[8]، أي من لا يشكر الناس

---

(1) _ تفسير ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، مصدر سابق: 421/7.

(2) _ التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور: 360،359/26.

(3) _ البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مصدر سابق: 556/9.

(4) _ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1998م: 85،84/18. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1407 هـ: 401/4.

(5) _ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله، مصدر سابق: 401/4.

(6) _ مفاتيح الغيب، فخر الدّين الرّازي، مصدر سابق: 115/29.

(7) _ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله، مصدر سابق:: 451/4.

(8) _ رواه التّرمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954، وقال: هذا حديث صحيح.

بالثناء عليهم بما أولوه عليه من الإحسان لا يشكر الله[1]، لأنّ شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره وإن ممّا أمرَ به تعالى، شكرُ الناس الذين هم وسائطٌ في إيصال نعم الله إليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه[2]، ومَنْ كان مِنْ طبعه وعادته كفران نعمة النّاس وترك الشكر لهم؛ كان من عادته وطبعه كفر نعمة الله وترك الشّكر له[3].

9. **اجتناب التنفّس في إناء الطّعام أو الماء، والنّفخ فيه:**

هذا السّلوك بلا شكّ منافٍ للذّوق، ومخالفٌ لأدب المجالسة، سواء كان منفردًا أو مع من يُجالسه؛ لأنّه يدلّ على قلّة لباقةٍ، ولأنّ المتنفّس في الإناء قلّ ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق أو لعاب، أو حتّى رائحة نفسه، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يُناول جليسه ما ترك فيه نفسه لأنّ ذلك ممّا تعافه النّفوس وتكرهه وليس من أفعال ذوي العقول[4]. وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطّعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد، لأنّ النّفخ في الطّعام الحار يدلُّ على العجلة الدّالة على الشَّرَه وعدم الصّبر وقلّة المروءة[5].

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء)[6]. وعن عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتنفّس في الإناء أو يُنفَخَ فيه)[7].

---

(1)_ التّيسير بشرح الجامع الصّغير، زين الدين المناوي، مصدر سابق: 448/2.

(2) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، مصدر سابق: 74/6.

(3) _ عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: العدد115/67، ت: حسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(4) _ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر، مصدر سابق: 398/1.

(5) _ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356م: 346/6.

(6) _ رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم: 5630، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، رقم: 267.

(7) _ رواه التّرمذي في سننه، أبواب الأشربة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: 1888، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الإناء هنا يشمل إناء الطّعام والشّراب معا[1]، وظاهر النّهي أنه للتّحريم، غير أنّ جماهير أهل العلم حملوه على الأدب[2]. لما ذكرناه سابقا ولأنّ التنفّس في إناء الطّعام أو الشّراب فيه تكريهٌ للآكل معه أو للشّارب بعده، كما أنّه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوّث الماء أو الطّعام فتنقل معه العدوى، إذا كان المتنفّسُ مريضاً، والشّارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصّلاح، ولا ينهى إلا عمّا فيه الضّرر والفساد[3].

10. مناولة الكبير:

احترام الكبير وتوقيره وإجلاله بلا مبالغة من القيم الذّوقية المهمّة التي تحفظ تماسك المجتمع وترابطه، وتجعله أكثر نظاماً وقوّةً؛ لذلك نبّه الشّرع الحكيم إلى هذه الممارسة الذّوقية، وحثّ المؤمنين على التحلّي بها في جميع المناسبات، وفي جميع الأمكنة لعموم الطّلب في ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر)[4]. أي: ليس مؤمنا كامل الإيمان من لم يُعامل من أكبر منه سنّا أو قدرًا بما يستحقّه من التّعظيم والتّبجيل لما خُصّ به من السّبق في الوجود وتجربة الأمور[5]. ففي هذا الحديث حضٌّ على مُرَاعَاة مقادير النّاس، ومراتبهم، ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ويعطي كل ذي حقّ حقّه، وهذا مما أدَّب به النّبي صلى الله عليه وسلم أمّته من التّعظيم والإكرام لذوي القدر[6].

هذا على وجه العموم؛ وكذا على مائدة الطّعام على وجه الخصوص تُراعى هذه الممارسة الذّوقية، وتؤخذ على محمل الاهتمام. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(1) _ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م: 221/8.

(2) _ سبل السّلام، محمد بن اسماعيل الصّنعاني، مصدر سابق: 112/1.

(3) _ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م: 42/1.

(4) _ رواه التّرمذي في سننه، أبواب البر والصّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم: 1921، وقال: حديث حسن صحيح من طريق عمرو بن شعيب.

(5) _ التيسير بشرح الجامع الصّغير، عز الدّين المناوي، مصدر سابق: 346/6.

(6) _ تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي: 244/1.

يده[1]. أي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم استأن الغلام لأنّه جاء من جهة اليمين وهي جهة مقدّمة، ليعطي الشّراب للشّيوخ أوّلا على سبيل التّبجيل، لكنّ الغلام رفض، فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الأشياخ؛ ولم يُسِئ هذا الغلام الأدب في حضرة النّبي صلّى الله عليه وسلّم والمشايخ برفضه الإذن، ولكنّه تصرّف خاصّ بمقتضى خاصّ، وهو وجود النّبي صلّى الله عليه وسلّم، والتبرّك بفضلة شربه صلّى الله عليه وسلّم، لذلك قال هذا الغلام كما في الاستذكار: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا[2].

11. **استئذان صاحب الطّعام في الرّجل يأتي من غير دعوة:**

إذا دُعِي الانسان إلى طعامٍ أو وليمةٍ؛ فمن الذّوق أن لا يَصْحَبَ معه غيره إلاّ بإذن صاحب الطّعام، فإمّا أن يأذن له صراحة أو يرفضه صراحة. وإن شعر بانقباض صاحب الدّعوة وكرهه ذلك وإن لم يُصرّح، وجَبَ على غير المدعو الرّجوع؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنّ رجلا من الأنصار يقال له أبو شُعَيب، كان له غلام لحّام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسةٍ لَعَلِّي أدعو النّبي صلّى الله عليه وسلم خَامس خمسةٍ، وأبصر في وجه النّبي صلى الله عليه وسلم الجُوعَ، فدعاه فتبعهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذا قد اتَّبَعَنَا، أتأذَنُ له؟)، قال: نعم[3].

---

(1) _ رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، رقم: 2451، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم: 2030.

(2) _ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 – 2000م: 359/8.

(3) _ رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز، رقم: 2456، ومسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، رقم: 2036.

II:

الفصل الثاني : تطبيقات القيمة الذوقية في العبادات

المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصلاة والزكاة

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصوم والحج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:تطبيقات القيمة الذّوقية في باب العبادات.

قد ذكرنا فيما سبق أنّ القيمة الذّوقية هي ملكة مكتسبة بالعلم والايمان يحكم بها الانسان على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح. فهل ساهم القرآن الكريم في خلق هذه الملكة وترسيخها في نفوس المؤمنين من خلال أحكام العبادات ؟

بعبارة أخرى؛ هل تضمّنت أحكام العبادات في القرآن الكريم تنبيهات إلى ممارسات ذوقية تُساهِم في صناعة وخلق هذه الملكة في شخصية المسلم ؟

هذا ما ستجيب عليه المباحث الآتية:

المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصلاة والزكاة.

المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصلاة.

ذكر لفظ الصلاة في القرآن الكريم بما يقارب المائة مرّة، حاملا دلالة الصّلاة كعبادة مخصوصة بأفعال مخصوصة، أو مُفيدًا لمعان أخرى مغايرة اقتضاها السّياق وأفصح عنها.

وبعيدًا عن تعقّب المواضع كلِّها الّتي شهدت تلك الألفاظ أو الدّلالات، وبعيدًا عمَّا لا يخدمُ الهدف الأساس لهذا البحث كتعريف الصّلاة وأنواعها وأركانها وشروطها وغير ذلك؛ فإنّنا نلتزم بما يُفيدُ نفعًا للبحث، ويُبرزُ دور القرآن في ترسيخ القيمة الذّوقية من خلال عرضه للصّلاة وأحكامها:

الفرع الأول: الصلاة والأناقة:

النّظافة وطهارة الثّياب والأبدان قيمة ذوقية ثابتة لدى كلّ الأمم والحضارات للتّدليل على مستوى تحضّر الفرد أو المجتمع، والقرآن الكريم كما أوجب الصّلاة على المؤمنين لتزكية النّفوس من الأحقاد والضّغائن، وتطهير القلوب من الأمراض الباطنية، أوجب عليهم الطّهارة الظّاهرية قبل الشّروع في الصّلاة، لتتكامل صورة المؤمن الطّاهر والنّظيف ظاهريّا وباطنيّا في أرقى مظهر من مظاهر الذّوق والتّحضّر؛ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

ولقد أشار النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى هذا المعنى في قوله لبعض أصحابه رضي الله عنهم: (أرأيتم لو أنّ نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يُبقِي من درنه ؟)، قالوا: لا يُبقي من درنه شيئا، قال: (فذلك مثل الصّلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا)[1]، وقال صلى الله عليه وسلّم في موطن آخر: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[2]، مُعلّقا صحّة الصّلاة بصحّة الوضوء، ومؤسّسا لعلاقة قويّة بين الطّهارة الظّاهرية والطّهارة الباطنيّة.

بهذا التّأسيس القرآني والنّبوي للعلاقة القويّة بين الصّلاة والطّهارة، تتكوّن فكرة واضحة ولافتة حول الانسان المؤمن الذّي تحتلّ الصّلاة أجزاء مهمّة من يومه. وهي صورة الانسان النّظيف والأنيق الّذي تعدّ الطّهارة محورًا أساسيا في طريقة عيشه.

وهكذا تنظمّ الصّلاة إلى المنظومة الشّرعية ككلّ في إنشاء هذه الفكرة؛ إذ تعدّ النّظافة من منظور الشّرع قضية إيمانية متّصلة بالعقيدة ينبني عليها ثواب وعقاب، وليست سلوكا فرعيّا مرغوبا فيه فحسب، أو عادة اجتماعية ترقى بصاحبها إلى رتبة مرموقة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق)[3].

ولا يتوقّف دور الصّلاة على دفع المؤمن للاهتمام بنظافته الجسمية فحسب؛ بل تُحرّضه على تطهير ثيابه وتجميلها والتّعطّر واستعمال السّواك[4]، أو ما يقوم مقامه في عصرنا، والإقبال على كلّ ما يمكن أن يستوعبه لفظ الزّينة، في قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَاف: 31]، ليظهر المؤمن في أكمل صورة انسانية من الذّوق والجمال، متحلّيا بالطّهارة المادية، ومقبلا على الطّهارة الرّوحية.

---

(1) _ البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم 528، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم: 667. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) _ رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصّلاة، رقم: 6954، ومسلم، كتاب الطّهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 225، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) _ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: 35.

(4) _ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن كثير، مصدر سابق: 365/3.

الفرع الثاني: الصّلاة وعزّة النّفس:

عزّة النّفس منزلة شريفة ناتجة عن معرفة الإنسان بقدر نفسه وإكرامها عن الضّراعة للأعراض الدّنيوية[1]، وهي شيء مختلفٌ تمامًا عن الكِبْر الّذي هو تعالٍ عن الخلق بغير حقّ نتيجة جهل الإنسان بقدر نفسه وإنزالها فوق منزلتها، كما قال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الْأَعْرَاف: 146].

والانسان المتحضّر تدفعه عزّة نفسه إلى رفض الذّلّ والصّغار بكلّ أشكاله، وإلى صناعة بيئة من التّفاهم والاحترام يتعايش فيها مع من حوله على أساس الذّوق والتّقدير المتبادل، بلا تسلّط ولا استعباد.

الصّلاة كعماد الدّين، وعبادة أساسية في حياة المؤمن، تُرسّخُ هذا المعنى في نفسيته، وتُقوّي لديه شعور العزّة بالنّفس بأساليب في غاية من الرّقي والنّجاعة.

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [الْبقرة: 144]، المؤمن باستقباله القبلة يتّجه بكلّيته إلى الله تعالى وحده، وينصرف عمّا سواه من الجهات المادية والمعنوية، وعندما يرفع يديه قائلا "الله أكبر"، تكون هنا اللّحظة الفارقة والحاسمة في صناعة تلك العزّة والتّأسيس لها، إذ غاية تكبير الربّ ألاَّ يترك لأحدٍ كبرياء في الأرض إلاَّ وتكسر شوكته، حتَّى لا يبقى في الكون إلاَّ كبرياء الله تعالى؛ عظَمتُه وسلطانه. فلا مخلوق يعلو المؤمن تسلّطا واستعبادًا، ولا ذلّة ولا خضوع لأحد إلاّ بحقّه[2]، ويتكرّر هذا الشّعور مع المؤمن في اليوم خمس مرّات، وفي كلّ مرّة يتكرّر لفظ التّكبير الحامل لذلك المعنى العميق في كلّ ركوع وسجود ورفع وخفض.

يقول ابن باديس الجزائري: (إن من أسرار كلمة "الله أكبر" التي يأتي بها المؤمن مرّات كثيرة في صلواته وغيرها من أحواله، حفظ القلب من الخنوع للخلق باستشعار عظمة الخالق التي يصغُر عندها كل مخلوق، فلا يزال المؤمن لهذا قوي القلب، عزيز النفس بالله، لا ينتظر قوّة بدلاً من ضعفه إلاّ به، ولا سدّ مفاقره إلاّ منه)[3].

---

(1) _ الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، 1428 هـ - 2007 م: 215/1.

(2) _ كحقّ الوالدين مثلا، وحقّ الشيخ والمربّي، وحقّ المؤمن على المؤمن من لين الجانب وخفض الجناح، ونحوه

(3) _ تفسير ابن باديس " مجالس التّذكير من كلام الحكيم الخبير"، عبد الحميد محمد بن باديس الصّنهاجي، مصدر سابق: 64/1.

ثمّ يحني المؤمن لله تعالى صلبه في ركوعه، و يضع له قامته في سجوده، و ينكس له رأسه، و يكبّره مُعظماً له، ناطقاً بتسبيحه، المقترن بتعظيمه، ووصفه بصفة العلوّ، يقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، فيجتمع له بهذا خضوع القلب، وخضوع الجوارح، وخضوع القول على أتمّ الأحوال، ويجتمع له في هذه الأركان من الخضوع والتواضع والتّعظيم و الذّكر ما يُفَرِّق به بين الخضوع لربّه، والخضوع للعبيد بعضهم لبعض[1].

الفرع الثالث: الصّلاة والتّواضع:

تنشأ الطّبقية المجتمعية في أيّ مجتمع متخلّف كظاهرة غير صحّية نتيجة تراكم الشّعور بالأنا المفرط لدى الفرد، ومحاولة العروج بنفسه عن باقي مكوّنات مجتمعه بحوافز مختلفة، كالعلم، أو المنصب أو الجاه، وعلى رأسها المال. وبالتّالي فالطّبقية ناتجة في الحقيقة عن سوء استعمال الحوافز المتاحة بسبب خلل نفسي لدى الفرد.

ذلك الخلل النّفسي هو الكِبْر، إذا بقي في النّفس ولم يظهر على الجوارح، أو هو التكبّر إذا ظهر على الجوارح ورافقه سلوك[2]، وكلاهما خلق ذميم منافٍ للذّوق والسّلوك القويم لدى الانسان المتحضّر الذي يقدّر لنفسه قدرها، ويَعقِلُها بحجمها الحقيقي، ويتصوّرها في نطاقها المناسب.

الإسلام كدين متشبّع بالأخلاق والقيم، ومؤسّس للذّوق والجمال، يحارب هذا الخُلق في نفوس المؤمنين، ويصنّفه من أقبح المعاصي. وفي مقابل ذلك يؤسّس للتّواضع ولين الجانب وخفض الجناح بكلّ الوسائل، ومن بين هذه الوسائل؛ الصّلاة.

بعيدا عن اختلاف الفقهاء حول الحكم التّفصيلي لصلاة الجماعة، إلاّ أنّهم متّفقون على حصول الطّلب بها من الشّارع الحكيم، وتتفاوت بعد ذلك درجة الطّلب من المنظور الفقهي بين الطّلب الجازم وغيره. بل إنّ الشّارع الحكيم رغّب بشدّة في صلاة الجماعة، وعلّق على إقامتها ثوابًا جزيلا وأجورا عظيمة، يقول صلّى الله عليه وسلّم: (صلاة الرّجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنّه إذا توضّأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصّلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلّى، لم تزل الملائكة تصلّي عليه، ما دام في مصلاّه: اللهم

---

(1) _ أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصّلاة والسّماع، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: إياد بن عبد اللطيف بن ابراهيم القيسى ط: الأولى، دار ابن حزم، 1424 هـ: 18/1..

(2) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أو العلا محمد المباركفوري، مصدر سابق: 135/6.

صلِّ عليه، اللّهمّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)[1]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: (من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف اللّيل، ومن صلّى الصّبح في جماعة فكأنّما صلّى اللّيل كلّه)[2]، ترغيبا في صلاة الجماعة وحثًّا عليها ولا عجب؛ فصلاة الجماعة ظاهرة أخلاقية تتجلّى فيها قيمة التّواضع ولين الجانب بمنتهى الإشراق والوضوح.

عندما يُقبِل المؤمن على المسجد لأداء الصّلاة، فهو يعلنُ تلقائيّا قبوله لجميع شرائح المجتمع، مهما كان مستواهم العلمي أو الماديّ، ومهما كان لون بشرتهم أو عرقهم، يفعل ذلك وهو منتشٍ بالسّيّئات الّتي تُمحى، والأجور الّتي تُرفع في كلّ خطوة يخطوها نحو الجامع، فإذا أقيمت الصّلاة؛ دخل في صفوف المصلّين مُآخيا لمن هو على يمينه والّذي هو على يساره، في تصرّف حضاريٍّ يعكس ذوقه ورقيّه. يقول صلّى الله عليه وسلّم: (أقيموا الصّفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشّيطان ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفّا قطعه الله)[3]، ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم، أي إذا جاء رجل إلى الصّف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كلّ رجل منكبيه حتى يدخل في الصّف.

ومع توظيف لفظ اللّين الدّال على الرّحمة والرّأفة، ولفظ الأخوّة الدّال على المحبّة والودّ وإسقاط الكلفة، يُعبّر النّبي صلّى الله عليه وسلّم على أهمّية صلاة الجماعة بلمسة ذوقية جمالية تُشيع بين المجتمع المؤمن معاني التّواضع وخفض الجناح، وتحارب فيهم كلّ ذرّة كِبْرٍ وتكبّر.

بهذا الشّكل المتميّز تُعالِج الصّلاة مشكلة الطّبقية في المجتمع، انطلاقًا من صناعة فرد متذوّق يعي قدر نفسه ويتعايش مع غيره على أساس من الاحترام والتّقدير. وُصولا إلى مجتمع متحضّر، يقيم فيما بينه علاقات على مستوى عالٍ من الذّوق.

الفرع الرابع: الصّلاة وإدارة الوقت:

الوقت هو المقدار المحدود من الزّمن، أو هو الحدّ الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق، وقيل: هو نهاية الزّمان المفروض للعمل[4]، ويعرّفه صاحب كتاب" إدارة الوقت من المنظور الإسلامي" بأنّه: الفترة التي تُستغرق في أداء تصرّف أو عمليّة ما[5].

---

(1) _ رواه البخاري، كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة – باب فضل صلاة الجماعة، رقم: 629.

(2) _ رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم: 1084.

(3) _ رواه أوب دواد في سننه، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 666.

(4) _ التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف زين الدين محمد المناوي، مرجع سابق: 340/1.

(5) _ انظر: إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، دط، ص 18.

بناء على هذه التّعاريف المتشابهة إلى حدّ بعيد، تظهر قيمة الوقت كأنفس وأثمن ما يملك الإنسان من موارد. وترجع نفاسته إلى أنّه وعاء لكلّ عمل وكلّ إنتاج، ويعدّ بجدارة الرأس المال الحقيقي للإنسان فرداً ومجتمعاً[1]، ومن خصائصه أنه يمرّ بسرعة محدّدة وثابتة إلى الأمام بشكل متتابع، ويتحرك بموجب نظام معيّن محكم، لا يمكن إيقافه، أو تراكمه أو إحلاله، أو تغييره، أو زيادته أو إعادة تنظيمه على الإطلاق[2].

وعليه فإنّ الوقت يُعتبر موردًا محدَّدًا يملكه الجميع بالتّساوي، وبالرّغم من أنّ جميع النّاس لم يُولدوا بقدرات أو فرص مُتساوية؛ إلاّ أنّهم يملكون أربعًا وعشرين ساعة نفسها كل يوم، واثنين وخمسين أسبوعاً في السّنة، أي أنّهم متساوون تمامًا من ناحية المدّة الزمنية، مهما اختلفت رقعاتهم الجغرافية، أو تباينت وظائفهم ومستوياتهم المادّية.

لذلك؛ فإنّ المشكلة في تفاوت إنتاج الأشخاص لا تكمن في مقدار الوقت المتوافر لديهم، ولكن في كيفية إدارة هذا الوقت واستخدامه، ثم هل يتمّ توظيفه بشكل جيّد ومُفيد في إنجاز الأعمال المطلوبة منهم، أو أنّهم يهدرونه ويضيّعونه في أمور محدودة الفائدة[3].

الإسلام له وجهة نظر صارمة اتّجاه الوقت، فهو يعتبره أمانة كبرى يُحاسَبُ عليها الانسان يوم القيامة، وقيمة باهضة يجب المحافظة عليها وترشيد استغلالها على أكمل وجه، يقول صلّى الله عليه وسلّم من حديث أبي بروة الأسلمي رضي الله عنه: (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)[4]، ومع أنّ الشّارع الحكيم لم يقدّم خطّة معيّنة لكيفية استغلال الوقت مراعاة لتفاوت مشاغل النّاس وأزمنتهم وظروفهم ومواردهم، إلاّ أنّه قدّم بعض الحلول النّاجعة، كتجزئة الوقت مثلا، والّتي يعتبرها الخبراء من أهمّ وسائل إدارة الوقت.

يرى صاحب كتاب " إدارة الوقت من المنظور الإسلامي"، أنّ جميع مضيّعات الوقت يمكن ترشيدها، بل استبدال أنشطة منتجة بها، ومضيّعات الوقت على كثرتها تنقسم إلى قسمين: خارجية وداخلية: فالخارجية: مصدرها الناس؛ مثل: الأسرة، والأصدقاء، أو الأشياء: كسياقة السيارة، والأنشطة المتعدّدة. والداخلية:

---

(1) _ الوقت في حياة المسلم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: السّابعة، 1417هـ-1997م، ص 10.

(2) _ انظر: إدارة الوقت في الأجهزة الحكومية، ندوة الدوام الرسمي في الأجهزة الحكومية، عصفور محمد شاكر، الرياض، ط: الأولى، 1402هـ، ص 116.. إدارة الوقت: منهج متطور للنجاح، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، سلامة سهيل فهد، عمان، 1988م، ص 16.

(3) _ انظر: إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، مرجع سابق، ص 18.

(4) _ رواه التّرمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، رقم: 2417.

مصدرها داخلي، وتتضمَّن عادة التّسويف، وضعف التّخطيط، وغيرها. وبإمكان الانسان أن يُسيطر على كثير من مضيّعات الوقت من خلال تجزئته[1]، وهذا ما قدّمه الشّارع الحكيم كحلّ متميّز.

فالإسلام يقسّم نهار المؤمن إلى أربعة أجزاء، تفصل بينها مواقيت الصّلاة الخمسة، الصّبح والظّهر والعصر والمغرب والعشاء، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وهذا التّقسيم يُسهّل عليه وضع خططه العملية، أو توزيع وظائفه وأشغاله بما يقتضيه كلّ جزء من الحجم الوقتي، ومستوى النّشاط ونوعه.

ولإدارة وقت المؤمن بشكل ثابت ومتوازن، يضع الشّارع جملة من الضّوابط متعلّقة بالصّلاة من حيث التّوقيت، وتساهم في ترشيد استغلال الوقت من جهة إدارته، وفيما يلي بعض تلك الضّوابط:

1. المحافظة على الصّلاة في وقتها:

يدعو القرآن الكريم إلى المحافظة على الصّلاة في وقتها، ويُحذّر من التّهاون فيها وإضاعتها، يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، أي بادروا إليها وأدّوها في وقتها، ولا تسهوا عنها[2]. وكل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة، فالمراد بها الصّلوات الخمس[3]. ويقول تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]. ولا شكّ أنّ المحافظة على الصّلاة في وقتها يُؤدّي بالضّرورة إلى احترام التّجزئة المتّبعة للوقت، والثّبات عليها.

2. التّبكير إلى النّوم بعد صلاة العشاء:

التّبكير إلى النّوم بعد أداء الفرض الأخير، يوفّر للمؤمن جزءا كبيرا من الرّاحة تخوّله لبدء يوم آخر جديد بنفسٍ ونشاط جديد، فعن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي المكتوبة ؟، فأخبره عن الأوقات التي كان يُصلّي فيها النّبي صلّى الله عليه وسلّم الفرضَ، إلى أن قال: وكان يَستحب أن يُؤخّر العشاء، التي تدعونها العتمة،

---

(1) _ انظر: إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، مرجع سابق، ص 18، بتصرّف.

(2) _ انظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى – 1422 هـ: 256/3. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 177/3. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، مصدر سابق: 107/12.

(3) _ البحر المحيط في التفسير، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، مصدر سابق: 543/2.

وكان يكره النّوم قبلها، والحديث بعدها[1]، أي السّمر، والكلام اللّغو الذي لا فائدة فيه[2]، جلبًا لراحة المؤمن وخوف فوات صلاة الفجر[3]. أمّا السّهر من ضرورة كطلب علم ونحوه فهو مستثنى من مرمى الكراهة[4].

3. بدء اليوم من بعد صلاة الصّبح:

يحثّ الإسلام المؤمن على أن يبدأ يومه مُبكّرًا، بل وجعل ذلك سبَبًا للنّجاح والبركة، فعن صخر الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها)، قال: وكان إذا بعث سرية، أو جيشا، بعثهم أوّل النّهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أوّل النّهار، فأثرى وكثر ماله[5]. والتّبكير دليل الجدّ والحزم؛ فقلّما نجد مجتمعًا متقدّما في المناحي المادّية، إلاّ ووجدناه مجتمعا يبدأ يومه مبكّرًا.

المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الزكاة.

الزكاة كما هو معلوم هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وعادة القرآن الكريم أن يقرن بينها وبين الصّلاة في مواضع كثيرة تنبيها على أهمّيتها، وقوّة مكانتها في التّشريع، وقد تحدّث أهل التّخصّص في أصل اشتقاق لفظ الزّكاة فقالوا أنّ أصلها النّمو الحاصل عن بركة الله، ويعتبر ذلك بالأمور الدّنيوية والأخروية ومنه الزّكاة لما يخرج للفقراء، سمّيت بذلك لما فيها من رجاء البركة أو لتزكية النّفس أي تنميتها بالخير أو لهما جميعا[6].

ولئن كان للزّكاة كأصلٍ عظيم من أصول الإسلام، مساحة معتبرة في الفقه الإسلامي لبيان فقهها وأحكامها ومشمولاتها، ومستحقّيها، ومن تجب عليه، وغير ذلك؛ فإنّ هذا المبحث يلتفِتُ إلى أثر الزّكاة في تنشئة القيمة الذّوقية عند الفرد والمجتمع، باعتبارها عبادة مالية اجتماعية ذاتُ أبعادٍ تربوية ونفسية في منتهى الخطورة:

---

(1) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب وقت العصر، رقم: 547، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها..، رقم: 647.

(2) _ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين ابن دقيق العيد، مرجع سابق: 169/1.

(3) _ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت، دط: 238/1.

(4) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أو العلا محمد المباركفوري، مصدر سابق: 434/1.

(5) _ وراه التّرمذي في سننه، كتاب البيوع عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم: 1212، وقال: هذا حديث حسن.

6 _ التوقيف على مهمّات التّعاريف، زين الدّين المناوي، مرجع سابق: 186/1.

الفرع الأوّل: أثر الزّكاة في الحدّ من الأنا الزّائد لدى الفرد:

الأنا الزّائد مُعضِلةٌ نفسيّة تؤثّر سلبا في سلوك الفرد، وتعمل بالتّالي على هلهلة المجتمع وتقويض بنائه القيمي المتماسك.

والزّكاة كنظام تربوي متكامل، يعمل بشكل فعّال على علاج هذا الشّعور المنحرف بأدواته ووسائله المقنّنة من قبل الشّارع الحكيم، ومن أهمّ هذه الوسائل: دفع الفرد المالك جزءا من ماله، مهما كان نوعه وفق تقدير الشّارع، إلى الفقراء والمحتاجين على سبيل الإلزام.

هذه العمليّة الدّقيقة حسابيا وعمليّا، من شأنها ضبط تجاوزات الأنا بشكل تلقائيّ سلس عن طريق الملاحظ الآتية:

- تملّك الفرد حالة من الشّعور الانساني الإيجابي، وهو يخصم من ماله الخاصّ حقّا لغيره أقلّ منه مرتبة ماديّة، مع سعادة داخليّة بثواب الله الّذي ينتظره. لذلك كان الأوائل يحتسبون الزّكاة نعمة عليهم، من يحرم أداءها أو يحرم قبولها منه، فهو الخاسر الذي يستحق الترحم مما أصابه من رفض زكاته، مدركين لحقيقة المعنى الكامن في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 60]؛ فكانت لهم غنماً ينالونه لا غرماً يحملونه. وهذا هو الفارق بين فريضة تؤدى ابتغاء رضوان الله وضريبة تدفع لأن القانون يحتمها ويعاقب عليها الناس[1].
- الزّكاة تُعوّد الفرد على قيمة ذوقية ثابتة لدى المجتمع المتحضّر، وهي روح المساعدة. هذه القيمة الّتي ستترسّخ مع مرور الوقت في نفسية الفرد، لتصبح عادة إيجابية مُثمرة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: 25،24].
- البحث عن الفقراء والمساكين ومن تجب فيهم الزّكاة؛ يدفع الفرد إلى المشاركة في نشاط اجتماعيّ ايجابي أساسه المبادرة إلى إسعاد الآخر، ويدخل المجتمع بفضله في حالة من التّآخي والتّراحم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

---

(1) _ في ظلال القرآن، سيد قطب ابراهيم، مصدر سابق: 1680/3.

- الزّكاة تخلق للفرد مساحة من التّفكير في غيره، في حاله وحوائجه ومتطلّباته، وهذه العمليّة الفكريّة في الحقيقة، تعدّ مرحلة متقدّمة في مستوى النّضج الأخلاقي والقيمي، ينعكس بالضّرورة على مستوى تحضّر المجتمع.

الفرع الثاني: أثر الزّكاة على الصّحّة النّفسية:

يُثبِتُ علماء الاجتماع أنّ أساس الصّحة النّفسية والتّوافق بين الأفراد في المجتمعات، هو اشتراك الفرد في النّشاط الاجتماعي، وشعوره أنّه عضو عامل في المجتمع، ويؤدّي له نفعا ويسعى دائماً لخدمته.

وفي المقابل يُرجِعُ علماء النّفس سبب الاكتئاب، والّذي هو حالة نفسية تُصِيبُ الفرد بنوبة من الانهباط والكدر نتيجة الإدراك السّلبي للبيئة المحيطة والتّفكير الانهزامي؛ إلى ضعف مستوى نشاطه وتفاعله مع من حوله[1].

والزّكاة بآلياتها المقنّنة شرعا – والّتي ذكرنا بعضها أعلاه – تخلُقُ للفرد مساحة من التّفكير في هموم غيره ومتطلّباته، وتدفع به إلى المشاركة في النّشاطات الاجتماعية الخيرية، من أجل تعزيز علاقاته الانسانية، ومن أجل تركِ انطباعٍ ايجابيّ لديه حول البيئة المحيطة به.

هذا النّشاط المنفعي يُعدّ ممارسة ذوقية هامّة ترفع من الرصيد الانساني القيمي لدى الفرد، وتوجّهه نحو أروقة الرّقي والتّحضّر، وهي التّفاعل الايجابي مع محيطه الاجتماعي، والشّعور بأنّه عضو نافع وبنّاء داخل المنظومة البشرية الّتي ينتمي إليها.

في المقابل، تَسْتلُّ الزّكاة من نفوس الفقراء والمحتاجين أمراض الحقد والحسد اتّجاه الأغنياء وتزرع مكانها معاني الحبّ والتّقدير لأجل ما خصّصوه لهم من أموالهم حقّا معلومًا، ليحول بعد ذلك المرض النّفسي لدى الفقير من سلوك شعوريّ عدائي، إلى ممارسة ذوقية نادرة تُصوّرُ عمليّا في حبّه واحترامه للغنيّ[2].

---

(1) _ انظر: الاكتئاب (اضطرابات العصر الحديث، فهمه وأساليب علاجه)، عبد الستّار ابراهيم، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب – الكويت، العدد: ، ص: 20 – 24239.

(2) _ انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، ط :الثانية، 1393هـ – 1973م: 851/2 فما بعدها. محاسبة الزكاة (مفهوما ونظاما وتطبيقا)، حسن شحاته ، مؤسسة الأهرام، 1991م، ص: 40 فما بعدها. الانفاق العام في الاسلام، إبراهيم فؤاد أحمد علي، دار الاتحاد العربي للطباعة –القاهرة –، 1973م، ص:151–191. النّظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه واهدافه)، فتحي أحمد عبد الكريم، وأحمد محمد العسال، مكتبة وهبة للطباعة والنّشر – القاهرة –: 2000م، ص: 112–117. الجمل في زكاة العمل، أبو بكر جابر الجزائري ، مكتبة الكلّيات الأزهرية، 1983م،ص: 4–5.

وفي هذا المعنى يقول الرّازي[1]: إذا علم الخلق في الإنسان كونه ساعيا في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبّوه بالطّبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة؛ فالفقراء إذا علموا أنّ الرّجل الغنيّ يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنّه كلّما كان ماله أكثر كان الّذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر، أمدّوه بالدّعاء والهمّة. وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة، فتصير تلك الدّعوات سببا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب[2].

(1) _ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب)، في تفسير القرآن الكريم، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، و(معالم أصول الدين)، و(محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين)، و(المحصول في علم الأصول)، وغيرها، توفي سنة: 606 هـ - 1210م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 313/6.

(2) _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدّين الرّازي، مصدر سابق: 78/16.

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصوم والحج.

المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصوم.

الصّوم لفظ يحمل دلالات كثيرة توحي في مجملها إلى معاني المنع والانقطاع، وكما أنّ التمنّع قد يكون عن ضعفٍ وقلّة حيلة، كالصّائم عن الكلام لانقطاع رجائه؛ قد يكون كذلك عن عزّة وعلوّ شأن، كالصّائم عن الأكل والشّرب وملذّات مخصوصة للجسد، تأديبا للنّفس ورجاء الأجر والمثوبة؛ وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن الصّيام المطلوب شرعا.

فحكم الصّيام حكم عظيم من الأحكام التي شرّعها الله تعالى للأمّة، وهو من العبادات الرّامية إلى تزكية النّفس ورياضتها، وفي ذلك صلاح حال الأفراد فردًا فردًا، والّتي منها تتشكّل الحال العامّة المجتمع1.

وعليه تعتبر هذه الدّراسة الصّوم عاملا مهمّا جدّا من عوامل صناعة القيمة الذّوقية لما تتضمّنه هذه العبادة من ممارسات ذوقية في غاية الأهميّة:

الفرع الأوّل: الصّوم وضبط النّفس:

تقويم النّفس أساس مهمّ جدّا من أسس بقاء ودوام القيم الذّوقية الّتي تعتبر إطارا مرجعيا لسلوك الفرد وأسلوب حياته، وبيان ما ينبغي أن يكون عليه التّفاعل الاجتماعي السّليم. وضبط النّفس بحدودها ومعرفة ما لها وما عليها هو الدّعامة الأولى لحفظ كيان المجتمع[2].

والصّوم على أنّه إمساكٌ عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس بنيّة الامتثال لأمر الله تعالى، يُروّض النّفس على هذا السّلوك الذّوقي على الأقلّ شهرا واحدا كلّ عام كدورة تعليمية، يتدرّب فيها الفرد على مهارة ضبط النّفس وترشيد سلوكها.

فإنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ شهوتي البطن والفرج من أقوى الغرائز وأصعبها ترويضا لدى الانسان، وتحكّم الفرد فيهما يعني استعداده الكسبي للسّيطرة على انفعالاته، وضبط نفسه عند المواقف الّتي قد تُفرزُ سلوكا اجتماعيا سلبيا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصّيام، فإنّه لي وأنا أجزي به، والصّيام جنّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إنّي امرؤ صائم)[3]، أي: فليقل لنفسه إنّي صائم بقلبه ليكفّها عن الفحش وسوء الخلق، وبلسانه لخصمه

---

(1) _ التّحرير والتّنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 154/2.

(2) _ انظر: التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، ط: الثالثة، ص 355.

(3) _ رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: 1904، ومسلم، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، رقم: 1151.

ليكفّه عن استدامة إذايته له، تحذيرا له بالوعيد المتوجّه على من انتهك حرمة الصائم، وتذرّع إلى تنقيص أجره بإيقاعه في المشاتمة[1]، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُبّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع)[2].

الفرع الثاني: الصّوم والنّظام العام:

يُقصَدُ بالنّظام العام، قدرة المجتمع على التحرّك كفئة واحدة وليس كمجموعة من البشر، إذ المجموعة من شأنها الافتراق، والفئة من الفيء وهو الرّجوع[3]، أي أنّهم ينتظمون في فريق واحد، ويرجعون في شؤونهم إلى بعضهم البعض مشاورة ومناصحة، ويدفعون عن بعضهم البعض المكاره.

والقوانين الوضعية في كلّ الدّول توصّلت إلى فكرة النّظام العام للحاجة الماسّة إليها في حفظ أمن المجتمعات واستقرارها. فهذا المبدأ من أهمّ الأفكار التي توفّق بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات.

في المجتمع المسلم يمسك الأفراد عن شهوات البطن والفرج في وقت معيّن متّفق عليه، ثمّ بعد يوم كامل يُفطرون على الأذان في وقت واحد، في عمليّة تنظيمية محكمة، وفوق ذلك يشتغلون طيلة شهر بأفعال تعبّدية متقاربة كالذّكر والتّراويح والنّوافل وقراءة القرآن والزّيارات المتبادلة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

---

(1) _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق: 292/2.

(2) _ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم: 1690. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق: 656/1، رقم: 3488.

(3) _ انظر: الفروق اللّغوية، أبو هلال العسكري، ص279. النهاية في غريب الحديث، مجد الدّين بن الأثير، مصدر سابق: 482/3.

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183 - 187].

هذه العملية التّنظيمية الجاهزة تشريعيّا، تشبه إلى حدّ بعيد هيكلة قانون وضعي يُدرّب الفرد على العمل في فريق، والانتظام في مجموعة واحدة لها نفس الخطّة والأهداف العامّة، من أجل تخفيض نسبة السّلوك الفوضوي في المجتمع، وتعزيز بواعث الأمن والاستقرار فيه.

الفرع الثالث: الصّوم والمساواة بين أفراد المجتمع:

يدور معنى المساواة على المماثلة والمعادلة يقول الرّاغب الأصفهاني[1] المساواة المعادلة المعتبرة بالذّرع والوزن والكيل، يُقالُ هذا الثّوب مساو لذلك الثوب وهذا الدّرهم مساو لذلك الدّرهم[2]، فالمساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه والتساوي التكافؤ في المقدار[3].

وإذ نتحدّث عن هذه الممارسة الذّوقية ودور الصّوم في تربية المجتمع عليها؛ فإنّنا لا نعني على الإطلاق إهمال الفوارق الخَلقية بين النّاس، وإغفال المواهب والاستعدادات الفطرية أو المكتسبة لكلّ فرد، ولا تتجاوز قيمة المساواة بهذا الوصف مجهودات الأفراد الشّخصية؛ بل قيمة المساواة الّتي يعمل الصّوم على تدريب الفرد على استشعارها تخدم المعنى الإيجابي في كلّ ما سبق. وذلك كالاتي:

في المجتمع الواحد بكلّ أطيافه، فقرائه وأغنيائه، رجاله ونسائه، مثقّفيه وجهّاله، ينقطعون كلّهم عن شهوتي البطن والفرج مدّة معلومة في وقت موحّد، ويفطرون في وقت موحّد، فيشعرون كلّهم بالجوع والعطش في نفس الزّمن دون أدنى شعور بالخصوصية، أو الطّبقية.

حين يكفّ الميسور نفسه عن ضروريات الحياة مدّة معلومة؛ يشعر بما يشعر به الفقير والمحتاج أزمنة طويلة، وهذا من شأنه أن ينمّي في نفس الميسور الشّعور بالمسؤولية اتّجاه المسكين على أنّهم سواسية في الدّين

---

(1) _ هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء)، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، و(الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب)، و (جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن)، و(حلّ متشابهات القرآن)، و(تفصيل النشأتين) في الحكمة وعلم النفس، و(أفانين البلاغة)، وغيرها، توفي سنة: 502هـ - 1108م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 316/3.

(2) _ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 439.

(3) _ الفروق اللّغوية، أبو هلال العسكري، مصدر سابق، ص 156.

والانسانية، يقول ابن الجوزي[1] في هذا الصّدد: علم الله ما ينال الفقير من شدّة الجوع فأدخل على الغني الصوم ليذوق طعم الجوع ضرورة حتى لا ينسى الفقير من شدة الجوع[2].

يخلق الصّوم في نفس الغنيّ حسّ التّكاتف والتّآلف مع غيره من أفراد مجتمعه، يدفعه إلى استقصاء أخبارهم، ومدّ يد العون لهم طمعا في ثواب الله وإنعامه، يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (من فطّر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصّائم شيئا)[3]، والله تعالى يعطي هذا الثواب من فطَّر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذْقة لبن[4].

المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الحج.

حجّ الشّيء قصده[5]، أو زاره[6]، فهو ترداد القصد إلى ما يُرجى خيره وبرّه[7]، وفي شرع الله تعالى: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[8]، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: 27 - 28

---

(1) _ هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار)، و(الأذكياء وأخبارهم)، و(مناقب عمر بن عبد العزيز)، و(روح الأرواح)، و(المقيم المقعد) في دقائق العربية، و(الناسخ والمنسوخ)، و(تلبيس إبليس)، و(فنون الأفنان في عيون علوم القرآن)، وغيرها، توفي سنة 597 هـ ـ 1201م. انظر: الأعلام، للزركلي، مصدر سابق: 316/3.

(2) _ التبصرة لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م: 74/2.

(3) _ رواه الترمذي في سننه، كتاب الصّوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في فضل من فطّر صائما، رقم: 807، وقال حديث حسن صحيح.

(4) _ تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز النجدي، مرجع سابق، ص 704.

(5) _ إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، ت: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، ط: الأولى، 1404هـ 1984م: 135/1.

(6) _ اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين، تقيّ الدين، الدقيقي، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار – الأردن، ط: الأولى، 1405هـ 1985م: 205/1.

(7) _ التوقيف على مهمّات التعاريف، زين الدّين المناوي، مصدر سابق، ص 136.

(8) _ التّعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مصدر سابق، ص 82.

].في الآية تشريع للحجّ كركن من أركان الإسلام، وتوجيه النّظر إلى فوائده ومنافعه الّتي سيستفيد منها النّاس الّذين سيلبّون النّداء ويحجّون بيت الله الحرام، فما هي هذه المنافع ؟

ولسنا نستهدف في هذا البحث استقصاء ثمار الحجّ وفوائده الكثيرة الّتي تحدّث عنها أهل العلم، فهي في مظانّها معروفة، وإنّما خدمةً لسياق البحث نستهدف على الخصوص بعض الممارسات الذّوقية الّتي أراد الشّارع الحكيم ترسيخها في نفوس المؤمنين من خلال أحكام الحجّ من أجل صناعة القيمة الذّوقية في نفسية الفرد المسلم والمجتمع على حدّ السّواء:

الفرع الأوّل: براءة ذمّة الحاجّ من حقوق من تركهم خلفه في بلده:

يُشِيرُ أهل العلم في معرض حديثهم عن أحكام الحجّ إلى ممارسة ذوقية هامّة يتحلّى بها الحاج قبل خروجه من بلده وسفره إلى الحجّ، وهي التّأكّد من الاكتفاء المادّي لعائلته ومن يعولهم، وإبراء الذّمّة من حقوق النّاس المالية والمعنوية، إن بسدادها أو بالاعتذار وطلب الإذن في الخروج ممّن له عليه حقّ، لأنّ الإنفاق في الحجّ يعتبر فيه أن يكون فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم، في مضيّه ورجوعه؛ لأنّ النّفقة متعلّقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقّهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (كفى بالمرء إثما أن يُضيّعُ من يقوت)[1]، وأن يكون فاضلا عمّا يحتاج هو وأهله إليه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدّين من حوائجه الأصلية، ويتعلّق به حقوق الآدميين، فهو آكد[2]. وهذه السّلوك الذّوقي في الحقيقة ينذُر وجوده في مجتمعات غير مسلمة عندما يريد أحد أفرادها السّفر إلى وجهة ما.

الفرع الثاني: اللّين والرّفق مع الغير في شدّة الغَمَار والزّحام:

هذه الممارسة الذّوقية تعكس مستوى النّضج الأخلاقي الّذي يتمتّع به الفرد المسلم، وقدرته على ضبط نفسه وسلوكاته في أشدّ المواقف زحمة واستفزازا لردّات الفعل السّلبية، وهي مؤشّر بعد ذلك على تصالح هذا الفرد مع نفسه ومع البيئة المحيطة به في ما عدا تلك المواقف.

فالحاجّ ملزم في مناسك الحجّ بخفض الجناح لغيره والتّلطّف والرّفق معه في الطّرقات وفي السّعي والرّمي والإفاضة والوقوف وفي المشاهد كلّها، وقد سُئِل أسامة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه

---

(1) _ رواه الحاكم في مستدركه: 575/1، رقم: 1515، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: 36/11، رقم: 6495.

(2) _ انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق: 217/3. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، دط: 210/4.

وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال: (كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ)[1]، أي كان يسير سيرًا سهلا من أجل أن لا يؤذي من بجانبه، فإذا لمح في الطّريق مكانا واسعا خفّف الخُطى وأسرع إليه، ليخفّف الزّحام عن غيره، والعَنَق بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق، والفَجْوة بفتح الفاء هي المكان المتّسع[2]، والنَّصّ بفتح النون والصاد المهملة المشددة، هو السير الشديد يبلغ به صاحبه الغاية[3].

والحاجّ ملزَمٌ كذلك ليستقيم حجّه بترك الشّحناء والتّعصّب وإذاية النّاس بالمزاحمة والمدافعة، وملزَمٌ ليحوز فضيلة الحجّ كاملة بحفظ لسانه من أن يجرح مشاعر أحد أو يكسر قلبه أو يسيء الأدب؛ قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: 197]، وعن هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النّبي صلّى الله عليه وسلم يقول: (من حجّ لله فلم يرفث، ولم يفسُق، رجع كيوم ولدته أمّه)[4]، والرّفث يدور معناه عند المفسّرين حول شيء يفسد الحجّ كالجماع والعناق والمداعبة، أو شيء لا يليقُ لمن كان ملتبّسا بالحجّ لحرمة الحجّ، كالإفحاش بذكر النّساء ومفاتنهنّ واللّغو في مثل هذا الكلام[5].

الفرع الثالث: إكرام الأهل والأحباب بالهدايا عند قدومه:

التّفكير في الغير، خاصّة إذا كان قريبا، بمنطق ودّي إيجابي، ثمّ ترجمة هذا الشّعور المرهف إلى سلوك عمليّ يتمثّل في اقتناء هديّة له؛ يعتبرُ ممارسة ذوقية لها دورها الكبير في إشاعة المحبّة والمودّة، وصناعة بيئة مشتركة من التّفاهم والانسجام.

وإذا انضاف لذاك إعداد طعام يجتمع عليه الأقارب وأهل الخير؛ كان ذلك أدعى إلى تفشّي روح الأخوّة والتّفاهم، ونبذ أسباب الفُرقة والتّحاقد، ولقد كان من هديه صلّى الله عليه وسلّم عند قدومه من السّفر فعل ذلك، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، نحر جزورا أو بقرة[6].

---

(1) _ رواه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم: 1666. ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم: 1286.

(2) _ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السّيوطي، مصدر سابق: 278/1.

(3) _ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين القسطلّاني، مصدر سابق: 201/3.

(4) _ رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1521. ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم: 1350.

(5) _ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، مصدر سابق: 280/2.

(6) _ رواه البخاري، كتاب الجهاد والسّير، باب الطعام عند القدوم، رقم: 3089.

هذه بعض الممارسات والسّلوكات الذّوقية التي تضمّنتها أحكام العبادات من خلال النّصوص القرآنية يهدف الشّارع الحكيم من خلال حثّ المؤمن على ممارستها بشكل دائم ومستمرّ إلى صناعة القيمة الذّوقية وبثّها في نفسه، لتصبح لديه ملكة راسخةً يحكم بها على الأفكار والأشياء والموضوعات المستجدّة من حيث حسنها أو قبحها من غير أن ينقل ذلك من نصّ صريح.

وفيما يلي تطبيقات ذلك في أحكام المعاملات:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

III

الفصل الثالث : تطبيقات القيمة الذّوقية في باب المعاملات

المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام البيوع، وأحكام الجهاد

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام النكاح

المبحث الثالث: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام اللباس والزيارات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: تطبيقات القيمة الذّوقية في باب المعاملات.

يتضمّن هذا الفصل مباحث معقودة لبيان دور القرآن الكريم في ترسيخ القيمة الذّوقية في نفوس المؤمنين من خلال أحكام المعاملات، على أنّنا نقصد بالقيمة الذوقية، ملكة مكتسبة بالعلم والايمان يحكم بها الانسان على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح:

المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام البيوع، وأحكام الجهاد.

المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام البيوع.

البيع لغة المبادلة، وشرعا مبادلة مال بمال على سبيل التّراضي، ولقد ضبط الشّرع الحكيم هذه المبادلة بأحكام وضوابط تحفظ للمال قيمته وسيولته، وتحفظ للمتبادلين مصلحتهما ورضاهما.

وشرع الله تعالى كمنظومة تربوية متكاملة ضمّن أحكام البيوع ممارسات ذوقية يلتزم بها الطّرفان البائع والمشتري من أجل ترقية سلوكهما، وتنمية حسّهما الذّوقي لتتشكّل بناء على ذلك وبناء على السلوكات الذّوقية الأخرى المستهدفة من خلال أحكام العبادات، وباقي أحاكم المعاملات؛ سماتُ المجتمع المتحضّر المهيّأ لصناعة حضارة الإسلام الّتي أرادها الله تعالى على أرضه.

وفيما يلي نستعرض أهمّ الممارسات الذّوقية المستهدفة من خلال أحكام البيوع:

الفرع الأوّل:

العمل والكسب والسّعي نحو الغنى والاكتفاء الذّاتي ماديّا، سلوك ذوقي مهمّ، نبّه الشّارع الحكيم إليه في كلّ مناسبة يستدعيها السّياق. وكَرِه للمؤمن في مقابل ذلك خنوعه لعيش البطّالين، وكلّ أشكال التذلّل والتّكاسل في طلب الرّزق الحلال، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10]، أي: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتّجارة والتصرّف في حوائجكم وابتغوا من رزق الله تعالى، وقد كان عِرَاكُ بن مالك إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللّهمّ إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقا حلالا وأنت خير الرازقين[1]، وفي موضع آخر قرن الله تعالى ذكر الضّاربين في الأرض للتّجارة

---

(1) _ اللباب في علوم الكتاب، سراج الدّين عمر بن عادل الدّمشقي، مصدر سابق: 91/19.

بالمجاهدين في سبيل الله؛ قال تعالى :﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: 20]، أي: مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[1]، وقد قيل أنّ هذه الآية أصل في التجارة[2].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب ؟، قال: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)[3]، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)[4]، وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم)[5].

وروى البخاري في صحيحه من حديث الزّبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لأن يأخُذ أحدكم حَبْلَه، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل النّاس أعطوه أو منعوه)[6]، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بدء أمره يريد الشّام للتجارة[7].

الفرع الثاني:

السّوق وأماكن البيع والشّراء بالنّسبة للمجتمع المسلم، أماكنٌ محترمة يسوسها الذّوق مثلها مثل باقي الفضاءات المهمّة في حياة الفرد والجماعة. فاحترام الطّرف الآخر في السّوق مهما كان، بائعا أو مشتريا أو زائرا أو عاملا، ممارسة ذوقية نبّه إليها شرع الله تعالى وحثّ المكلّف على الالتزام بها. ومن صور هذا الاحترام مايلي:

- ✓ تجنّب رفع الصّوت الزّائد عن الحاجة، واستعمال مكبّرات الصّوت المؤذية، والشّجار والعراك والسّخب المفسد للعلاقات، والمشوّه للصّورة الجمالية للمجتمع المسلم المتذوّق. فقد أخرج البخاري في كتاب البيوع باب كراهية السّخب في السّوق من حديث عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(1) _ تفسير القرآن العظيم، عماد الدّين بن كثير، مصدر سابق: 172/14.

(2) _ محاسن التّأويل، محمد جمال الدّين القاسمي، مصدر سابق: 346/9.

(3) _ رواه أحمد في مسنده، مسند رافع بن خديج: 502/28، رقم: 17265، وقال محقّقوه: حسن لغيره.

(4) _ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرّجل وعمله بيده، رقم: 2072.

(5) _ رواه التّرمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: 1358، وقال حديث حسن.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1471.

(7) _ السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، 1410هـ – 1990م: 234/2 – 235.

التوراة ؟ قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: 45]، وحرزا للأميّين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق ..)[1].

- ✓ من علامات تحضّر البائع وكمال ذوقه، أن يكون بشوش الوجه، لطيف الجانب، رقيق الحسّ، سهل المعاملة، لما اخرجه البخاري في باب السّهولة والسّماحة في الشّراء والبيع، ومن طلب حقّا فليطلبه في عفاف، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[2]. وأن لا يكون عابس الوجه، وعر الطّبع، سرّاعا إلى اليمين والقسم لأجل مصلحة زائلة على حساب كسب قلب أخيه المسلم، لما أخرجه البخاري، ومسلم في باب النّهي عن الحلف في البيع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة)[3].
- ✓ من غير اللائق أن يخفي البائع على المشتري سلعة معيّنة احتكارا لها، أو يخفي عنه عيبا من عيوبها ظاهرا كان أو خفيّا؛ ففي ذلك سوء أدب مع المشتري، ومعصية لله تعالى، وقد أخرج مسلم في باب تحريم الاحتكار في الأقوات أنّ سعيد بن المسيب كان يحدّث أنّ معمرا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ)[4]، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلَلًا فقال: (ما هذا يا صاحب الطّعام ؟)، قال أصابته السّماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس، من غشّ فليس منّي)[5].
- ✓ قد يُغيّر المشتري رأيه بعد أخذ السّلعة ويندم على شرائها، إمّا لظهور عدم الحاجة إليها، أو لأيّ سبب آخر معتبر، فمن الذّوق والحال هذه أن يتفهّم البائع حال المشتري ويردّ له ثمنها راضيا مُرضيًا

---

(1) _ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية السّخب في السوق، رقم: 2125.

(2) _ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم: 2076.

(3) _ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم} [البقرة: 276]، رقم: 2087. ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم: 1606.

(4) _ رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1606.

(5) _ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم: 102.

مُتمثّلا قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من أقال مُسلمًا، أقال الله عثرته –يوم القيامة –)[1]، وتزيد قيمة الذّوق لدى البائع و يتجلّى سلوكه الحضاري عند تعذّر سداد المشتري لثمن السّلعة، فيتجاوز عنه ويمدّ له في أجل سداد ثمنها، رأفةً بأخيه ورحمة به وإعانة له وطلبًا لرضاء الله تعالى، مستحضرا قوله صلى الله عليه وسلّم: (كان تاجر يداين النّاس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فتجاوز الله عنه)[(2)].

- ✓ ليس من الذّوق أن يبادر المشتري لمساومة السّلعة وقبله شخص آخر يساوم عليها، في ذلك إهانة له وعدم احترام لشخصه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[3]، بل من الرّقي والأدب أن يستأذن ممّن هو قبله بالسّوم، فإن أذن له وإلاّ انتظره حتّى يقضي أمره، أو يترك الشّراء.
- ✓ وليس من الذّوق أن يتمادى المشتري في البحث عن أسرار تجارة البائع، ويستفسر عن تكلفة السّلع وغير ذلك ممّا يحرج البائع وليس من ضرورات البيع والشّراء، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:(إنّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[4]، بل من الذّوق أن لا يتدخّل المشتري فيما لا يعنيه، وإنّما ينصرف راشدا إذا تمّ البيع ولم تكن بينه وبين المشتري حاجة، وهذا مفهوم من قوله صلّى الله عليه وسلّم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[5].

---

(1) ــ رواه الحاكم في مستدركه: 52/2، رقم: 2291، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي.

(2) ــ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، رقم: 2078.

(3) ــ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم:2139.

(4) ــ رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، رقم: 2318. وقد صححه الألباني، أنظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: 302/1، رقم: 1358. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1424 هـ – 2003م.

(5) ــ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا الخ، رقم: 2079. ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: 1532.

- ✓ وليس من الذوق كذلك أن يتماطل المشتري المدين في سداد ما عليه من دين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)[1]، ففي ذلك عدم احترام للبائع، وإخلافٌ للوعد، وتوهين للعلاقات الأخوية بين المجتمع الواحد، بل من الذّوق أن يسدّد المشتري أو المدين ما عليه فور توفّر المال مع عبارات الشّكر والامتنان، المحفّزة لمشاعر الأخوة والمودّة.

المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الجهاد:

لا يرضى الله تعالى لعباده الذّل والصّغار، ولا يرضى لأمّة محمّد صلى الله عليه وسلّم أن تحيا بين الأمم مخفوضة الجناح، مهلهلة الجانب؛ لذلك شرع سبحانه وتعالى الجهاد للمسلمين ليدفعوا عن أنفسهم أسباب الظّلم والضّعف، ولينصروا به دين الله تعالى ويحفظوا له سلطانه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: 11]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)[2]، وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[3].

فالجهاد إذن في حدّ ذاته ممارسة ذوقية تهدف إلى صناعة مجتمع متماسك وقويّ، يصون عزّته وكرامته بنفسه، ويحفظ مكتسباته الدّينية والحضارية من الضّياع والاندثار. ومع أنّ الأصل في الجهاد هو العنف والقتال والمدافعة على الروح؛ إلاّ أنّ الاسلام وضع في كلّ تفاصيله الدّقيقة إشارات ذوقية حاكمة، تمايز بينه وبين باقي الأيديولوجيات والمعتقدات والمذاهب، وفيما يلي استقصاء لأهمّ تلك السلوكات الذّوقية الّتي يحملها الجهاد في سبيل الله من المنظور القرآني والنّبوي كوحي مؤيّد:

---

(1) ــ رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم: 2400. ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم: 1564.

(2) ــ رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم: 2078.

(3) ــ رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 2810. ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 1904.

الفرع الأوّل: الجهاد شُرّع لرفع الظّلم على العباد، لا لظلم العباد:

من أهمّ القيم الّتي يسعى الجهاد إلى زرعها في نفوس النّاس، هي أنّ دفاع الفرد أو الجماعة على الحقّ أو العرض، لا يعني على الإطلاق التّجاوز في المطالبة بذلك إلى حدّ الاعتداء على الغير المسالم بلا مسبّب، وليس يعني خوض حروب استِعْمار، أو استِنْزاف، أو اعتِداء، أو استيطان، أو تدْمير شامل، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]، ويتبع هذا الأصل، أصل آخر وهو أنّ العلّة في تشريع الجهاد ليست إجبار النّاس على الدّخول في دين الله تعالى، ولكنّ علّة الجهاد هي دفع الظّلم ورفع الذّلّ من أجل العيش الكريم تحت مظلّة الدّين المرتضى بالاختيار.

وقد يَشْكُل على هذا الأصل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (أُمِرتُ أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمّدا رسول الله، ويقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمُوا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله)[1]. فقد اختلفت قراءة الباحثين وعلماء الشّريعة على العموم حوله، لكنّ القراءة السّائدة لدى أهل العلم في الحقيقة كانت متقاربة، وهي أنّ هذا النّص يدلّ على أنّ العلّة في قتال الكفّار هي الكفر البحت، هكذا قالوا، فلا يجوز للمسلمين أن يتركوا قتال الكفّار أينما كانوا حتّى يدخلوا الإسلام، أو يعطُوا الجزية بالنسبة إلى أهل الكتاب كما أفادته آية التّوبة[2].

إذن فالغاية التي ينتهي إليها قتال النّاس أو الكفّار أينما كانوا هي شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، وأن لا يبقى في الأرض شرك[3].. !!

ثمّ عمَدوا إلى آياتٍ من كتاب الله تعالى، وفسّروها بهذا الحديث ضاربين صفحا عن القراءة التّزامنية لهذا النّص، أو الظّرف الآني الذي رافق صدور هذا النّص من فم النّبي صلّى الله عليه وسلّم. فمثلا يقول جلّ

---

(1) _ رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم: 25. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 36.

(2) _ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التَّوْبَة: 29].

(3) _ انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 م: 118/6.. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ط: الأولى، 1419 هـ: 331/2.. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي، ت: الدكتور عبد الله الخالد، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى - 1416 هـ: 326/1. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت، دط: 37/1.

المفسّرون في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية 13]: (الفتنة) هي الشرك في هذه الآية وهو الظاهر، وفسر هذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث، فقوله تعالى: {حتّى لا تكون فتنة}، أي: حتّى لا يبقى شرك على وجه الأرض[1].

ويقول القرطبي بكلّ وضوح: (قوله تعالى: {وقاتلوهم}، أمرٌ بالقتال لكلّ مشرك في كل موضع، وهو الأظهر، وهو أمرٌ بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفّار. دليل ذلك قوله تعالى: {ويكون الدّين لله}، وقال عليه السّلام: (أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، فدلّت الآية والحديث على أنّ سبب القتال هو الكفر، لأنّه قال: {حتى لا تكون فتنة} أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر)[2]، ويقول ابن عثيمين في عصرنا في شرحه على رياض الصّالحين: (وعلى هذا فيقاتل الكفار إلى غايتين إما أن يسلموا وإما أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يفعلوا لا هذا ولا هذا وجب على المسلمين قتالهم وقتال المسلمين لهم بأمر الله الذي هو ربهم ورب الكافرين ليس تعصبا من المسلمين لدينهم وحق لهم أن يتعصبوا له لأنه دين الله عز وجل ودين غير المسلمين دين باطل منسوخ لا يقبله الله عز وجل من أي أحد، وقوله حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، أي فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم وفي هذا دليل على أنّ الكفار إذا قوتلوا فأموالهم حلال لنا كما أننا نستبيح دماءهم فنستبيح أموالهم من باب أولى وكذلك أيضا نستبيح نساءهم وذرياتهم يكونون سبيا لنا ويكونون أرقّاء للمسلمين لأنّنا نأخذهم بكلمات الله عز وجل بأمره ودينه وشرعه)[3].

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك؛ فاستدلّ بهذا الحديث على وجوب قتل المسلم تارك الصّلاة تكاسلاً، وإن كان مُقرّا بوجوبها[4]. يقول محمد علي بن علاّن البكري: فيه – أي من فوائد هذا الحديث –

---

(1) _ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1422 هـ: 528/2. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: الثانية، 1426 هـ: 560/4. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ: 133/3..

(2) _ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م: 353/2.

(3) _ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ: 95/5..

(4) _ انظر: أضواء البيان: 449/3.

إنّ تارك الصلاة كسلاً ومانع الزكاة لا يمتنع قتالهما وهو مذهب إمامنا الشافعي فيقتل بإخراج الصّلاة عن وقت الضرورة إن لم يتب[1].. !!

طيّب، فهل يُعقل أنّ الله جلّ وعلا أمر نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يُقاتل الكفّار جميعا، أينما وُجدوا حتّى يُسلِموا ؟، وأنّ هذا الأمر مُوجّه إلى المسلمين من بعده بناء على أنّ العلّة في قتال الكفّار هي الكفر؟

أليس هذا الفهم والاستنتاج الفقهي يؤسّس لثقافة الحرب والعدوان بين المسلمين وغيرهم من سكّان الأرض وإن كانوا مسالمين غير معتدين ؟

ألا تناقض هذه القراءة، ما تُؤسّسه آيات القرآن في كلّ مرّة لحرّية التّديّن، واحترام الآخر في جوّ من التّعايش الإنساني؟، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف:29]، وقال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون:6]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص:56]، وقال تعالى: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى:48]، وقال تعالى: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية:22].

ماذا كان يقصد النّبي صلّى الله عليه وسلّم بهذا الحديث إذن ومن كان يقصد؟

وهل يمكن تفسير آية التّوبة بهذا الحديث، ويكون معنى قوله تعالى: **{حتّى لا تكون فتنة}** أي استمرّوا في القتال حتّى لا يكون هناك شركٌ على وجه الأرض ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات الخطيرة في الحقيقة، لابدّ من ردّ هذا النّص الحديثي المهمّ إلى بيئته الأصلية، البيئة الّتي ورد فيها، وقراءته قراءة تزامنية تفسيرية:

الظّاهر، بل ممّا لا شكّ فيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلفّظ بهذا الحديث بعد إذن الله تعالى له في جهاد المشركين الّذين يؤذونه ويؤذون المسلمين، ويقفون في وجه دعوة التّوحيد، دون غيرهم من أهل الكفر المسالمين. فهو إذن ردّة فعل طبيعية اتّجاه الظّلم والعدوان الممارس على المسلمين، وهذه القراءة تستندُ إلى عدّة أدلّة، نخلّصها في ما يلي:

---

[1] _ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م: 10/7.

1- تصريح الطّبري الدّقيق حول سبب ورود هذا الحديث، حيث قال إنّه عليه الصّلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان[1].

2- تخصيص الرّواية الأخرى التّي عند النّسائي لفظ "النّاس" بلفظ "المشركين" على الخصوص، جاء في رواية النّسائي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها)[2]، قال الخطابي وغيره: ومعلوم أنّ المراد بقوله: "حتى يقولوا لا إلّه إلاّ الله" إنّما هم أهل الأوثان ومشركوا العرب[3].

3- لم يردنا ولا رواية واحدة، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ابتدأ قوما بالقتال لعلّة الكفر، والحال أنّهم مسالمون، بل الثّابت في سيرته المباركة صلى الله عليه وسلّم أنّه لم يقاتل إلا من قاتله وآذى المسلمين. يقول ابن رجب الحنبلي في هذا السّياق: (وقد ظنّ بعضهم أنّ معنى الحديث – الحديث موضوع الدّراسة – أنّ الكافر يُقاتل حتّى يأتي بالشّهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجّة على خطاب الكفّار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار تدلّ على خلاف هذا)[4].

4- استناد عامّة أهل التفسير، في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية 13]، إلى هذا الحديث، على أساس أنّ الحديث مُفسّرٌ للآية.

أي نعم، يمكنُ لهذا الحديث أن يكون داعمًا لمراد الآية الكريمة، ولكن ليس على أن المراد بالفتنة في الآية هي "الشّرك"؛ كما ذهب إليه كثير من المفسّرين دون دليل واضح، واستحلّوا بذلك قتال كلّ كافر على وجه الأرض، وإن كان مسالما؛ بل على أنّ المراد بالفتنة، هو التّعذيب والظّلم والإهانة الّتي كان يتعرّض لها

---

(1) _ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ: 108/1.

(2) _ سنن النّسائي، كتاب تحريم الدّم، رقم: 3966.

(3) _ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ - 1932 م: 11/2. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط: السادسة 1424 هـ - 2003 م: 54/1.

(4) _ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، 1422هـ - 2001م: 230/1.

المسلمون من طرف المشركين بسبب إيمانهم، وهذا الّذي اختاره جملة من الصّحابة وأهل التّحقيق، وهو الموافق لسياق الآيات:

- عن نافع "أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحجّ عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ وقد علمت ما رغب الله فيه ؟، قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن. ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)؟، قال: فعلنا على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكان الإسلام قليلاً، فكان الرّجل يُفتَن في دينه: إمّا قتلوه، وإما يعذّبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة[1].
- وقال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يُفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنّه لما بايعت الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة، تآمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكّة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة[2]. فانظر فقه عروة، كيف أشار إلى سّبب القتال، وحدّد غايته وانتهاءه بزوال الفتنة. وهذا في الحقيقة نصٌّ عظيم في بابه يُغني عن كثير من الكلام والتّفسيرات الّتي لا أساس لها.
- قال مجاهد: لا يقاتل إلا من قاتل[3].
- وقال محمد بن إسحاق: بلغني عن الزهري، عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا: (حتى لا تكون فتنة)، أي: حتى لا يفتن مسلم عن دينه[4].
- يقول الرّازي معقّبا على قول عروة بن الزبير السّابق: (حتى لا تكون فتنة)، أي: حتّى يكون الدّين كلّه لله، لأنّ الكافر أبدا يسعى بأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين وفي إلقاء الشبهات في قلوبهم

---

(1) _ انظر: موسوعة الصّحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية، الأولى ، 1420 هـ – 1999 م: 301/1.

(2) _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ: 483/15.

(3) _ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ – 1999 م: 526/1.

(4) _ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مصدر سابق: 56/4

وفي إلقائهم في وجوه المحنة والمشقة، وإذا وقعت المقاتلة زال الكفر والمشقة، وخلص الإسلام وزالت تلك الفتن بالكلّية. ويكون القتال والحال هذه متّجها إلى المشركين في مكّة وما حواليها، ولا يمكن حمله على جميع البلاد[1].

- ويقول جمال الدّين القاسمي جامعا بين الآية والحديث، ومبيّنا صفة الّذين أُمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم بقتالهم: (**وقاتلوهم حتّى لا تكون هناك فتنة**)،أي: هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنكم حَتَّى لا تَكُونَ- أي: لا توجد في الحرم- فِتْنَةٌ أي: تقوّ بسببه يفتنون النّاس عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره والدّعوة إليه وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ خالصا أي: لا يعبد دونه شيء في الحرم. ولا يخشى فيه غيره، فلا يفتن أحد في دينه، ولا يؤذى لأجله، وفي الصحيحين عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منيّ دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)، فَإِنِ انْتَهَوْا عن قتالكم في الحرم فَلا عُدْوانَ، ولا سبيل لكم بالقتل إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ المبتدئين بالقتل[2].

بهذه القراءة التّفسيرية التّزامنية يتبيّن مراد النّبي صلّى الله عليه وسلّم بهذا الحديث عند النّطق به أوّل مرّة على الأرجح، وتنكشف بكلّ وضوح صفات من قصدهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم بهذا الوعيد ومن هم المعنيون أصلا. ويقبحُ في نظر الباحثين بعد ذلك قراءة هذا الحديث قراءة استئنافية مجرّدة عن سياقه الزّماني والمكاني والظّرفي ليفهم منه حمل السّيف على كلّ كافر على وجه الأرض حتّى ينطق بالشّهادة !!

على أنّه بقي في النّفس إشكال، يجب من أجله إعادة قراءة الحديث مرّة أخرى للإجابة عنه؛ وهذا الإشكال هو:

إذا كان الدّافع في إعلان النّبي صلّى الله عليه وسلّم القتال على المشركين هو ابتداؤهم أوّلا قتال وإذاية وفتنة وإهانة المسلمين... لماذا إذن علّق النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقف القتال بنطقهم الشّهادة، وبالصّلاة والزّكاة في روايات أخرى، أي على العموم بدخولهم إلى الإسلام ؟

لماذا لم يجعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم الغاية الّتي ينتهي إليها القتال هي توقّفهم عن القتال وإذاية المسلمين فحسب ؟!

---

(1) _ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، مصدر سابق: 484/15.

(2) _ محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ: 59/2.

بقراءة تفسيرية أخرى لهذا النّص الحديثي في سياقه الزّماني، يتّضح الجواب على هذا الإشكال عبر نقطتين اثنتين:

أ- أوّلا نطق الشّهادة أو الدّخول في الإسلام، ليس هو غاية قتال المشركين، بل هي غاية انتهاء قتالهم، وهذا شيء مهمّ جدّا، خرج به قتال الكافر لعلّة كفره فقط، وهذا قد قرّرناه سابقًا.

ب- الذّين أُمِر النّبي صلّى الله عليه وسلّم بقتالهم هم المشركون الّذين قتلوا من المسلمين ناسا وعذّبوا منهم آخرين وأوغلوا في إذايتهم كما أفاده عروة بن الزّبير في نصّه الّذي استحضرناه سابقًا، وهم نفسهم المشركون الذين يقفون في وجه الدّعوة.

وبالتّالي دم المسلمين الّذين أوذوا واستشهدوا، وحقّهم، هو حقّ لله تعالى وجب الأخذ به، وليس حقّ خاصّ بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم إن شاء أخذ به وإن شاء عفى، لذلك قال: (أُمِرتُ)، أي ليس هو من تلقاء نفسي، ولا يمنعه صلّى الله عليه وسلّم من قتالهم، إلاّ دخولهم في الإسلام، لأنّ الإسلام يجبُّ ما قبله.

أو أنّ في الحديث تقدير لمحذوف يُفهم من عمل النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالحديث ذاته، وهذا المحذوف تقديره: أُمرتُ أن أقاتل النّاس حتّى يدخلوا إلى الإسلام، أو يستسلموا ويرضوا بالتّعايش المشترك، كلٌّ على دينه، وسبب حذفه وعدم ذكره هو أنّه شرط بديهي معروفٌ عند البشرية كلّها في حالة الحرب. وهذا الاحتمال قويٌّ جدّا، ويدعمه دليلان قويّان: نقلٌ وعمل.

فأمّا النّقل، فما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن أبي هريرة قال: قال عمر: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (لأدفعنّ اللّواء غدا إلى رجل يحبّ الله ورسوله، يفتح الله به)، قال عمر: ما تمنّيتُ الإمرة إلّا يومئذ، فلمّا كان الغد تطاولتُ لها، قال: فقال صلّى الله عليه وسلّم: (يا علي ! قم اذهب فقاتل ولا تلتَفِت حتّى يفتح الله عليك)، فلمّا قَفَى كَرِه أن يلتفت، فقال: يا رسول الله !، عَلَام أقاتلهم ؟، قال: (حتّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمَت دماءهم، وأموالهم إلّا بحقها)[1]. وهذا الحديث قاله النّبي صلّى الله عليه وسلّم في غزوة خيبر، كما هو مُتّفق عليه.

تجدر الإشارة أوّلا إلى أنّه هناك من جعل هذه الحادثة سببا لورود أصل الحديث كما أفاده صاحب كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف[2]، وهذا خطأ، فالظّاهر أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم تلفّظ بأصل الحديث في قتاله للمشركين من أهل مكّة سابقًا كما بيّناه أعلاه، ثمّ أعاد التلفّظ به هاهنا

---

[1] _ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر – دار الفكر: 57/11.

[2] _ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن حَمْزَة الحنفي الدمشقيّ، ت: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت. دط: 124/2.

في غزوة خيبر لمناسبة مشابهة، حيث كان لخيبر وعلى رأسها زعماء بني النّضير دور كبير في حشد قريش والأعراب لقتال المسلمين وتسخير أموالهم في ذلك، ثم سعيهم في إقناع بني قريظة بالغدر والتّعاون مع الأحزاب، وطعن المسلمين في ظهورهم[1]. وهذه أسباب أكثر من كافية لإعلان الحرب في القوانين الوضعية الحالية.

ماذا حدث في غزوة الأحزاب إذن ؟ هل قاتل عليّ رضي الله عنه اليهود المعتدين، وأخذ في إبادتهم منتظراً الشّرط الوحيد وهو دخولهم في الإسلام، عملاً بظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؟

كلاّ طبعًا، بل قاتل من استمرّ في القتال، وصالح الّذين استسلموا على ما اقتضته السّياسة آنذاك وتركهم على دينهم. وهذا الّذي يدعم بشدّة احتمالنا الّذي رجّحناه.

وأمّا العمل، فإنّه كما يقول ابن تيمية من تأمّل سيرة النّبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَة: 7]. فلمّا قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم[2]. بل عفا عنهم يوم فتح مكّة وهم على الشّرك، ولم يستثن من العفو العام غير نفر اشتدّت إذايتهم للمسلمين قبل ذلك، على حسب ما تقتضيه قوانين العقوبة والجزاء.

وأخيرا بقي أن نشير إلى أنّ استدلال بعضهم بهذا الحديث على قتل تارك الصّلاة، أضحى غير معقول المعنى بعد هذه القراءة التّزامنية للحديث، بل هو تجنّي على النّص وتحميله ما لا يتحمّل، وقولُ من قال بأنّ هذا الاستدلال ضعيف[3]، هو قليل جدّا في حقّ هذا التّجاوز..!!

---

(1) _ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الرابعة، دت: 349/1.

(2) _ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد أحمد الحاج، دار القلم– دار الشامية، جدة – السعودية، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م: 238/1.

(3) _ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م: 207/1.

الفرع الثاني: حرمة الغدر والخيانة في الجهاد:

الجهاد موطن العنف والقتال، ومظنّة اللّجوء إلى كلّ الوسائل لإحراز النّصر أو دفع الظّلم، لذا لما كثُر المؤمنون في مكّة وآذاهم الكفّار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، وأراد بعض مُؤمني مكّة أن يَقتُل مَن أَمْكَنَهُ من الكفّار ويغتال ويغدر ويحتال، أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: الآية 38]، فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهيٍ عن الخيانة والغدر[1]، وقد روى مسلم في كتاب الجهاد والسّير من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكلّ غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة)[2]، وإنّما كان الغدر في حقّ الإمام أعظم وأفحش منه في غيره؛ لما في ذلك من المفسدة، فإنّهم إذا غدروا وعُلِمَ ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد؛ لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتدُّ شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك مُنفِرا عن الدّخول في الّدين، وموجبا لذمّ أئمة المسلمين[3].

لذا فالغدر والخيانة سلوكات ومواقف تُنافي أخلاقيات الجيش المسلم الملتزم بممارساته الذّوقية حتّى في قتاله وجاهده مع العدوّ الظّالم المعتدي. وقد نبّه الشّارع الحكيم إلى هذا السلوك الذّوقي سلوك الوفاء بالعهود والمواثيق مع الأعداء، وفي الحياة العامّة ككلّ في أكثر من نصّ، نذكر على سبيل المثال ما يأتي:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:107]، أي: إنّ الله لا يحبُّ من كان من صفته خيانة النّاس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره ممّا حرّمه الله عليه[4].
- وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء:34]، أي: أوفوا بالعهد الذي تُعاهدون عليه النّاس، والعقود التي تعاملونهم بها؛ فإنّ العهد والعقد كلّ منهما يسأل صاحبه عنه[5].

---

(1) _ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، مصدر سابق: 67/12.

(2) _ رواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: 1738، وروى البخاري شطره الأول، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: 3186.

(3) _ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، مصدر سابق: 33/8.

(4) _ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مصدر سابق: 270/5.

(5) _ تفسير القرآن العظيم، عماد الدين بن كثير، مصدر سابق: 40/3.

- وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف:52]، معناه: أن الله لا يهدي الخائنين بكيدهم[1].
- وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا ولا تغدروا ...)[2]، وهذا الحديث صريح في تحريم الغدر، وكونه منافيا لأخلاقيات الحرب.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الجوع؛ فإنّه بئس الضّجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنّها بئست البطانة)[3]، وبئست البِطانة بالكسر، أي: بئس الشّيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة[4].
- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كُنَّ فيه كان مُنافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النّفاق حتّى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[5]، والمعنى أنّ هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومُتخلّق بأخلاقهم؛ فإنّ النّفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقّ مَن حدّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من النّاس، لا أنّه مُنافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرِد النّبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنّه مُنافق نفاق الكفّار المخلّدين في الدّرك الأسفل من النار[6].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خَصمُهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم

---

(1) _ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق: 209/9.

(2) _ رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: 1731.

(3) _ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الاستعاذة، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من الجوع والخيانة، رقم: 1029. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم: 1547. والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، رقم: 5468. وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاستعاذة من الجوع، رقم: 3354.

(4) _ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدّين محمد المناوي، مصدر سابق: 124/2.

(5) _ رواه البخاري، كتاب الإيمان، بابعلامة النفاق، رقم: 34. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال النّفاق، رقم: 58.

(6) _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدّين النّووي، مصدر سابق: 47/2.

يعط أجره)[1]، وهو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلاّ أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتّصريح. وذلك لأنّ الخصم عدوٌّ لخصمه، قويّ العداوة له، شديد الكراهة له، والمعنى: أنّ هؤلاء الثّلاثة من أهل الكبائر فيتعرضون يوم القيامة لأشدّ العقوبة، لأنّهم أعداء لله، خصوم له، والخصم مكروه مبغوض عند خصمه، إذا ظفر به عاقبه أشد العقوبة، فكيف بمن كان الله خصمه ؟، ومن هؤلاء الثّلاثة: رجل عاهد عهداً وحلف بالله على الوفاء به، ثم غدر بالرّجل الّذي عاهده، وخانه ونقض العهد الذي بينه وبينه[2].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادر لواء, فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان)[3]، أي: يُرفع لكلّ غادر علامة غدرته، والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور[4].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[5]، أي: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله[6].

الفرع الثالث: حرمة قتل المدنيين المسالمين:

حرمة النّفس البشرية، والحقّ في الحياة، أصل عظيم من أصول دين الإسلام، بل يكاد يكون هذا الأصل أبرز قيمة تميّز الإسلام عن غيره من الملل والنّحل والقوانين. وقد رودت النّصوص متضافرة للتّأصيل لهذه القيمة على العموم، وفي حالة الجهاد على الخصوص:

---

(1) _ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حر، رقم: 2227.

(2) _ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، تصحيح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ – 1990 م: 305/3.

(3) _ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم: 6177، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: 1735.

(4) _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق: 71/13.

(5) _ رواه الحاكم في مستدركه: 53/2، رقم: 2296، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي. رواه التّرمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، *باب* ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم: 1264، وقال هذا حديث حسن غريب.

(6) _ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدّين محمد المناوي، مصدر سابق: 223/1.

- قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]، أي من أجل حرمة الاعتداء على المسالمين الوادعين الخيرين الطيبين، الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً جعلنا جريمة قتل النّفس الواحدة كبيرة كبيرة، تعدل جريمة قتل النّاس جميعاً وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عملاً عظيماً يعدل إنقاذ الناس جميعاً

وجعلنا قتل نفس واحدة- في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض- يعدل قتل الناس جميعاً، لأنّ كلّ نفس ككّل نفس، وحقّ الحياة واحد ثابت لكلّ نفس.

فقتل واحدة من هذه النّفوس هو اعتداء على حقّ الحياة ذاته، الحقّ الّذي تشترك فيه كلّ النّفوس. كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدّفع- سواء كان بالدّفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى- هو استحياء للنّفوس جميعاً، لأنّه صيانة لحقّ الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً[1].

- وقد جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قتل النّفس الآمنة المطمئنّة بغير حقّ، من الكبائر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، - أو قال: وشهادة الزور -)[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فُسْحَة من دينه، ما لم يُصِب دمًا حرامًا)[3]، أي: لا يزال في سعة ورجاء رحمة من الله على ما ارتكبه من الذّنوب، فإذا أصاب الدّم الحرام ضاقت عليه المسالك[4].

لأجل ما سبق يُصنَّفُ في نظر الشّرع قتل المدنيين العُزّل الّذين ليس لهم في أتون الحرب مغرم ولا مأرب، كالأطفال والنّساء، والشّيوخ، والمقاطعين لها مهما كانت وظائفهم ومراتبهم؛ كعمل إجرامي، وتصرّف غير مسؤول يُخالفُ مبادئ هذا الدّين وقيمه الحضارية الّتي يُؤسِّس لها، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

---

(1) _ في ظلال القرآن، سيد قطب، مصدر سابق: 877/2.

(2) _ رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: 32]، رقم: 6871. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 88.

(3) _ رواه البخاري، كتاب الديات، قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93]، رقم: 6862.

(4) _ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م: 543/2.

﴿ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]، أي: ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله، من النّساء، والشّيوخ، والصّبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ أي: المتجاوزين حكمه في هذا وغيره[1].

ولخطورة هذه الممارسة الذّوقية ودورها الكبير في إظهار ثقافة الإسلام في الحرب والجهاد، كانت وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وخلفاؤه من بعده للجيوش المجاهدة كالآتي:

- أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عبد الرحمن بن عوف قبل خروجه إلى سرّية كان قد بعثه عليها، فقال له: (...لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه صلى الله عليه وسلم)[2]، و عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا ..)[3].
- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)[4]، أي: إيّاكم وقتل الأطفال والمقاطعين للحرب المشتغلين بالعبادة.
- وقد بعث أبو بكر الصّديق جيوشا إلى الشأم، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فقال له موصيًا: إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنّهم حَبَسُوا أنفسهم له ... وإنّي موصيك بعشر، وذكر منها: لا تقتُلَن امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرِمًا[5].
- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[6]، وعن عبد الرحمن بن كعب، أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) _ محاسن التّأويل، محمد جمال الدّين القاسمي، مصدر سابق: 57/2.

(2) _ رواح الحاكم في مستدركه: 582/4، رقم: 8623، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(3) _ رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: 1731.

(4) _ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: 461/4، رقم: 2728، قال المعلّقون عليه شعيب الأرناؤوط وغيره: حسن لغيره.

(5) _ رواه الموطّأ، ت : عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 10.

(6) _ رواه الموطّأ، ت : عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 9.

الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النّساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصّياح. فأرفع السّيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفّ. ولولا ذلك استرحنا منها[1].

الفرع الرابع: حرمة النّهب، واحتلال الأوطان، والإفساد في الأرض بقتل الحيوانات وإتلاف الأشجار والمحاصيل لغير سبب:

احتلال الأوطان ومصادرة ممتلكات الغير بغير وجه حقّ مُحرّمٌ في دين الله تعالى، وسلوك غير حضاري يُنَافِي القيم الانسانية الّتي أتى الاسلام لتعزيزها وترسيخها، وحثّ البشرية على التّعايش بمقتضاها. بل إنّ حماية الممتلكات الخاصّة، وإسناد ملكية الأراضي إلى أصحابها ولو في حالة القتال والحرب، يُعتبر أصلا مهمّا من أصول هذا الدّين، وعلى هذا الأساس تواردت النّصوص خدمة لهذه الممارسة الذّوقية، وتقريرًا لها:

- فعن عباس بن سهل بن سعد السّاعدي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين)[2]، هذا الحديث يفيد حرمة الظّلم وحرمة غصب الأراضي أي احتلالها بأيّ شكل من الأشكال، وذكر الشّبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد[3]، ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه يوم القيامة كالطوق، وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي: يكلف، لا من طوق التقليد، بل من طوق التكليف[4]، وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه[5].

وكما حرّم شرع الله احتلال الأراضي والممتلكات والاستيلاء عليها بغير وجه حقّ، حرّم كذلك نهب الأموال والطّعام والمواشي بغير إذن أصحابها، واستجلاب الإذن هنا تجوّزًا، وإلاّ فما أُذِن فيه لا يُسمّى بعد ذلك نهبًا ولا استيلاء، وشدّد كذلك على حرمة إتلاف المحاصيل وقطع الأشجار لغير سبب مُعتبر:

- عن عاصم يعني ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي

---

(1) _ رواه الموطّأ، ت : عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 8.

(2) _ رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم: 2452. ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 1610، واللفظ له.

(3) _ نيل الأوطار، محمد بن عبد الله الشوكاني، مصدر سابق: 380/5.

(4) _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مصدر سابق: 113/15.

(5) _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدّين النّووي، مصدر سابق: 49/11.

إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: (إنّ النّهبة ليست بأحلّ من الميتة)[1].

- وعن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمرّ النّبي صلى الله عليه وسلم بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: (إنّ النّهبة لا تحل)[2].
- وفي وصايا أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشّام: ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن[3].

ليس من الذّوق كما تُفيده هذه النّصوص إتلاف المحاصيل، وقطع الأشجار والنّخيل، وهدم المنازل والمنشآت والبُنى التّحتية بلا سبب معتبر، وليس من الذّوق قتل الحيوانات المباحة وغير المباحة كذلك بلا سبب، بل كلّ ذلك مُحرّم في شرع الله وحكمه، ومحرّم كذلك نهب الطّعام والمواشي والأموال، واستعمالها من غير إذن أصحابها، ولو كانت الحال حال حرب، ولو دعت إلى ذلك ضرورة الجوع والجهد، فالنّبي صلّى الله عليه وسلّم أشار في هذه الحال إلى أنّ أكل الميتة أولى من النّهب والسّلب الذي يعكس قيما أخرى لا يستهدفها الدّين، ولا تعكس تصوّره الأخلاقي.

بل ممّا لاشكّ فيه بناء على كلّ ما سبق أنّ الاسلام يكرّس لمبدأ الكرامة الانسانية، ويؤسّس لمبدأ حرمة انتهاك الحقّ الانساني الّذي يشمل نفس الانسان وأرضه وما يملك من أموال ومواشي ومحاصيل، حتّى في حالة الاقتتال والجهاد والتّدافع، وهذه القيم الذّوقية المؤسّسة في حالة الحرب، من أظهر ما يُمايِزُ الاسلام عن باقي الملل والمذاهب والقوانين والنّحل.

لكن قبل الانتقال من هذا المطلب، يجب التّنويه إلى الملاحظ الآتية:

أ- تحريم قتل النّساء والأطفال والشّيوخ، والعلماء المتفرّغين إلى أبحاثهم، واعتبار ذلك سلوك همجي مخالف للذّوق، في حالة إذا لم يُقاتلوا، أمّا إذا رفعوا السّلاح وقاتلوا، فقتالهم والحال هذه، لا مفرّ منه.

ب- نعم، يجوز امتلاك الأسلحة المعاصرة، كأسلحة الدّمار الشّامل وغيرها، لأجل توازن القوى، وظهور قوّة المسلمين على غيرهم، ولأجل إرهاب الأعداد وتخويفهم من مكانة المسلمين

---

(1) _ أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم: 2705. وصححه الألباني في السّلسلة الصحيحة، مصدر سابق: 236/4، رقم: 1673.

(2) _ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، رقم: 3938، وصحّحه الألباني في السّلسلة الصحيحة، مصدر سابق: 236/4، رقم: 1673.

(3) _ رواه الموطّأ، ت : عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 10.

العسكرية، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [المائدة:32]، ولكن لا يجوز استعمالها في ضرب العدو في أرضه، لأنّ فيه قتل للمدنيين العزّل، من الأطفال والنّساء والشّيوخ الغافلين المطمئنين، وهدم للمنشآت والبيوت وإتلاف للمحاصيل وقتل للحيوانات وغير ذلك من المفاسد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يَفْتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتْك)[1]، وأصل الفَتْك في اللّغة: أن يأتي الرّجل رجلاً غارّاً فيقتله، أو يكمن له في شجرة، أو على جبل، حتى يقتله غافلاً مطمئنا مجاهرة. فكان هذا أصله، حتى جعلوا كل من هجم على الأمور العظام فاتكاً[2].

أمّا إذا إذا أُستُعملت مثل هذه الأسلحة ضدّ أمّة الإسلام، فالله تعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: 36]، أي: بحسب قتالهم واجتماعهم لنا، يكون فرض اجتماعنا لهم[3].

ج- كذا يجوز إتلاف الأموال والمساكن والمنشآت والمزارع، إذا طرأت في ذلك ضرورة حربية مُلجِئة، لأنّه والحال هذه، لا يمكن تقديم مصلحة الجماد على مصلحة الأمّة وحفظ نفوس أفرادها.

---

(1) _ رواه الحاكم في مستدركه: 392/4، رقم: 8037، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(2) _ الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري: 15/2، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ -1992م.

(3) _ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، مصدر سابق: 136/8.

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام النكاح.

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى والدّعامة الأساسية التي يقوم عليها صرح الدّولة، فإنّه بمقدار ما تكون عليه من قوّة ومنعة وتماسك، أو ما تقوم عليه وتتضمّنه من قيم وسلوكات ومبادئ؛ بقدر ما يكون للدّولة من عزّ وشوكة، وما يسود مجتمعها من أخلاق وقيم وسلوكات ذوقية حاكمة.

وعكسه حاصل: فإذا تفكّكت الأسرة وضعفت، وضاعت قيمها؛ تفكّكت عُرى الدّولة وذهب ريحها، وساد المجتمع الانحلال والفساد والفوضى.

من أجل هذا حظيت الأسرة باهتمام بالغ في التّشريع الإسلامي، وأولت نصوص الوحي من الكتاب والسّنة مساحة هامّة للتّأصيل للقيمة الذّوقية الّتي يجب أن تُرافق مراحل تشكّل الأسرة من النّواة الأولى بين الزّوج والزّوجة، إلى بلوغها مرحلة العائلة وإسهامها في تشكّل المجتمع الواحد داخل الدّولة المحدّدة.

وفي هذه الدّراسة نسلّط الضّوء على المرحة الأولى في تشكّل الأسرة، وهي مرحلة الزّواج، وما يأتي من بين يديها من أمور الخطبة وشروط اختيار الشّريك وغير ذلك، ومحاولة إظهار الممارسات الذّوقية الّتي أرادها الشّارع الحكيم أن تؤثّر في هذه المرحلة، من أجل صناعة القيمة الذّوقية وبثّها في نفسية المؤمن:

المطلب الأول: القيمة الذوقية من خلال أسس اختيار الشّريك:

خلافا لأيّ فكرٍ رجعيّ متخلّف، يؤسّس للعلاقة بين الرّجل والمرأة على أساس الجنس البحت، أو المصلحة المادّية البحتة؛ يؤسّس الإسلام لهذه العلاقة بمنظور مختلف تمامًا، جوهره القيم والمواثيق.

فالإسلام يرفض رفضا، لا مجال للمرونة فيه، أن تكون العلاقة الجنسية بين المرأة والرّجل عبارة عن نزوة، أو تنفيس لكبت، ينتهي بانصراف كلّ طرفٍ إلى سبيله. كلاّ، ولكنّ العلاقة الجنسية بين المرأة والرّجل في الإسلام، لا يمكن لها أن تحصل إلا عن طريق ميثاق غليظ، ووعد صادق بنية الدّيمومة، بشروط نظامية ذوقية، تحفظ للرّجل قوامته، وتصون للمرأة عزّها وشرفها وأنوثتها؛ هذا الميثاق الغليظ هو الزّواج.

لذا، فالإسلام أعطى مساحة من التّفكير لكلّ من الرّجل والمرأة من أجل اختيار شريكه الذّي سيؤسّس معه علاقة دائمة قائمة على الحبّ والودّ والذّوق والاحترام المتبادل، وقدّم لهما خدمة لهذا المقصد خطّة عملية لكيفيّة اختيار الشّريك المناسب.

فليس من عادة الإسلام أن يلتفت إلى مسائل العرق، أو الطّبقية المادية، أو غيرها من الفروقات الّتي تُفرّق بين البشر على أساس من العنصرية عند خطابه التّشريعي، سواء كان خطابا إلزاميّا تكليفيّا، أو خطابا توجيهيّا تربويّا، إلاّ في معرضّ الذّمّ والتّقبيح. وعلى هذا الأساس؛ فمن الطّبيعي أن يضرب الشّارع الحكيم صفحًا عن مثل هذه الفوارق في معرض حديثه عن أهمّ علاقة اجتماعية لدى الانسان، وهي الزّواج. وفي

مقابل ذلك يضع الشّارع الحكيمُ الدّينَ – والّذي يعتبر منظومة متكاملة من القيم التّربوية والذّوقية – أحد أهمّ المقاييس في اختيار الشّريك للحياة الزّوجية.

يقول الرّسول صلى الله عليه وسلّم، مخاطِبا الرّجل: (تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تَرِبَت يَدَاك)[1]، أي أنّ النّاس في اختيارهم الزّوجة وتفضيلهم بعض النّساء على بعض مختلفون، غير أنّ عادتهم على الغالب أن يرغبوا في النّساء ويختاروها لإحدى هذه الخصال الأربع المذكورة في الحديث[2]:

فمنهم من يرغب في ذات الغنى الوافر والثّروة الواسعة، لأنّها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلّفه في الإنفاق وغيره، بل تُعِينُه على مطالب الحياة ومشاقّ الزّوجية ومرافق الأولاد، ويحصل له مع ذلك التّمتع في مالها بإذنها والنّعم به.

ومنهم من يرغب في ذات الحسب العالي والعدد الكثير، يتّخذ منهم عُصبة ويعتزّ بهم عن قلّة ويقوى بهم عن ضعف، والحسب ما يعدّه النّاس من مفاخر الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشّرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنّهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره[3]، وقيل: المراد بالحسب هنا طيب الأصل[4]، والفعال الجميلة والحسنة لأب المرأة وآبائه[5].

ومنهم من يرغب في ذات الجمال البارع لأنّ الجمال مطلوبٌ في كلّ شيء ولا سيما في المرأة التّي تكون قرينته وضجيعته[6]، يُمتِعُ بمنظرها نفسه ويستروح بها قلبه.

ومنهم من يرغب في ذات الدّين الحصان، يأمن بدينها أن يثلم شرفه، أو تزلّ قدمها في مهواة المعاصي والشرور، إن غاب حفظت غيبه، وإن حضر لم تقع عينه منها على ما يكره وكل له وجهة، يدفعه إلى الاختيار ما يرى أنه الجدير بالطلب أو يحقق رغباته ويسد نهماته؛ فلا يزال يسعى وراء بغيته ويدأب للحصول على

---

(1) _ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: 5090. ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 1466.

(2) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، مصدر سابق: 174/4.

(3) _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مصدر سابق: 86/20.

(4) _ تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز النجدي، مصدر سابق، ص 249.

(5) _ سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، مصدر سابق: 136/2.

(6) _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مصدر سابق: 86/20.

طلبته، لا يرضى بديلا عما رسمه لنفسه ولا يقنع بغير ما يرى أن سعادته في العثور عليها وتحصيلها حتى ينال أمنيته ويقنع ما تيسر له.

غير أن اللّائق بذوي المروءات وأرباب الذّوق والدّيانات أن يكون الدّين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره كالزّواج[1]، لما في المرأة الصّالحة، من صلاح الأحوال والبيت والأولاد، وسكون قلب الزوج وطمأنينته، فإن حصل مع الدّين غيره فذاك، وإلا فالدّين أعظم الصفات المقصودة، قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء:34][2]. ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظّفر الذي هو غاية البغية: (فاظفر بذات الدّين)، أي: إذا تحقّقت تفصيلها فاظفر أيّها المسترشد بها. فإنّ بها تكتسب منافع الدارين، (تربت يداك) افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة القفر إن لم تفعل ما أمرت به[3]، واختلفوا في معنى (تربت يداك) . فقيل: هذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده النّاس في المخاطبات لا أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد بها الدعاء[4]، وقيل: هو دعاء في الأصل، إلّا أنّ العرب تستعملها للإنكار والتّعجّب والتّعظيم والحثّ والتّحريض على الشّيء، وهذا هو المراد به ههنا[5].

ودلّ الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مُصَاحِبَهُم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وطرائقهم، ولا سيّما الزّوجة فهي من يُعتَبر دينه لأنها ضجيعته، وأم أولاده، وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها[6]، فدينها يجعل الرّجل مطمئنّا يُفضي إليها بذات نفسه ويطلعها على مكنون أمره، وتكون الحفيظة على ماله ومنزله، المربّية أولاده على التقوى والصلاح فهو بها سعيد وهي به سعيدة.

أما ذات المال التي لم تعتصم بالدّين ولم تتحل بالتقوى فقلّما يدوم له صفاؤها ويُسَاسُ قيادها وترعي حقوقه، وتكون له البارّة المطيعة، وإنّما تعتزّ عليه بمالها وتفخر بثرائها.

---

(1) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، مصدر سابق: 174/4.

(2) _ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1422هـ – 2002م: 120/1.

(3) _ التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، مصدر سابق: 457/1.

(4) _ سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، مصدر سابق: 136/2.

(5) _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، مصدر سابق: 52/10، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مصدر سابق: 86/20.

(6) _ سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، مصدر سابق: 136/2.

وأما ذات الحسب فإنها تدل على زوجها بحسبها؛ وتفخر عليه بعديدها وبخاصة إذا كان أقل منها عددا؛ فلا يشعر معها بهناءة ولا سعادة.

وأما ذات الجمال فتكون مبعث ظنة، ومجلبة ريبة، ولأنّه يصير إلى ذبول فتنطفئ شعلته، ويذهب بريقه.

وليس المراد من ذلك أن يُعرِض المرء عن ذات المال والحسب والجمال، ويُقبل على المعدَمة الوضيعة الدَّميمة، بل المراد ألا يجعل الإنسان نصب عينه في اختيار الزّوجة وتفضيلها المال أو الحسب أو الجمال، غير آبه بما عساه يكون لها من صفات أخرى، ولا يُنقّب عمّا تتحلّى به من خلال قد تَفْضُل ما نظر إليه منها، وليبدأ بذات الدّين والتّقوى فإذا ضمّت إلى ذلك خُلّة من الخلال المرغوبة كان خيرا وأفضل. وإلّا فلا يضيره كثيرا أن تفقد مع دينها وصلاحها مالا ينفد وحسبا يزول، وجمالا يذبُل وتذوي نضرته بعد حين، أما الدّين فلا يزيد مع الأيام إلا جدّة. ولا يأتي إلا بخير دائم وسعادة مستمرة[1].

ويقول صلّى الله عليه وسلّم، مخاطبًا المرأة ووليّها: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه ؟، قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)، ثلاث مرات[2]، والمعنى: إذا خطب إليكم، وطلب منكم الزّواج، من تستحسنون دينه، لأن الدّين مدار أداء الحقوق، وخُلُقَه، أي معاشرته لأنّ الخُلُق مدار حسن المعاش، فزوّجوه إيّاها. فإن لم تُزوِّجُوا من ترضون دينه وخُلُقَه وترغبوا في مجرّد الحسب والجمال أو المال؛ تكن فتنة وفساد كبير، لأنّ الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة[3]، ولأنّكم إن لم تزوّجوها إلّا من ذي مال أو جاه ربّما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزّنى وربّما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتّب عليه قطع النّسب وقلّة الصّلاح والعفّة[4].

بهذا التّوجيه التّشريعي السّلس، يضع الشّارع الحكيم أوّل مقياس من مقاييس اختيار الشّريك المناسب بالنّسبة للمرأة والرّجل، في إطار خطّة عمليّة تُساعد الطّرفين على حسن الاختيار. والملاحظ من هذا التّوجيه أنّه لم يُلزِم الطّرفان بهذه الخُطّة، بل شرح لهما ما يختلج في سرّيهما من ميولات فطرية وبشرية نحو المال أو الجمال أو الحسب أو نحو ذلك؛ وأقرّ وجود هذه المشاعر القويّة الّتي تستمدّ قوّتها من العادة. ولكنّه في معرض

---

(1) _ الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، دار المعرفة – بيروت، ط: الرابعة، 1423 هـ: 239/1.

(2) _ رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1085، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) _ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت، دط: 607/1.

(4) _ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، مصدر سابق: 173/4.

الموافقة والتّسليم بوجود هذه المؤثّرات على عمليّة الاختيار؛ نبّه إلى أنّه من الذّوق الاحتكام إلى القيمة الثّابتة والدّائمة والمتمثّلة في الدّين، ثمّ الالتفاتُ بعد ذلك إلى العوامل الأخرى المتغيّرة والمعرّضة إلى الزّوال كالمال والجمال.

والاختيار الّذي يكون على هذا الأساس، لا شكّ أنّ صاحبه يحظى بذوق عالٍ، وبعد نظر، ورجاحة عقل، ونضج فكريّ ونفسي، يُؤهّله لأن يكون طرفا صالحا ومناسبا في الشّراكة الزّوجية الّتي تهدف إلى بناء أسرة متماسكة يُبنى عليها قوام المجتمع المتحضّر.

المطلب الثاني: القيمة الذوقية من خلال أحكام الخطبة:

الخِطبة بكسر الخاء: طلب النّكاح[1]، أي: طلب الرّجل المرأة للتّزوّج منها على سبيل الوعد الصّادق، ويقال خطب المرأة إلى قومها إذا طلب الزّواج منها، واختطب القوم الرّجل إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم[2].

فالخِطبة باب الزّواج، ومرحلة مهمّة تسبقه وتُمهّد له من أجل رؤية واضحة حول عقد الحياة الذي سيَقْدُمُ عليه الطَّرَفَان الرّجل والمرأة، ومن أجل أن يحصل كلّ طرف على قاعدة مهمّة من المعلومات المحسوسة كالشّكل ومستوى الأخلاق، وغير المحسوسة كالانجذاب العاطفي والارتياح النّفسي، تُؤهِّلُهُما إلى دخول الحياة الزّوجية على فهمٍ وبيّنةٍ وثقة.

لذا فقد عزّز الشّارع الحكيم هذه المرحلة المهمّة بجملة من الممارسات الذّوقية الّتي تضمن نجاحها، إن كتب الله تعالى للطّرفين الزّواج، أو على الأقل تضمن الافتراق بينهما على أساس من الذّوق والاحترام المتبادل. وقبل أن نستعرض هذه الإشارات الذّوقية ونلفت النّظر إليها، وجب تقيُّدًا بالمنهجية العلمية؛ عرض جملة من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالخِطبة، وأقوال أهل العلم فيها:

---

(1) _ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، ص 118.

(2) _ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م: 121/1.

الفرع الأوّل: حكم النّظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النّظر إلى المرأة الأجنبية عند خطبتها[1]، بل ذهب بعضهم إلى استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها وعدّوه سُنّة[2]، واستندوا في ذلك إلى ما يأتي:

- عن أنس رضي الله عنه قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوّج امرأة، فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما)، قال: فنظرتُ إليها فذكر من موافقتها[3]. وزاد البيهقي: فأتيتها وعندها أبواها، وهي في خدرها قال: فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر إليها قال: فسكتا قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي، فلا تنظر قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة[4].
- عن سهل بن أبي حثمة قال: رأيتُ محمّد بن مسلمة يُطارِدُ امرأة ببصره على إجار يُقَال لها ثبيتة بنت الضحاك أختُ أبي جبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)[5].
- عن عائشة رضي الله عنها، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: (أُرِيتُك في المنام مرّتين، أرى أنّك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يَكُ هذا من عند الله يمضه)[6].

---

(1) _ المغني، أبو محمد موفّق الدّين بن قدامة، مصدر سابق : 453/7.

(2) _ حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدّسوقي، مصدر سابق: 7/ 331، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين محمد الخطيب الشّربيني، مصدر سابق: 35/12.

(3) _ رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: 1087. والحاكم في مستدركه: 179/2، رقم: 2697، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي.

(4) _ رواه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، رقم: 13490.

(5) _ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد، رقم: 4042. وأحمد في مسنده، حديث محمد بم مسلمة النصاري: 410/25، رقم: 16028. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: 201/1، رقم: 98.

(6) _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب النصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم: 3895.

- عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد، وكان قد رأى النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم امرأة , فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنّما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم)[1].
- عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها ؟)، قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئا)[2]، ففي قوله للمغيرة: (هل نظرت ؟) دليل على أنّ المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشقّ عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه[3].
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها، فليفعل)، قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها[4].

---

(1) _ رواه أحمد في مسنده، حديث أبي حميد الساعدي: 15/39، رقم: 23602.

(2) _ رواه مسلم، كتاب النكاح، باب باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: 1424.

(3) _ شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: 18/9، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ – 1983م.

(4) _ رواه الحاكم في مستدركه: 179/2، رقم: 9626، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي. والبيهقي في الكبرى، كتاب النّكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، رقم: 13487. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: 2082.

- فهذه الأحاديث دلّت على أنّه يُندَب تقديم النّظر إلى من يريد نكاح المرأة، وهو قول جماهير العلماء[1].

بقول ابن قدامة[2]: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النّظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[3].

وقوله صلى الله عليه وسلّم: (فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما) أي: يكون بينكما المحبّة والموافقة[4]، والاتّفاقُ، يُقال: أدَمَ الله بينهما يأدِم أدْماً بالسُّكونِ: أي ألَّفَ ووفَّق[5] وأصلح، من أدم الطّعام وهو إصلاحه بالإدام، وقوله: (أن يؤدم)، أصله (بأن يؤدم)، فحذفت الباء، وحذفها مع أنْ وأنَّ كثير. والمعنى: فإنّ النّظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكما، والغرض الحثّ على النّظر[6]، لأنّ النّظر إلى المخطوبة يُحقِّق فائدتين جليلتين هما السّبب في تحقيق المحبة والموافقة بين الخاطبين وهما:

أولاهما: يُصبح الخاطب على علم بمخطوبته كما أشرنا سابقا، ويطّلع على شكلها ومعالم الجمال فيها وما يدعوه إلى الزّواج بها، وتطّلع هي بدورها على شكل زوجها، وما يدعوها إلى القبول به كزوج، وبهذا يسلم الطّرفان من الغرر[7].

والثانية: يتعرّف كلّ طرف على معالم شخصية الآخر، وطريقة عيشه، فيتّفقان على أسس الحياة الزّوجية، ويتباحثان فيما يختلفان بشأنه.

---

(1) _ سبل السّلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، مصدر سابق: 165/2. شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الثانية، 1423هـ: 237/7.

(2) _ هو شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، وُلِد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة 541، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. ورحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد، فأدركا نحو أربعين يوما من جنازة الشيخ عبد القادر، فنزلا عنده بالمدرسة، واشتغلا عليه تلك الأيام، وسمعا منه، ومن: هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة بن طاهر، وغيرهم. وحدّث عنه: البهاء عبد الرحمان، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطة، وغيرهم. له العديد من المصنّفات في شتّى العلوم، منها: (المغني) شرح الخرقي، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)، و(القنعة) في الغريب، و(الروضة)، توفي سنة: 620هـ ـ 1223م. انظر: سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين محمد الذّهبي، مصدر سابق: 174/42.

(3) _ المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مصدر سابق: 69/15.

(4) _ شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م: 17/9.

(5) _ النّهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مصدر سابق: 62/1.

(6) _ الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط: الثانية، 1971م: 29/1.

(7) _ خطبة النّكاح، عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، ط: الأولى، 1985م، ص 164.

الفرع الثاني: ما يحل النّظر إليه من المخطوبة وشروطه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

1- فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشّافعية[2]، وأحمد في رواية[3]، إلى أنّه يُباح له النّظر إلى الوجه والكفين ظاهراً وباطناً.

واستدلّوا بقول الله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النّور: 31].

وجه الدلالة:

يظهر بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألّا تُبدِي وأن تجتهد في الإخفاء لكلّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر ضرورةً، ف(ما ظهر منها) على هذا الوجه ممّا تُؤدّي إليه الضّرورة في النّساء وهو المعفو عنه[4].

ولما كان الغالب من الوجه والكفّين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصّلاة والحجّ، فيصلُح إذًا أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: (يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا) وأشار إلى وجهه وكفّيه[5]. وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنّهم قالوا في بيان معنى : (ما ظهر منها)، هو الوجه والكفّان، ولهذا لا يُباح النّظر إلا إليهما[6].

مناقشة الدّليل:

بيان معنى ما ظهر منها لا يؤدّي بنا إلى المطلوب، وذلك لأنّ الآية ليست في محلّ النّزاع بل في معرض بيان ما يحلّ للمرأة إظهاره من الزّينة وما لا يحلّ على العموم.

---

(1) _ حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدّسوقي، مصدر سابق: 331/7.

(2) _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين محمد الخطيب الشّربيني، مصدر سابق: 34/12.

(3) _ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، دت: 16/8.

(4) _ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية، مصدر سابق: 174/4.

(5) _ رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم: 4104. وحسّنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، 1423هـ -2002 م: 51/1.

(6) _ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدّين القرطبي، مصدر سابق: 226/12 ـ 227.

2- وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يُباح للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفّين والقدمين، لأنّ الحرّة البالغ جميع بدنها وشعرها عورة إلا الوجه والكفّين والقدمين، فيحلّ النّظر إليهما دون سواهما[1]. واستدلّ بما رُوِي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من أنّه تزوّج امرأة، فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما)[2].

ووجه الدلالة:

أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى النّظر مُطلقاً وعلّل ذلك كونه وسيلة إلى الأُلفة والموافقة، وهذا يتحقّق بالنّظر إلى الوجه والكفّين والقدمين.

مناقشة الدّليل:

(اذهب فانظر إليها) أمر ورد بصيغة العموم، وتخصيص محلّه على الوجه والكفّين والقدمين، لا مُستند له غير ما يجوز للمرأة إظهاره للأجانب، ومعلوم أنّ الوجه والكفّين والقدمين ممّا يجوز للمرأة إظهاره عادة على خلاف، فلا مزيّة لمقام الخطبة إذن بالنّسبة للمجيز إظهار ما سلف عادة. والحال أنّ النّظر للخطبة له مزيّة استثناء.

3- وذهب الحنابلة إلى أنّه يُستحبُّ له أن ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك مما يدعوه إلى نكاحها[3].

واستندوا إلى ما يأتي:

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها، فليفعل)، قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها[4].

ب- وعن أنس رضي الله عنه قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوّج امرأة، فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما)، قال: فنظرتُ إليها فذكر من

---

(1) _ تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ: 63/1.

(2) _ سبق تخريجه.

(3) _ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: 68/6، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ.

(4) _ سبق تخريجه

موافقتها[1]. فينظر إليها بإذن وليّها أو بغيره، بعلمه أو بغير علمه وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها، بعلمها أو بغير علمها وذلك لإطلاق الحديث، فلو نظر إليها على غفلة منها أو من وليها فإن ذلك جائز لكن لا يجوز له أن يفعل ذلك حتّى يغلب على ظنّه إجابتهم إلى نكاحها[2].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم من أراد الزّواج من امرأة أن ينظر إليها قبل زواجه منها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ،لأنّه أدعى إلى دوام العشرة والألفة إذا رأى ما يعجبه فأقدم على الزّواج منها، والنّبي صلّى الله عليه وسلّم لما أذن في النّظر إليها من غير علمها، عُلِم أنّه أَذِن في النّظر إلى جميع ما يظهر منها عادةً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنّظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنّ هذا الغير كالشّعر والرّقبة والسّاق يظهر غالباً فأُبِيح النّظر إليه كالوجه، ولأنّها امرأة أبيح له النّظر إليها بأمر الشارع على وجه الخصوص، فأبيح النّظر منها إلى ذلك كذوات المحارم[3].

ج- وقد جاء في الأثر ممّا رواه سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أنّ عمر بن الخطّاب أراد خطبة امرأة فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنّك أمير المؤمنين للطمت عينيك[4].

وجه الدلالة:

أنّ عمر رضي الله عنه نظر إلى ساقي من أراد خطبتها، ولو كان محرَّما لما نظر إلى ساقيها، فدلَّ هذا على جواز النظر إلى ما يظهر غالباً.

مناقشة هذا القول:

يبدو أنّ ما ذهب إليه أصحاب هذا القول يتوافق مع القصد الشّرعي من النّظر إلى المخطوبة، ويُحقّق الحكمة المتوخّاة من إباحة النّظر، إذ ما أجازوا النّظر إليه يدفع غالبا الغرر، ويُحقّق اطمئنان النّفس، ولا يُخالف الشّرع ولا الأدب.

---

(1) _ سبق تخريجه

(2) _ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، دط: 10/5.

(3) _ المغني، أبو محمد موفّق الدّين بن قدامة المقدسي، مصدر سابق: 7/ 342 ـ 343.

(4) _ الإصابة في معرفة الصحابة، ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط: الأولى: 1412 هـ: 293/8.

أمّا ما ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه، فليس فيه دلالة مباشرة على إباحة النّظر إلى ما أجازوه لأنّ أمّ كلثوم كانت صغيرة السّن، وأصحاب هذا القول يرون أنّه يُباحُ النّظر إلى بدن الصّغيرة كلّه ما عدا ما بين السُّرَّة إلى الركبة[1].

4- وذهب أحمد في رواية[2] إلى أنّه يُباح للخاطب أن ينظُر إلى جميع بدن المخطوبة إلّا العورة المغلّظة، وفي رواية أخرى عنه أنّه يُباحُ له النّظر إلى جميع بدنها[3]، ووافقه الظّاهرية على هذا[4].

واستدلّوا بما يأتي:

أ- قول الله تعالى :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: 30].

وجه الدلالة:

فافترض الله عزّ وجلّ غضّ البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخصّ منه إلا ما خصّه نصٌّ صحيح، وقد خصّ النّص نظر من أراد الزّواج فقط[5].

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها، فليفعل)، قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها[6].

ج- وعن أنس رضي الله عنه قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوّج امرأة، فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما)، قال: فنظرتُ إليها فذكر من موافقتها[7].

وجه الدلالة:

ما ورد في هذين الحديثين خصَّ عموم الآية القاضية بالغضِّ، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرّم من غض البصر[8].

---

(1) _ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، مصدر سابق: 318/1.

(2) _ المصدر نفسه: 16/8.

(3) _ شرح زاد المستنقع، حمد بن عبد الله الحمد، مصدر سابق: 12/20.

(4) _ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري: 161/9، دار الفكر – بيروت، دط.

(5) _ المصدر نفسه: 161/9.

(6) _ سبق تخريجه

(7) _ سبق تخريجه

(8) _ المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الظاهري، مصدر سابق: 161/9.

مناقشة أدلة هذا القول:

الإذن في الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مُتَّجِه في النّظر إلى بعضها لا إلى جميع بدنها لقوله صلى الله عليه وسلّم: (أن ينظر منها)، ومن تفيد التّبعيض فيكون الإذن إلى البعض فقط، وقد يُجاب عنه بأنّ التّبعيض خرج به العورة المغلّظة. فيُجاب عن هذا الاعتراض بداعي الذّوق، فإنّ هذا الفعل مخالف للأدب والأخلاق التي أمرنا بها ديننا، ولهذا قال النّووي معلقاً: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع[1].

الرأي الراجح:

يبدو أنّ قول من يقول بإباحة النّظر إلى الرّأس والوجه والرقبة والكفّين والسّاقين والقدمين، وهم أصحاب القول الرابع من الحنابلة، أقرب إلى الرجحان من باقي الآراء وذلك للاعتبارات التّالية:

أ- سلامة الاستدلال على ما ذهبوا إليه، مع قوة الدّليل.

ب- يقع الخاطبُ بين درجتي الزّوج والأجنبي، ولم يأت له بيان من القرآن وإنّما من السّنة النّبوية الّتي ميّزت الخاطب عن سائر الأجانب، وذلك بالحثّ على النّظر إلى المخطوبة لوجود داعي شرعي هو الزواج، وقد اعتمد فقهاء الحنابلة هذا، ولعلّ مراعاة حكمة التّشريع مع إجازة النّظر إلى المخطوبة ترجّح المعتمد عند الحنابلة[2].

وللنّظر إلى المخطوبة شروط ذكرها أهل الفقه، نلخّصها فيما يأتي:

1- أن تكون المخطوبة حلالاً للخاطب، ليس بينه وبينها مانع شرعي دائم، نسبًا أو رضاعًا، أو مؤقّت كأخت زوجته مثلا، يمنعه من الزّواج منها في الحال. فإذا كانت محرّمة عليه على التّأبيد، أو على التّوقيت، لم تحلّ خطبتها له ولم تصح.

فإذا كانت المرأة معتدّة من غيره من طلاق رجعي، فإنّه لا يحلّ له خطبتها لا تعريضًا ولا تصريحاً بالإجماع[3].

وإذا كانت معتدّة من وفاة، حلّ له خطبتها بالتّعريض دون التّصريح، بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

---

(1) _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرف الدين النّووي، مصدر سابق: 210/9.

(2) _ شرح قانون الأحوال الشّخصية، مصطفى السّباعي، دار الوراق للنّشر والتوزيع، ط: الأولى، 2001م: 54/1.

(3) _ انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م: 33/5.

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:235]، والمراد بالنّساء هنا المعتدات من وفاة، بدلالة السياق، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234][1].

وأما المعتدّة من طلاق بائن، فقد اتّفق الفقهاء على تحريم خطبتها تصريحاً وإباحتها تعريضاً، لانقطاع رابطة الزّوجية بينها وبين مطلّقها بالبينونة، فكانت كالمتوفّى عنها زوجها، وهذه تحلّ خطبتها بالتّعريض بنصّ الآية السّابقة، فتكون هذه مثلها كذلك[2].

أمّا الحنفية[3] فقد رفضوا قياس الجمهور جواز التّعريض بالخطبة من طلاق بائن على المتوفّى عنها زوجها، وعدّوه قياسا مع الفارق، ذلك أن عدّة الوفاة لا تكون إلا بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيّام، وهما ممّا لا يحتاج إلى الإقرار بانتهاء العدّة، بخلاف عدّة المبانة، فإنّها قد تكون بالحيض، وهذه لا يعرف انتهاؤها إلّا بإقرارها، فاختلفا، فامتنع القياس، وكذلك فإنّ زوج المبانة يمكن أن تثيره خطبتها، بخلاف المتوفّى عنها زوجها لوفاته، فلا يتمّ القياس مع هذه الفوارق.

---

(1) _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدّين ابن نجيم الحنفي، مصدر سابق: 164/4. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي، مصدر سابق: 33/5. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن الغرابيلي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م: 229/1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، دط: 161/3.

(2) _ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م: 412/3. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، دت: 100/4. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422 - 1428 هـ: 22/12.

(3) _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م: 204/3.

والّذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية، بالنّظر إلى أدلّة الفريقين، واستنادًا إلى الذّوق الحاكم باحترام المطلّق ومُطلّقته في عدّتها.

2- أن يكون النّظر بلا خُلوة[1]، لأنّ الخاطب يبقى أجنبيّا على المخطوبة.

3- أن تكون المخطوبة ممّن تُرجى موافقتها، فإذا تيقّن أو غلب على ظنّه قبولها أو وليّها استحب له النّظر وإلا فلا[2].

4- أن لا تكون مخطوبة لغيره أي بعد ركونهم للخاطب الأوّل، لما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه كان يقول: (نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم أن يخطب الرّجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)[3]. برفع يخطبُ خبر بمعنى النّهي وهو أبلغ من صريح النّهي[4]، الّذي يُفهمُ منه النّهي عن الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدّم للخطبة، جاز ذلك.

وهذا النّهي للتّحريم كما قاله الجمهور. وقيل هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، وليس كذلك بل هو عندهم للتّحريم، وإن لم يبطل العقد، وقد صرّح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتنوّعة[5]. فمن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز له أن يفعل ذلك فقد ظلمه وأفسده ووجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك لأنه جفاء وخيانة[6]، ويتحلّل صاحبه لأنّ التّوبة من الظلامات لا تكون إلا بردّ التّباعات، فإن أبى أن يحلّله فعليه أن يترك المرأة فإن لم يتزوجها تزوجها هو بعد إن شاء[7].

---

(1) _ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر سابق: 22/12.

(2) _ المصدر نفسه.

(3) _ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 5142. ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم: 1412.

(4) _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مصدر سابق: 188/3.

(5) _ طرح التّثريب في شرح التّقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، دت: 90/6.

(6) _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدّين بن نجيم الحنفي، مصدر سابق: 87/3.

(7) _ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م: 455/4.

5- ألا يقصد المتعة والتّلذذ وقضاء الشّهوة، بل العزم على تحصين النّفس بالزّواج وإقامة سّنة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، لأنّ المقصود بالنّظر الاستعلام لا الاستمتاع[1]، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنّما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم)[2].

6- أن تكون المرأة معيّنة، وأن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أمّا إذا كان يريد أن يجُول في النّساء، فهذا لا يجوز[3]. لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)[4].

بعد هذه الالتفاتة الفقهية اليسيرة حول أحكام النّظر إلى المخطوبة، وشروطه، والحكمة منه، يمكننا تسجيل أهمّ الممارسات الذّوقية الّتي أراد الشّارع الحكيم تمريرها من خلال ذلك ومن خلال مرحلة الخطوبة ككل بغية المساهمة في صناعة القيمة الذّوقية لدى الفرد المؤمن:

- ✓ يرى الشّرع أنّ الأسرة هي نواة المجتمع المتماسك، وعماد الدّولة القويّة؛ وعليه فتأسيسها على أسس صحيحة ورؤية واضحة يحقّق هذا الهدف، ويُعزّزُ حصوله. ولا شكّ أنّ أوّل خطوات تكوين الأسرة المقصودة هي النّظر الشّرعي المتحقّق بالضّوابط الفقهية السّابقة الذّكر، إذ ليس من الذّوق أن يدخل الرّجل بامرأة لم يرها من قبل ولم تره، وليس من الذّوق على الإطلاق أن تُنكح المرأة من رجل لم تُبدِ رأيها فيه، ولم يكن لها يد في اختياره، ومثل هذا مع الأسف لازال يحصل في زماننا هذا.
- ✓ بغضّ النّظر عن حرمة الحكم، وقباحة الأمر، فليس الذّوق أن يتّخذ الرّجل من رخصة النّظر إلى المخطوبة أداة للّهو، والتّلذّذ بأعراض النّاس، وليس من الذّوق أن يطرق باب أهلها إن لم يكن عازمًا أمره على فكرة الزّواج من أساسها، بل من الذّوق مراعاة أقدار النّاس وأعراضهم.
- ✓ فإذا عزم أمره، وأخلص نيّته، فله في شرع الله أن ينظر إلى الرّأس والوجه والرقبة والكفّين والسّاقين والقدمين، ممّا يدعوه إلى نكاحها، وله مندوحة في أن يراها بدون علمها ولا إذنها.

---

(1) _ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، دط: 408/4.

(2) _ سبق تخريجه.

(3) _ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين: 22/12

(4) _ سبق تخريجه.

ولكن ليس من الذّوق أن يجاوز الحدّ فيرى منها ما لا يجوز له، وما لا ترتضيه في حال علمها، وليس من الذّوق أن يقلّب عينيه فيها، ويبدي رأيه فيها حال رؤيته لها كأنّه يقلّب سلعة بين يديه.

✓ لا يجوز باتّفاق خطبة المطلّقة بطلاق رجعي، ولا المطلّقة بطلاق بائن عند الحنفية، حتّى تنتهي عدّتها، والعلّة في ذلك حفظ كرامة الزّوج السّابق ومراعاة غيرته.

وهذه الممارسة الذّوقية في غاية الأهمّية لمراعاتها شعور الزّوج حتّى بعد الانفصال، احترامًا لرابط الزّوجية الّذي كان، وتقديرا لشعور الغيرة الّذي لايزال يتملّك الزّوج، وقد يثيره اتّجاه الخاطب، وهذا بلا شكّ من شأنه أن يجفّف مصادر الفرقة والاختلاف، ويبثّ أسباب الألفة والمحبّة والتّفاهم بين أفراد المجتمع المسلم.

كما أنّ هذا السّلوك الذّوقي يُكرّس لمبدأ العشرة الدّائمة الّتي ينبغي أن تكون بين الزّوجين، إذ حتّى بعد الانفصال بالطّلاق، تدخل المرأة لفترة العدّة لأسباب مختلفة من أهمّها الإبقاء على فرصة التّصالح والرّجوع إلى حضن الزّوجية، ودخول خاطب آخر في هذه الفترة، إجراء سلبي يعمل ضدّ هذه القيمة، ويُفسِدُ ما تهدف إليه.

✓ هناك ممارسة ذوقية أخرى تعمل على نفس الهدف، وهو احترام شعور الرّجل وغيرته، ولكن بشكل مختلف، وقد قرّر الشّرع هذا السّلوك حين حرّم خطبة الرّجل على خطبة أخيه بعد ركون المخطوبة وأهلها له.

إذ الخطبة وعد بالزّواج والرّكون إلى الخاطب تحقيقٌ لذلك الوعد، أمّا تقدّم رجل آخر للخطبة على خطبة أخيه الأوّل، فهو في حقيقة سلوك منافٍ للذّوق، وفيه تجاوز لكلمة الخاطب الأوّل، وتحقيرٌ لشأنه، واستصغارٌ لقيمته، لذا مرّر الشّارع الحكيم هذه الممارسة الذّوقية في هذا الحكم وهو حرمة خطبة الرّجل على خطبة أخيه بعد الرّكون، صونًا لكرامة الرّجل المسلم من أن تُنتهك، وتعظيما للوعد الّذي استلمه من المخطوبة وأهلها.

✓ الزّواج في نظر الشّرع مؤسّسة أخلاقية، ومشروع دائم يجمع بين الرّجل والمرأة على أساس من الحبّ والعطف والاحترام والتّفاهم، لأجل بناء أسرة قوامها التّربية والأخلاق، تكون نواة لبناء مجتمع قويّ ومتماسك.

والخطبة بضوابطها الّتي شرحناها سابقا، تُعتبر مرحلة تمهيدية، تخدمُ ذلك المشروع وتُؤسِّس له، إذ من الضّروري جدّا أن يكون كلّ طرف على بيّنة حول شكل وشخصية وأخلاق من سيرتبط به ارتباطا وثيقا، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 26]. لذا فالخطبة في حدّ ذاتها تُعدّ سلوكا ذوقيا أقرّه شرع الله تعالى من أجل إنجاح مشروع الزّواج، ومحاولة ضمان ديمومته واستمراريته.

المطلب الثالث: القيمة الذوقية في عقد النّكاح، وفي الحياة الزّوجية:

النّكاح في اللّغة هو الضمّ والجمع، وفي الشّرع عبارة عن ضمّ وجمع مخصوص وهو الوطء، لأنّ الزّوجين في حالة الوطء يجتمعان، وينضمّ كلّ واحد إلى صاحبه حتّى يصيرا كالشّخص الواحد. وقد يُستعمل في العقد مجازا، لما أنّه يؤول إلى الضّمّ، وإنّما هو حقيقة في الوطء، فمتى أطلق النّكاح في الشّرع يراد به الوطء[1].

وأركانه أربعة: الصّيغة، والوليّ، والمحلّ (الزّوج والزّوجة)، والصّداق[2]، وليس هذا مقام التعريف بها والتّفصيل في أحكامها، بل يُرجع في ذلك إلى مظانها. أمّا ما نقصده في هذا المبحث فهو إبراز أهمّ الممارسات الذّوقية الّتي ضمّنها الشّارع الحكيم عقدَ النّكاح وما بعده في الحياة الزّوجية من أجل خدمة أحد أهمّ مقاصد القرآن الكريم، وهو صناعة القيمة الذّوقية لدى الفرد المسلم.

لذا يمكننا الإشارة إلى هذه الممارسات الذّوقية على النّحو الآتي:

1- لا نكاح في الشّرع إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تُنكِحُ نفسها ولا غيرها بوجه، وذلك باطل متى وقع[3]، وكذا لا يجوز عقد المرأة على غيرها بكرا كانت أو ثيّبا رشيدة أو سفيهة أذن الوليّ أم لا، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل ثلاث مرات)[4].[5]

وهذا الإجراء الشّرعي لا يعقل أن يُفهم منه محاولة ازدراء المرأة، أو الالتفاف على أهليتها، بأيّ شكل من الأشكال؛ بل هو في الحقيقة تقدير لها، واحترام لإنسانيتها، ومراعاة لتكوينها العاطفي.

غير أنّ حقّ الولاية هذا الذي أعطاه الشّارع للوليّ لا يُخوّله لا ذوقًا ولا حُكمًا أن يعضل وليّته إذا دعته إلى كُفْءٍ في الدّين والحال والمروءة. وإن فعل ذلك زَوَّجَها عليه الإمام[6] إن تحقّق ضرره، أي كان ردّه للخطّاب متكرّرًا. فإن ردّ خاطبا أو خاطبين لعلّة مبيّنة فلا عضل حينئذ[7].

---

(1) _ الاختيار لتعليل المختار، مجد الدّين عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): 1356 هـ – 1937 م: 81/3.

(2) _ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، مصدر سابق: 47/5.

(3) _ التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م: 112/1.

(4) _ رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، رقم: 2706، 182/2. والترمذي في سننه، كتب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1102، وقال: هذا حديث حسن.

(5) _ انظر: الذّخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، مصدر سابق: 201/4.

(6) _ الذّخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، مصدر سابق: 114/1.

(7) _ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، مصدر سابق: 73/5.

وعَضَلَ المرأَةَ عن الزوج: حَبَسها، وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلها ويَعْضِلُها عَضْلاً، وعضَّلها: مَنَعها الزَّوْج ظُلْمًا[1]، وفي المغني: معنى العضل: منع المرأة من التّزويج بكُفئِها إذا طلبت ذلك، ورغب كلُّ واحد منهما في صاحبه[2].

وللعضل صور مُختلفة يُمكنُ تلخيصها في ما يأتي:

أ- عن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه ،أنّ أخته كانت تحت رجل، فطلّقها ثم خلّى عنها، حتى انقضت عدّتها، ثم خطبها، فَحَمِيَ معقل من ذلك أنفا، فقال: خَلَّى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطُبها ؟، فَحَالَ بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 232][3]، قال ابنُ عباس: نزلت هذه الآية في الرّجل يطلِّق امرأتَه طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدَّتها، ثم يبدو له أن يتزوجَها وأن يُراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها[4]. فليس من الذّوق أن تُمنع المرأة من الرّجوع إلى زوجها بعد أن رغِبَ فيها ورَغبت فيه بداعي عزّة النفس والأنفة، إذ ليس هذا محلّها بعد تراكَن الزّوجان السّابقان إلى المفاهمة والمراجعة.

ب- أمّا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾]النساء: 19]، فالمقصود هو إمّا منع الأزواج نساءهم من الطّلاق والتّحرّر من رقبته، مع كراهتها له لسوء عشرته وانحطاط خُلُقه، وكذلك رغبةً في بقاء المرأة عنده حتى تموت فيرث منها مالها، أو منعها من الطّلاق حتى يلجئها إلى الافتداء منه ببعض ما آتاها[5]، ومعنى ذلك: أنْ يضيقَ الزَّوج على زوجته إذا كرهها وكرهته، فيسيء عشرتها، ويَمنعها من حقّها في النّفقة

---

(1) _ لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق: 451/11.

(2) _ المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مصدر سابق: 31/7.

(3) _ رواه البخاري، كتاب الطّلاق، بَابُ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: 228] فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، رقم: 5331.

(4) _ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، مصدر سابق: 22/5.

(5) _ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق: 284/4.

والقسم، وحسن العشرة، وقد يُؤذيها بالضّرب وفحش القول، كل ذلك من أجل أن تفتدي نفسها بمالها وتخالعه :﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾؛ أي: لكي تفتدي المرأة نفسها من الظُّلم بما اكتسبته من مال المهر والصَّداق[1]، وبهذا الأسلوب السمج، وانعدام الذّوق يسترجع هذا الزّوج ما دفعه من مهر، وربَّما تاه به الطّمع فأخذ أكثر ممّا دفعه.

ج- وفي قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: 127]، صورة أخرى من صور العضل وهي أن يمتنع وليّ اليتيمة من تزويجها لغيره؛ لرغبته في نكاحها لنفسه من أجل مالها. فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾، قالت عائشة: هو الرّجل تكون عنده اليتيمة هو وليّها ووارثها، فأشركته في مالها حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا، فيشركه في مالها بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية[2]. أي أنّ اليتيمة كانت تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصّداق.

د- وقد ينسحب مفهوم العضل بالنّهي المذكور في الآية أعلاه على صور أخرى منتشرة في هذا الوقت، كأن يردّ الأب خُطّاب ابنته بحجة إكمال الدِّراسة وتأمين المستقبل بدون إذنها ورضاها، أو أن يُعلن أنَّ ابنته حِجْرٌ على ابن عمها أو قريبها دون سواه، بغضِّ النظر عن دينه أو خُلقه، وتزوَّج منه بغير رضاها إجبارًا، فإنْ أبتْ أو تمنعت، ظلَّت معلقة لسنوات.

وكل هذه الصّور في الحقيقة لا تجوز شرعا، ومنافية للذّوق الذي يجب أن يتحلّى به الوليّ اتّجاه وليّته على الخصوص واتّجاه معاملاته الانسانية على وجه العموم.

---

(1) _ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مصدر سابق: 12/10.

(2) _ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب باب قوله: {ويستفتونك في النساء، قل: الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء} [النساء: 127]، رقم: 4600.

2- الصّداق هبة الله تعالى للنّساء[1]، إكرامًا لهنّ وإشارة للرّجال بأن يكون قصدهم إليهنّ بالزّواج الجدُّ، والعزم لا التّشهّي والتّسلّي فلذا سُمّي الصّداق كذلك لأنّه يُصدّق نية الرّجل في بناء علاقة جادّة مع هذه المرأة أساسها الودّ والرّحمة والاحترام.

ومنح الرّجل المرأةَ قيمة من المال بين يدي النّكاح إجراء ذوقيّ يهدف إلى تحسيس المرأة بقيمتها لدى الرّجل. ولذا لم يلتفت الشّرع إلى القيمة المادّية للمهر ولو قلّت؛ وإنّما وجّه الأنظار إلى ما يحمله من معاني وإشارات ذوقية.

3- نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني. بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون، والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة[2]. وعلى قدر المحبّة والتّفاهم الّتي تكون بين الوالدين، بقدر ما تنجح الأسرة في لعب هذا الدّور المنوط بها، يقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

رغم أنّ المفسرين قد ذكروا في سبب نزول هذه الآية كلاما مضطربا؛ إلاّ أنّنا لسنا بصدد بيان ذلك، ولا بيان ما اشتملت عليه من أحكام عملية، وإنّما يهمّنا الجانب الذّوقي الّذي أفادته هذه الآية في خطابها للزّوجين، فالآية الكريمة تصف العلاقة الّتي يجب أن تكون بين الرّجل والمرأة بعد الزّواج بأنّها علاقة أساسها الودّ والذّوق وذوبان أحدهما في الآخر. ولما كان من أهمّ مظاهر الحبّ والرحمة والتّعاطف بين الزّوجين هو العناق ، وأنّه يشتمل كل منهما على صاحبه في العناق، شبّه كلّ منهما باللّباس الذي يشتمل على الإنسان فيضمّ كلّ واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كلّ واحد منهما لصاحبه كالثّوب الذي يلبسه، أو أنّه تعالى جعلها لباسا للرّجل، من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويراها أهلا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس، ويُحتَمَلُ كذلك أن يكون المراد ستره بها، وسترها به عن جميع الأخطاء أو الأشياء السلبية التي تقع في البيت، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار[3].

---

(1) _ معاني القرآن، أبو زكريا يحي بن زياد الديلمي الفراء، ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط: الأولى، دت: 256/1. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، مصدر سابق: 316/1.

(2) _ في ظلال القرآن، سيد قطب، مصدر سابق: 1/ 174، 235.

(3) _ مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مصدر سابق: 270/5.

وقدّم: (هنّ لباس لكم)، على قوله: (وأنتم لباس لهن)، لظهور احتياج الرّجل إلى المرأة وقلّة صبره عنها، والرّجل هو البادئ بطلب ذلك الفعل، ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداء لغلبة الحياء عليهنّ[1].

4- إنّ العديد من الدّراسات والأبحاث الإكلينيكية والملاحظات العلمية، أثبتت خصوصية اضطرابات المرأة، وأنّه نظرا لأنّ لها فسيولوجية ونفسية خاصة تتميّز بها؛ فقد تقع فريسة لعدّة اضطرابات نفسية[2].

نسبة كبيرة من النّساء في جميع أنحاء العالم تواجه كل شهر أسبوعا أو أقل أو أكثر من أزمة فترة ما قبل الدّورة الشهرية أو الحيض، بسبب التغيّرات الهرمونية التي تحدث في جسم المرأة وتنعكس نتائجها على حالتها النّفسية ومزاجها وعاطفتها.

القرآن والسّنّة النّبوية الشّريفة، لم يترك المرأة تجابه هذه الأزمة النّفسية بمفردها، بل قدّم جملة من الممارسات الذّوقية الّتي ينبغي للزّوج أن يُراعيها من أجل حماية المرأة عاطفيّا لتجتاز هذه المرحلة المتكرّرة من عمرها.

أ- في هذه الفترة بالذّات تكون المرأة غير مستعدّة نفسيّا ولا عضويّا للاتّصال للجنسي، ومادام أنّ العمليّة الجنسية أو الجماع، عملية متبادلة وتهمّ الطّرفين معا؛ فمن الذّوق مراعاة شعور المرأة ورغبتها في هذه المرحلة الحرجة، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222][3].

واعتزال النّساء في المحيض يُحقّق إشارتين ذوقيتين في غاية الأهمّية:

- ✓ مراعاة شعور المرأة وحالتها النّفسية المضطربة. لأنّ الاتّصال الجنسي في هذه المرحلة يُشكّل مضاعفات نفسية خطيرة على المرأة.
- ✓ والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية- مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكّدة للرجل والمرأة على حدّ السّواء، فضلا على انصراف الفطرة السّليمة النظيفة عنها في

---

(1) _ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان أثير الدين الأندلسي، مصدر سابق: 171/2.

(2) _ المرأة، واضطراباتها النفسية والعقلية، د محمد حسن غانم، إيتراك للطباعة والنشر _القاهرة_، ط: الأولى، 2010م، ص 13.

(3) _ مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مصدر سابق: 414/6.

تلك الفترة. لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة. فتنصرف بطبعها- وفق هذا القانون- عن المباشرة في هذه الحالة[1].

ب- اعتزال المرأة في فترة الحيض، يُقصدُ به تجنّب الجماع فقط للأسباب السّابقة لقوله صلى الله عليه وسلّم في تفسير الآية السّابقة: (اصنعوا كلّ شيء إلاّ النّكاح)[2]، وما عدا ذلك فالزّوج مُطالبٌ بالاهتمام الزّائد، والرّعاية الحسنة للزّوجة من أجل تخفيف بعض آلامها العضوية والنّفسية.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو منبع الرقّة واللّطف والذّوق يزيد في كلّ ذلك اتّجاه زوجاته أثناء فترة الحيض، لأنّ المرأة في الحقيقة في أمسّ الحاجة إلى الدّعم العاطفي والنّفسي في هذه المرحلة:

- ✓ فكان يباشرهنّ من غير جماع، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها)[3].
- ✓ وكان يخالطهنّ في أشغاله اليومية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض)[4]، قالت: (وكان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن)[5].
- ✓ وكان ينام معهنّ في سرير واحد، وفي بعض الأحيان لحاف واحد اهتماما وموّدّة، لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع النّبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: (أنفست)، قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة[6]، وعن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النّبي

---

(1) _ في ظلال القرآن، سيد قطب، مصدر سابق: 241/1.

(2) _ مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 302.

(3) _ رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: 302، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 293.

(4) _ رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: 295. مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 297.

(5) _ رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: 297. مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 301.

(6) _ رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: 298. مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 296.

صلّى الله عليه وسلم قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب)[1].

✓ ومن الذّوق السّامق المتدفّق أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يتتبّع أثر فم زوجاته على الإناء ليشرب من الموضع نفسه رعايةً وعشقا وحبّا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في)[2].

فلا شكّ أنّ الزوجة الحائض إذا عوملت بهذا الرّقيّ، وخُصّت بهذا الذّوق الانساني المتدفّق من قبل زوجها، لاشكّ أنّ هذا يساعد على تخفيف آلامها العضوية، وتسكين هيجانها النّفسي.

5- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: 33].

يروي مجاهد في سبب نزول الآية عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء وإنّما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى الآية، وقيل لما جعل الله للذّكر مثل حظّ الأنثيين من الميراث قالت النّساء نحن أحقّ وأحوج إلى الزّيادة من الرّجال لأنّا ضعيفات وهم أقوى وأقدر على طلب المعاش منّا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل لما نزل قوله للذكر مثل حظ الأنثيين قالت للرجال إنا لنرجو أن نفضل على النساء في الحسنات في الآخرة فيكون لنا أجرنا على ضعف أجر النساء كما فضلنا عليهن في الميراث، وقالت النساء إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما لنا في الميراث النصف من نصيبهم. فنزلت هذه الآية[3].

ومهما يكم من أمر؛ فإنّ سبب تعدّد تلك الرّوايات هو الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر، وهو أن الله تعالى كلّف كلا من الرّجال والنّساء أعمالا، فما كان خاصًّا بالرّجال، فلهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النّساء، وما كان خاصّا بالنّساء، فلهنّ نصيب من أجره لا يشاركهنّ فيه الرّجال، وليس لأحدهما أن يتمنّى ما هو مختصّ بالآخر.

---

(1) _ مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 295.

(2) _ مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: 300.

(3) _ لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ: 368/1.

وفي هذا التّعبير لفتة ذوقية في غاية الإبداع، وهي عناية القرآن الكريم بالنّساء، وتلطّفه بهنّ، وإظهارٌ للرّأفة والرّحمة لضعفهنّ، فإن تمني مثل أعمال الرّجال الشاقّة، كالغزو مثلا، غريب من النّساء جدّا، وسببه أنّ الأُمّة في عنفوان حياتها يكون النّساء والأطفال فيها مشتركين مع الرّجال في هذه الحياة وفي آثارها، وإنها لتسري فيها سريانا عجيبا، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به وسيرة النّبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به في زمنه يرى أنّ النّساء كُنّ يسِرنَ مع الرّجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كنّ يأتين ويبايعن النّبي صلى الله عليه وسلم تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة)، كما كان يبايعه الرّجال، وكُنّ ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختصّ النّساء بأعمال البيوت، والرّجال بالأعمال الشّاقة التي في خارجها ليتقن كلٌّ منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له، وتنكير لفظ نصيب، لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنّما الأجر على ما عمل بالإخلاص، أي: ففي الكلام حثٌّ ضمني عليه[1].

لذا، فاهتمام الرّجل بأعمال النّساء، والاشتغال بها، واهتمام المرأة بأعمال الرّجال واشتغالها بها، مخالفٌ للذّوق الخاص، مُفسِدٌ للذّوق العام، يجعل المجتمع في حالة فوضى أخلاقية وذوقية.

6- يقول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 33].

تجدرُ الإشارة إلى أنّ القوّام هو الّذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، يقال: قوّام وقيّام وقيّوم وقيّم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم. أو شبه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل. فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة، أي زوجها لعدم استعماله في هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأة فلان، ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله تعالى: ﴿ مِنْ

---

[1] _ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، مصدر سابق: 48/5.

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23]، بل المراد ما يدلّ عليه اللّفظ بأصل الوضع[1]، فالقوامة والحال هذه ليست قوامة بيتية بين الزوج وزوجه فحسب؛ بل هي قوامة مجتمعية عامّة، حيث يقوم الرّجل في المجتمع المتحضّر بكلّ الأعباء الثقيلة والمكلفة نظرا لتكوينه الجسمي والنّفسي، ولا يسمح له ذوقه أن يترك المرأة تعالج متاعب الحياة دون عون أو مدد.

وينسحب هذا الملمح الذّوقيّ المتميّز على كثير من التصرّفات اليومية في الحياة العادية، كأن يُحمل عن المرأة متاعها الثّقيل، ويفسح لها الطّريق في الباصات، ويُترك لها المكان للجلوس في الطابور، أو وسائل النّقل، وغير ذلك.

والحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بدّ لكلّ اجتماع من رئيس، لأنّ المجتمعين لا بدّ أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلّا يعمل كل على ضدّ الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النّظام..!

والرجل أحقّ بالرّياسة لأنّه في الغالب أعلم بالمصلحة، وأقدر على التّنفيذ بقوّته وماله، ومن ثمّ كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة والنّفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والّضرب غير المبرح – إن تعيّن – تأديبا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النّساء لأجل التّحكم أو التّشفي؛ فهو من الظّلم الذي لا يجوز بحال، قال صلى الله عليه وسلم: (كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها – إلى أن قال – فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2].

إذًا، فالرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة، وسيد المنزل لقوّة بدنه، وعقله، وكونه أقدر على الكسب، والدفاع، و المرأة يجب أن تكون مدبّرة المنزل، ومربّية الأولاد لرقّتها، وصبرها، وكونها واسطة في الإحساس والتعقّل بين الرّجل، والطّفل، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي[3].

---

(1) _ التحرير والتنوير، محمد طاهر بن اشور، مصدر سابق: 38/5.

(2) _ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم: 5200. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم: 1829.

(3) _ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، مصدر سابق: 301/2، 290/4.

ولا أظنّ أنّ القوامة تتوقّف علّتها على القدرة المادية لدى الرّجل، بل هي شيء معنويّ مخلوق فطرة في نفس الرّجل زائد عن مجرّد المظهر المادّي الخارجي، وعليه؛ فحتّى لو عجز الرّجل مادّيا سواء بدنيّا، أو كانت المرأة هي من تعمل وتُنفق، فإنّ إدارة شؤون الأسرة تنصرفُ إليها شكليّا نعم، غير أنّ القوامة كلفظ شرعيّ لا ينفكّ عن الرّجل، بمعنى أنّ المرأة وإن تولّت شؤون الأسرة، فلا بدّ لها ذوقًا وعُرفًا وشرعا من مراجعة رأي زوجها والصّدور عنه في أمرها وأمر أولادها.

7- حتّى في مقام الإعراض والخصومة الزّوجية، يطرح القرآن الكريم خطّته الإصلاحية بملمح ذوقيّ متميّز، يحفظ العلاقة من الانزلاق نحو التّصعيد السّلبي الخادش للكرامات، والجارح للقلوب والذّوات:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128].

والفرق بين النّشوز والإعراض أن النّشوز التباعد، والإعراض ألا يكلّمها ولا يأنس بها. وفي سبب نزول الآية اختلاف طفيف، فقيل نزلت بسبب سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنّت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت عائشة: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية[1]، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[2]. وقيل: نزلت في رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إمّا كِبَرًا وإمّا غيره، وكان قد تزوج امرأة شابة، فآثر الشّابة عليها، وأراد أن يطلّقها فقالت: لا تطلّقني واقسم لي ما شئت، فجرت السُّنة بذلك ونزلت الآية[3].

قوله: (فآثر الشّابة عليها) يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت، لأن هذا لا ينبغي أن يُظنّ بمثل رافع[4].

---

(1) _ رواه أبو داود، كتاب النّكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: 2135. وأخرجه الحاكم في المستدرك: 203/2، رقم: 2760، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذّهبي.

(2) _ انظر: الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النّساء، رقم: 1826، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(3) _ أخرجه الحاكم في مستدركه: 338/2، رقم: 3205، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(4) _ الاستذكار، أبو عمرو يوسف بن عبد البرّ، مصدر سابق: 544/5. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، مصدر سابق: 403،404/5.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ الآية كما أفادت عائشة رضي الله عنها عامّة في كلّ زوجة تخشى أن يُطلّقها زوجها لعذر ما، وتريد هي أن تبقى في عصمته راضيةً فيما يحكُمُ لها[1]، فراعَى القرآن الكريم شعور هذه المرأة، وقدّر الميل العاطفي والنّفسي للرّجل.

والخوف: توقّع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته، والنّشوز الترفّع والكبر وما يترتّب عليهما من سوء المعاملة، والإعراض: الميل والانحراف عن الشّيء، أي: وإن خافت امرأة من بعلها نشوزا وترفّعا عليها، أو إعراضا عنها، بأن ثبت لها ذلك، وتحقّق ولم يكن وهما مجرّدا، أو وسواسا عارضا، يدلّ على ذلك جعل فعل الخوف المذكور، مفسّرا لفعل محذوف، للاحتراس من بناء الحكم على أساس الوسوسة التي تكثر عند النّساء، وهو من إيجاز القرآن البديع، وذلك أنّ المرأة إذا رأت زوجها مشغولا بأكبر العظائم المالية أو السياسية أو حل أعوص المسائل العلمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية، لا تعدّ ذلك عذرا يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها، أو الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها، والواجب عليها أن تتبيّن وتتثبت فيما تراه من أمارات النّشوز والإعراض؛ فإذا ظهر لها أنّ ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرّغبة عن معاشرتها بالمعروف، فعليها أن تعذر الرّجل وتصبر على ما لا تحبّ من ذلك، وإن ظهر لها أنّ ذلك لكراهته إيّاها ورغبته عنها فلا جناح عليها ولا عليه في الصّلح الّذي يتّفقان عليه بينهما، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كلها فيهما أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها[2].

وفي صورة أخرى من صور النّزاع والشّقاق بين الزّوجين، يستمرّ القرآن الكريم في طرح حلوله النّاجعة المتشبّعة بالملامح الذّوقية، من أجل إنقاذ الحياة الزّوجية، أو من أجل إنهاء العلاقة باحترام وتفاهم وذوق، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]. والضّميران في قوله: (من أهله، ومن أهلها)، عائدان على مفهومين من الكلام، وهما الزّوج والزّوجة، واشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرّجل والآخر من أهل المرأة ليكونا أعلم بداخليّة أمرهما وأبصر في شأن ما يُرجى من حالهما، ومعلوم أنه يشترط فيهما الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين[3]. وهذه لفتة ذوقية في غاية الجمال، إذ من الذّوق أن

---

(1) _ البخاري، كتاب النكاح، باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128]، رقم: 4601. ومسلم، كتاب التّفسير، رقم: 3021.

(2) _ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، مصدر سابق: 363/5.

(3) _ التحرير والتنوير، محمد الطاهر ين عاشور، مصدر سابق: 46/5.

تبقى أسرار الزّوجين ومشاكلهما البنية محسورة فيما بينهما، فإن تعذّر الوِفاق واستمرّ النّزاع المعبّر عنه بالشّقاق؛ وجب بعث الحكمين واستحبّ كونهما من الأهلين، أهل الزوج وأهل الزّوجة، لكي يبقى أمرهما معلوما في دائرة ضيّقة، تيمّما للسّتر، وجلبًا للصّلح والوِفاق، وإلّا فالفراق في إحسان واحترام.

ويتبادر لنا أنّ الفقرة الأخيرة من الآية أسلوبية وأن فيها معنى الحثّ على الإصلاح والتّأميل في توفيق الله إليه مع عدم إغفال إرادة الزوجين ممّا هو متّسق مع التّقريرات القرآنية في أهلية المرء للإرادة والاختيار التي أودعها الله فيه[1].

8- العلاقة القائمة على المحبّة والودّ والرّحمة والاحترام والذّوق في الخطاب والمعاملة هي العلاقة الطّبيعية الفطرية الّتي يجب أن تكون بين الزّوجين؛ لأنّ الله تعالى وصفها بكونها تجلٍّ من تجلّيات آيات الله، وآيات الله مناطة على الاتّساق والدّقّة والتّناغم.

ولقد كان الزواج في قبائل البدو وشعوب الحضارات السّابقة ضربا من استرقاق الرّجال للنّساء، فجعله الإسلام عقدا دينيا مدنيا؛ لقضاء حق الفطرة بسكون النفس من اضطرابها الجنسي بالحبّ بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين، واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد، على ما أرشد إليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21][2].

لذا فأيّ علاقة زوجية حادت عن هذا القالب الربّاني هي علاقة لا تمّتُّ إلى الذّوق الانساني بصلة، وهي فوق ذلك شاذّة عن النّظام الانساني والنّظام الكوني على حدّ السّواء.

---

(1) _ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: الأولى، 1383 هـ: 111/8.

(2) _ نفس المصدر: 234/11.

المبحث الثالث: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام اللباس والزيارات.

المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام اللباس.

اقترن ذكر اللّباس في القرآن الكريم بقصّة النّشأة الأولى للقصّة الانسانية (آدم وحواء)، للدّلالة على أهمّيته وحاجة البشرية إليه، ولذا وُظّف معه لفظ (الإنزال) للتّعظيم والتّفخيم من شأنه، أو للإشارة إلى أنّه عطاءٌ وبركة ومنّةٌ من الله تعالى عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26].

وفي مقابل ذلك اقترن ذكر العري وكشف السّوءة في القرآن الكريم بالفضيحة والمنقلب السيّء، قال تعالى بعد الآية السّابقة مباشرة: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 27]. فقد ورد لفظ (فينزع عنهما لباسهما) في موضع الحال، والمقصود من هذه الحال تفظيع هيئة الإخراج بكونها حاصلة في حال انكشاف سوآتهما لأن انكشاف السّوءة من أعظم الفظائع في متعارف الناس. والتعبير عما مضى بالفعل المضارع لاستحضار الصورة العجيبة من تمكنه من أن يتركهما عريانين، وهذا للدّلالة على قبح الهيئة، ومنافاتها للفطرة والذّوق السّليم.

وستر العورة هو أوّل مظهر من مظاهر الحضارة أنشأه الله في عقلي أصلي البشر. قال تعالى﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[الأعراف: 27]، حكاية لابتداء عمل الإنسان لستر نقائصه، وتحيّله على تجنّب ما يكرهه، إذ لما بدت سوآتهما (آدم وحواء)، شرعا يخفيانها عن أنظارهما استبشاعا وكراهية. والخصف حقيقته تقوية الطّبقة من النّعل بطبقة أخرى لتشتدّ، ويستعمل مجازا مرسلا في مطلق التّقوية للخرقة والثّوب، ومنه ثوب خصيف أي مخصوف أي غليظ النّسج لا يشف عمّا تحته، فمعنى يخصفان يضعان على عوراتهما الورق بعضه على بعض كفعل الخاصف مبالغة في التستّر. وهذا تنبيه إلى أن اللّباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره في الأرض، وفي هذا تعريض بالمشركين إذ جعلوا من قرباتهم نزع لباسهم بأن يحجوا عراة فخالفوا الفطرة، وقد كان الأمم يحتفلون في

أعياد أديانهم بأحسن اللباس، كما حكى الله عن موسى عليه السلام وأهل مصر: ﴿قال موعدكم يوم الزينة﴾ [طه: 59][1] .

وفي موضع آخر يُذكّر الله تعالى آدم عليه السّلام بنعيم الجنّة وأنّ من نعيمها السّتر باللّباس، قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ [طه: 117]، وفي الآية تعبير لطيف، إذ أنّ الأصل في التعبير حسب الترتيب كالآتي: (وإنّ لك ألّا تجوع فيها ولا تظمأ ولا تعرى ولا تضحى)، ولكنّها في التعبير القرآني المبين وردت بهذا الشّكل ليس مراعاة للفاصلة القرآنية فحسب على نحو اللّف والنّشر؛ بل لإظهار معنى آخر قد يخفى بالتّعبير السّابق وهو قضية تعداد النّعم على العباد، أي لو جاء التّعبير على النّحو الذي ذكرناه آنفا؛ لتوهّم أنّ كلّ هذه الأمور المذكورة على نسق واحد نعمة واحدة[2]؛ غير أنّ الآية تضمّنت سرّا بديعا من البلاغة يسمّى قطع النظير عن النظير، وذلك أنه قطع الظّمأ عن الجوع والضّحو عن الكسوة، مع ما بينهما من التّناسب، لغرض تحقيق تعداد هذه النعم وتصنيفها، ولو قرن كلّا بشكله لتوهّم المعدودات نعمة واحدة[3]. وهذا يعني أنّ ستر العورة نعمة كبيرة توازي في أهمّيتها وشرفها النّعم الأخرى المذكورة.

واللّباس اسم لما يلبسه الإنسان أي يستر به جزءا من جسده، فالقميص لباس، والإزار لباس، والعمامة لباس، وكذلك يقال لبس التاّج ولبس الخاتم وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[فاطر:12][4]، لكنّ المقصود من هذا المبحث بعد أن أوردنا أنّ ستر العورة هو أوّل مظهر من مظاهر حضارة البشرية على وجه الأرض، الإشارةُ إلى الممارسات الذّوقية التي نبّه إليها القرآن عند حديثه عن لباس الانسان، ويمكن إيرادها على النّحو الآتي:

---

(1) _ التحرير والتنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 64/8، 74، 78.

(2) _ بشير سعيد سهر المنصوري، ألفاظ اللّباس في القرآن الكريم _ دراسة لغوية معجمية _ مجلة آداب البصرة، العدد 47، 2008م / 77.

(3) _ انظر: الانتصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال، أحمد ابن المنيّر، على حاشية الكشاف، جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 92/3.

(4) _ التحرير والتنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق: 74/8.

1- لما بدت لآدم وحواء سوآتهما طفقا على الفور يخصفان عليهما من ورق الجنّة، استهجانا وتقبيحا للهيئة، وكان ذلك منهما عن إلهام فطري مخلوق في نفسيهما وأنفس جميع البشرية، وقد بالغا في التستّر حتّى وظّف لفظ الخصف الدّال على ذلك. لذا من الفطرة السّليمة والذّوق الانساني السّليم ستر الانسان عورته أمام الغير إكرامًا لنفسه، واحترامًا لغيره.

2- أمّا القدر الزّائد عن ستر العورة فتتحكّم فيه أذواق النّاس وأعرافهم، إذ ليس من الذّوق أن يخرج الرّجل عاري الصّدر يتجوّل أمام النّاس، وإنّما عليه مراعاة الذّوق العام واحترامه، وبعد ذلك يلبس من اللّباس والألوان ما اشتهاه طبعه ورضيه ذوقه ولم يخالف الذّوق العام.

والمعنى أنّه إذا اشتهر في مجتمع ما أنّ اللّون الفلاني خاصّ بالمرأة فليس من الذّوق حينئذٍ أن يتزيّن الرّجل بذلك اللّون. وليس من الذّوق كذلك لمن مَلَك واستطاع، أن يلبس لباسًا رثًّا أو متّسخا، أو غير لائقٍ بوظيفته أو منصبه، فالله تعالى منّ على العباد بنعمة اللّباس وسمّاه ريشًا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: 26]، والرّيش هو حسن الحال والخصب والمعاش والمال والأثاث واللّباس الحسن الفاخر[1].

3- لباس المرأة في الاسلام مضبوط بضوابط شرعية تُلاحظ في مظانها، وما نورده هنا شيء زائد عن ذلك، وهو ما تعلّق بالجانب الذّوقي في لباسها.

فمثلا رسخ في فكر المؤمنين اليوم أنّ لباس المرأة هو السّواد أو البياض فقط دون غيره، بيد أنّ أمّهات المؤمنين، والصّحابيات في زمن النبوّة لبسوا ألوانا مختلفة كالأخضر والأحمر وغيرها، فعن عكرمة: أن رفاعة طلّق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنساء ينصر بعضهن بعضا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها، الحديث[2]. وعن إبراهيم النّخعي أنّه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيراهن في اللّحف الحمر. وعن ابن أبي مليكة قال: رأيتُ على أمّ سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر.

وكلّ هذا يؤول إلى الذّوق العام للمجتمع الذي تعيش فيه المرأة، والأعراف العامة الّتي تتحكّم فيه، وهذا طبعا دون إغفال الضّوابط الشّرعية العامّة الّتي يجب أن يُراعيها المؤمن رجلا وامرأة، كاجتناب قصد تشبّه

---

(1) _ انظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق: 309/6. القاموس المحيط، مجد الدّين الفيروزآبادي، مصدر سابق: 595/1. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله الزمخشري، مصدر سابق: 402/1.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، رقم: 5825.

أحدهما بالآخر مثلا، لقوله صلى الله عليه وسلّم: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[1].

المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الزيارات.

لم يترك القرآن الكريم نظام المعاشرة والمخالطة العائلية في التّجاور دون تشريع ضوابط ناظمة لها أو مهذّبة لها، بل لقد تناولت آيات الذّكر الحكيم أحكام التّزاور وآداب الاستئذان وغير ذلك بشيء من التّفصيل حتّى يكون المسلم مثالا جيّدًا للإنسان المتحضّر الذّوّاق في سلوكياته وأفعاله.

وعلى المعهود ذكره؛ فليس هذا المقام مخصّص لبسط الأحكام الفقهية المتعلّقة بالتّزاور والاستئذان، وإنّما تجدر الإشارة مباشرة إلى الممارسات الذّوقية الّتي تضمّنتها آيات الزيارة وأحكامها، من أجل صناعة قيمة ذوقية ثابتة لدى المؤمن يحتكم إليها في باقي تصرّفاته الحياتية. لذا يمكننا تناول هذه الممارسات على النّحو الآتي:

1- من الذّوق أن يأخذ الزّائر من المزور إذنا مسبّقا لزيارته قبل أن يغشاه في محلّه مباشرة سواء كان في بيته أو مكتبه أو مكان عمله، حتّى لا يقع كلاهما في حرج مُحتمل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: 27،28]، فإن أذن له زاره، وإن اعتذر له فعليه أن يتفهّم ذلك، وأن لا يحمّل الأمر من التّأويلات السّلبية ما لا داعي له. والإذن في هذه الحالة له صورتان:

أ- صورة تشبه ما كان عليه النّاس في القديم حين انعدام وسائل الاتّصال المعروفة اليوم، والمعنى أن يذهب الزّائر مباشرة إلى مكان المزور ويطلب الإذن بالدّخول. وقد يُلجِئه إلى هذا السّلوك أعذار مختلفة تمنعه من الاتّصال المبكّر. فإذا حصل معه هذا الموقف؛ فمن الذّوق أن يطرق الباب بلطف أو يدق الجرس كذلك ويستأذن في الدّخول، فإن لم يؤذن له، أو لم يسمع جوابا بعد الاستئذان الثّالث؛ انصرف راشدًا وهو سليم الصّدر على أخيه غير متكلّف له.

---

[1]_ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: 5885.

فإن كان الباب باب مكتب، أو كان المزور يمكنه سماع الزّائر من وراء الباب؛ فمن الذّوق يُقدّم السّلام قبل الاستئذان، فيقول: السلام عليكم، أأدخل، فإن لم يجبه أحد، قال ذلك ثانيًا وثالثًا، فإن لم يجبه أحد انصرف، لما أفادته الآية الكريم أعلاه، ولما رواه ربعي بن خراش قال: حدثنا رجل من بني عامر، أنّه استأذن على النّبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج ؟، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السّلام عليكم، أأدخل؟)، فسمعه الرّجل، فقال: السّلام عليكم، أأدخل؟، فأذن له النّبي صلى الله عليه وسلم، فدخل[1]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع)[2].

ومن الذّوق أن يعرّف بنفسه عند الاستئذان، فيقول: أنا فلان، أأدخل، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: (من ذا)، فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا)، كأنّه كرهها[3].

ب- والصّورة الثّانية هي أخذ الإذن المسبّق بوسائل الاتّصال المعروفة اليوم، ليكون الزّائر والمزور على اتّفاق وتفاهم.

هذا بالنّسبة إلى البيوت المسكونة؛ أمّا الدّكاكين والسواق التي فيها متاع النّاس وحاجياتهم، فلا حاجة للاستئذان لاستصحاب المشقّة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾]النور: 29].

2- ومن الذّوق أن يُراعي الزّائر أوقات راحة المزور، فلا يغشاه في وقت يعلم أنّه مشغول فيه بطعام أو عمل أو دراسة أو غير ذلك، ولا يقصده أو يتّصل به في وقت راحته أو نومه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ

---

(1) ـ رواه أبو دواد، أبواب النّوم، باب كيف الاستئذان، رقم: 5177.

(2) ـ رواه مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: 2153.

(3) ـ رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم: 6250. ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، رقم: 2155.

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 58،59]. فإذا كان هذا خطابا لأتباع العائلة ومن هو شديد الاختلاط إذا أراد دخول البيت؛ فيُفهم منه أنّه من الذّوق أن يتّقِي الزّائر هذه الأوقات للعلّة المذكورة، وهي أنّها أوقات نومٍ وانبساطٍ إلى الأهل، إلاّ عند الحاجة والضّرورة.

3- فإذا أراد الزّائر القيام بزيارة ما، فمن الذّوق التجمّل بأجمل ثيابه، والتعطّر ليظهر بكامل أناقته، حتّى يعكس جمال نفسه ودينه، ويُظهر الودّ والاحترام للمزور، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، فمن فوائد الطّهارة الذّاتية تكريم المسلم نفسه في نفسه وفي أهله وقومه الذين يعيش معهم، كما يكرمها ويزينها لأجل غشيان بيوت الله تعالى للعبادة، بهداية قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31] والمراد من الزّينة لبس الثّياب، والدّليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:31] يعني الثياب[1]. ومن كان نظيف البدن والثياب كان أهلا لحضور كل اجتماع، وللقاء فضلاء الناس وشرفائهم، ويتبع ذلك أنه يرى نفسه أهلا لكل كرامة يكرم بها الناس، وأما من يعتاد الوسخ والقذارة فإنه يكون محتقرا عند كرام الناس، لا يعدونه أهلا لأن يلقاهم ويحضر مجالسهم، ويشعر هو في نفسه بالضعة والهوان. ومن دقق النّظر في طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن، أو طهارة الجسد واللباس، وطهارة النفس وكرامتها، ارتباطا وتلازما[2].

4- فإذا قدِم الزّائر وكان عند الباب؛ فمن الذّوق أن يقف عن يمين أو شمال الباب حتى لا تقع عينه على شيء يُسبّب الإحراج لصاحب الدّار، أو لا يرغب أصالة أن يراه أحد، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر)[3]. ثمّ يطرق الباب، أو يدقّ الجرس

---

(1) _ مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مصدر سابق: 228/14.

(2) _ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، مصدر سابق: 217/6.

(3) _ رواه أبو داود، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم: 5186.

بلطف، فعن أنس بن مالك: (أنّ أبواب النّبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير)[1]، من شدّة التّهذيب واللّطافة.

5- فإذا دُعِيَ الرّجل إلى وليمة أو عرس أو مناسبة؛ فمن الذّوق أن يذهب في الوقت المحدّد، وينصرف في الوقت الملائم، لكيلا يتسبّب في حرج لصاحب الدّعوة، وليس من الذّوق أن يذهب قبل الوقت، وأهل صاحب الدعوة مشغولون بإعداد الطّعام، فربّما أعوزهم شيء فيضطرّ صاحب الدّار لتلافيه، كذا ليس من الذّوق أن يتباطأ الزّائر بعد انقضاء الوليمة فيمكث في البيت ويتثاقل في الانصراف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: 53]، أي: لا تحضروا البيوت للطعام قبل تهيئة الطعام للتناول فتقعدوا تنتظرون نضجه. وعن ابن عباس نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحيّنون طعام النّبيء فيدخلون قبل أن يدرك الطّعام فيقعدون إلى أن يدرك ثمّ يأكلون ولا يخرجون[2]، فنهى الله تعالى المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام[3].

6- ومن الذّوق أن لا يذهب الرّجل إلى مناسبة أو وليمة لم يُدعَ إليها، وإذا كان هو مدعُوّا؛ فليس من الذّوق أن يصحب معه أحدا غير مدعوّ، ففي ذلك حرج لصاحب الدّعوة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾[الأحزاب: 53]، وعن أبي مسعود قال: جاء رجل من الأنصار، يُكنّى أبا شعيب، فقال لغلام له قصّاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإنّي أريد أن أدعو النّبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فإنّي قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء

---

(1) _ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، باب قرع الباب،رقم: 1080، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م، ص 418.

(2) _ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق: 83/22.

(3) _ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية، مصدر سابق: 395/4.

معهم رجل، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع). فقال: لا، بل قد أذنت له[1].

7- ومن الذّوق أن لا ينصرف الزّائر من عند المزور حتّى يستأذن منه، تقديرًا لمكانته في بيته، واحتراما لأهله، قال صلى الله عليه وسلّم: (إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه)[2].

8- فإذا خرج من الزّائر من عند المزور، فمن الذّوق أن يستر عليه عيبا رآه، كمكتبٍ غير مرتّبٍ، أو أثاثٍ غير منتظمٍ، أو طعام غير فاخر، أو غير ذلك، فليس من الذّوق التّحدّث بذلك في مجلس آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (ما عاب النّبي صلى الله عليه وسلّم طعاما قطُّ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه)[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحجرات: 12].

وبهذه الممارسات الذّوقية الّتي تضمّنتها أحكام اللّباس والزّيارات في القرآن الكريم، نكون قد أهينا المبحث الثالث من الفصل الثالث والأخير من هذه الدّراسة.

---

(1) ـ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار، رقم: 2081. مسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم: 2036.

(2) ـ انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، رقم: 655، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، دط، ص 102. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، مصدر سابق: 162/1، رقم: 583.

(3) ـ رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3563. ومسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم: 2064.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

في ختام هذه الدّراسة يمكننا تسلّم النّتائج التّالية:

1- الذّوق هو" هو ملكة مكتسبة يتذوّق بها المؤمن العامر قلبه بالعلم والايمان ما يناسبه وما لا يناسبه، من غير أن ينقل ذلك من كتاب ولا سنّة، ولا كلام سابق من أهل العلم."

ويمكن وضع ضوابط مهمة لهذا التّعريف تتلخّص فيما يلي:

أ- أن معرفة العقائد والشرائع والخير والشر والحلال والحرام والحسن والقبح إنما طريقه الكتاب والسنة.

ب- أن الله فطر القلوب السليمة العامرة بالعلم والإيمان على الراحة والأنس لما يناسبها والنفرة مما لا يناسبها، وهذه علامة خص الله بها قلوب المؤمنين بالإضافة إلى النور المستفاد من العلم، وأنها تزيد كلما زاد العلم ورسخ الإيمان.

ج- أنه متى استبان الحكم من الدّليل الشرعي فيجب المصير إليه، وإن لم ينشرح به الصّدر، ولا عبرة بالإحساس المخالف، كما يتحرّج بعض المسلمين من الفطر في السّفر، وكما كره بعض الصحابة التحلّل من الحج إلى العمرة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وبعض ما ورد في مفاوضته صلى الله عليه وسلم لقريش في الحديبية.

د- أن فائدة هذه الملكة –وهي الذّوق – إنما تكون عند المتشابهات، واختلاف الفتيا أو في الأمور الحادثة التي لم يتبين حكمها، أو في الأمور العادية التي لا علاقة لها بأحكام الشّريعة، قال ابن رجب رحمه الله: "وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل، فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة".

2- القيم: هي مقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية ، من حيث حسنها والرغبة بها ، أو من حيث سوئها وكراهيتها.

3- القيمة الذّوقية: هي ملكة مكتسبة بالعلم والايمان يحكم بها الانسان على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح.

ونقصد بالملكة مكتسبة : أي أنّها صفة راسخة في النّفس، تتحقّق للشّخص بالاكتساب، فتبدأ ضعيفة ثمّ تتقوى وتترسّخ في النّفس، كالنّبتة الّتي تظهر في الأرض ثمّ تنمو وتتجذّر بالرّعاية والعناية.

ونعني بالعلم والايمان: أي أنّ اكتساب تلك الملكة يتحقّق بشيئين اثنين؛ بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، وبالإيمان بالله تعالى وخشيته والوقوف عند حدوده.

4- القيمة الذّوقية تخضع لمؤثّرات تتوارد عليها فتؤثّر فيها وتخالف بين ذوق الأفراد أو ذوق الجماعات أو ذوق الأمم. ورغم أنّ الذّوق عملية مركّبة من العقل والإحساس والعاطفة التي هي في الغالب العامل الذي تنطلق منه الأحكام وهو مظهر لصفاء الذّهن وقوّة القريحة حيث تظهر بوادره مع مراحل الحياة الأولى؛ إلا أنّ من أهمّ العوامل المؤثّرة في القيمة الذّوقية: الدّين، والبيئة.

أمّا الدّين الدّرس فإنّه يُنمّي الذّوق ويهذّبه، ويسمو به إلى درجة محمودة، لذا ترى الفرد بعد التعلّم الجاد؛ مصقول الذّوق، ثاقب الذّهن، يلحظ الأذواق السّليمة فيميل لها، ويستشعر الأذواق السّقيمة فيجتنبها وينكرها.

وأمّا البيئة؛ فإنّه من المقرّر أنّ اختلاف الزمان وانتقال الانسان من مكان إلى آخر من شأنه أن يُغيِّر في مقومات حياته فتزداد معارفه، وتَعْمُق معانيه، وترقى فنونه، وتلين حياته، وتتعدّد مشاهداته، ويتأثّر بغيره من الأمم، ويظهر على ثقافات أجنبية متعدّدة الجوانب، ويتهذّب عنصره الانساني فيتغيّر لذلك ذوقه، وقد يتغيّر من البساطة إلى التّعقيد، ومن الخشونة إلى الرّقّة، ومن الطّبع إلى الصّنعة أو التّصنّع، أو يترقّى في درجات الحضارة، وقد يحدثُ له عكس ذلك تمامًا.

5- يمكن تقسيم القيمة الذّوقية في القرآن الكريم باعتبار العموم والخصوص، إلى قيمة ذوقية عامّة وهي نوع من الذّوق يشترك فيه أبناء الجيل الواحد في البلد الواحد والبيئة الواحدة، حيث يشترك أبناء هذا الجيل في عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم وحضارتهم وثقافتهم واعتبارات أخرى تجمعهم تحت لوائها، ويتأثر هؤلاء الأفراد بظروف مشتركة تطبعهم جميعاً بطابع عام يؤلّف بينهم.

وقيمة ذوقية خاصّة و هي نوع من الذّوق خاصٌّ بكلّ فرد من أفراد المجتمع أو الجيل الواحد. فلكلّ فرد ذوقه الخاصّ به الذي يميّزه، ويختلف به عن الآخرين، أي أنّ الذّوق الخاص يقوم على ذاتية المتذوّق، وخبراته، وانفعالاته الشّخصية اتجاه الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف.

6- قصد القرآن الكريم صناعة القيمة الذّوقية، وبثّها في نفس المؤمن كملكة راسخة يحتكم إليها في تصرّفاته اليومية فيما لا نصّ فيه، من خلال جملة من السّلوكات والممارسات الذّوقية تضمّنتها أحكام العبادات والمعاملات، يشتغل عليها المؤمن بشكل دائم ومستمر.

7- يمكن للفقيه أن يحتكم إلى القيمة الذّوقية من حيث هي ملكة مكتسبة بالعلم _ الاشتغال الدّائم بالفقه والدّربة المستمرّة في مراجعة مسائله والنّظر في الأدلّة _ والإيمان الجالب للورع والخشية، عند

النّظر أو التّرجيح في بعض مسائل الفقه وفروعه، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح. وكذا يمكن للمحدّث ذلك، وللمفسّر والمؤرّخ وغيرهم، كلٌّ في مجال اشتغاله.

وبهذه النّتائج المجملة والشّاملة التي أسلمنا إليها البحث، أكون قد أنهيت موضوع الدراسة، حامدا الله تعالى أوّلا وآخرا على التّمام، وعلى ما أولى من اللّطف والإنعام، والصّلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيــة	السورة	الصفحة
فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ	النحل 12	14
فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا	الطلاق 9	14
فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي	البقرة 249	17
نُورٌ عَلَى نُورٍ	النور 35	20
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ	الإسراء 9	23
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ	البقرة 196	30
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف 157	36
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ	الأنعام 1	39
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ	البقرة 235	57
يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا	الأحزاب 32	57
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ	الحج 5_6	58

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ	آل عمران 80	59
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	المائدة 6	59
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	النمل 30	59
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ السورة.	الكافرون 1_6	61
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ	النساء 43	61
وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا	الأحزاب 27	62
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ	آل عمران 154	62
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ	آل عمران 179	62
وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا	الإسراء 45	63
إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا	الإسراء 47	63

فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى، قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى، فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى	طه 62_64	63
إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ	الإسراء 68	64
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء 70	65
وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	النحل 67	66
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا	البقرة 219	66
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ	النساء 43	66
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	المائدة 90	66
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ	آل عمران 154	67
مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ	الحديد 22	67

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا	النساء 83	68
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ	الصف 5	69
يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ	المائدة 21	69
يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ	المائدة 22	69
فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ	المائدة 24	69
فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ	الأنعام 76	69
قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ	يوسف 17	70
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا	النساء 41	70
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق 18	85
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	النحل 116	85

الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ	الحشر 23	86
فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ	الواقعة 91	86
فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً	النور 61	86
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء 53	88
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ	العنكبوت 46	89
فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى	طه 44	89
فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ	الصافات 103	91
وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا	الحجرات 12	92
هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ	القلم 11	93
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ	غافر 28	94
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة 119	94
لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ –إلى قوله– وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة 117_119	94
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا	النساء 69	95
وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ	الهمزة 1	97
وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا	الكهف 49	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ	سبأ 15	100
قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	النمل 44	101
يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	المؤمنون 51	102
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة 172	102
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف 157	103
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا	الإسراء 26_27	103
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأعراف 31	103
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان 67	103
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ، فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ	الذاريات 26_28	107
فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ	هود 69	107
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	الرحمن 60	108

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	المائدة 6	113
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة 190	149
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ	المائدة 32	152
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً	التوبة 36	152
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ	النساء 34	155
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	النور 31	161
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور 30	164
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا	البقرة 235	166
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	البقرة 234	166
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	النساء 26	169

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	البقرة 232	171
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ	النساء 19	171
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ	النساء 127	172
هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	البقرة 187	173
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	البقرة 222	174
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا	النساء 33	176
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي	النساء 34	177

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا		
مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ	النساء 23	178
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	النساء 128	179
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	النساء 35	180
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم 21	181
يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ	الأعراف 26	182
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ	الأعراف 27	182
فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ	الأعراف 27	182

فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى	طه 117	183
وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا	فاطر 12	183
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	النور 27_28	185
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ	النور 29	186
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ	النور 58_59	187
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة 6	187
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	النور 31	187
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ	النور 31	187
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا	الأحزاب 53	188

مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ		
وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ	الحجرات 12	189

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

الحديث أو الأثر	الصفحة
يدخلون روادا، ولا يتفرقون إلا عن ذواق، ويخرجون أذلّة	16
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً	20
ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان	20
البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب	21
من أعتق شريكا له في مملوك	23
تُنكَحُ المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك	26
مهلا يا قيس، أصلاتان معا	46
إنّ النّاس لكم تبع، وإنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدّين	47
هل ترون ما أرى؟ إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر	47
اتركوا الدّنيا لأهلها فإنّه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر	48
تعلّموا القرآن واقرءوه	49
ثكلتك أمك يا معاذ	85
إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبين فيها، يهوى بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب	85
من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنّة	85
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا	86
تُطعم الطّعام، وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف	87
مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرّفق في الأمر كلّه	90
لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي	91
كانوا يحبّون إذا حدّث الرجل أن لا يقبل على الرجل الواحد، ولكن ليعمّهم	92
أتدرون ما الغيبة؟	92
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا	92

إنّ كذبا عليّ ليس ككذب على أحد من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار	93
فوالله ما أعلم أحدًا أبلاه الله في صدق الحديث أحسن ممّا أبلاني	94
ما كان خُلُقٌ أبغضَ إلى رسول الله من الكذب	95
إنّي لا أقول إلا حقًّا	95
المؤمن يُطبَعُ على كُلِّ خُلّةٍ غير الخيانة والكَذِب	95
أيكون المؤمن جبانا ؟	95
أيّها النّاس، إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبًا، وإنّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	102
شرّ الطّعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدّعوة، فقد عصى الله ورسوله	104
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه	104
يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك	104
فرأيت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يتتبّع الدُّبّاء من حوالي القصعة	105
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ	105
لا تقارنوا، فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	106
من لا يشكر النّاس لا يشكر الله	108
إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء	109
نهى أن يتنفّس في الإناء أو يُنفَخَ فيه	109
ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر	110
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	110
إنّ هذا قد اتَّبَعَنَا، أتأذَنُ له؟	111
أرأيتم لو أنّ نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يُبقِي من درنه ؟	114
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	114
الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق	114

صلاة الرّجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً	116
من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف اللّيل، ومن صلّى الصّبح في جماعة فكأنّما صلّى اللّيل كلّه	117
أقيموا الصّفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشّيطان ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفّا قطعه الله	117
لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه	118
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟	119
اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها	120
قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصّيام، فإنّه لي وأنا أجزي به، والصّيام جنّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إنّي امرؤ صائم	124
رُبّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع	125
من فطّر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصّائم شيئا	127
كفى بالمرء إثما أن يُضيّعُ من يقوت	128
كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ	129
من حجّ لله فلم يرفث، ولم يفسُق، رجع كيوم ولدته أمّه	129
لما قدم رسول الله المدينة، نحر جزورا أو بقرة	129
عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	133
ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده	133
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	133
لأن يأخُذ أحدكم حَبْلَه، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل النّاس أعطوه أو منعوه	133
أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ؟	133
رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى	134
الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة	134
من احتكر فهو خاطئ	134

ما هذا يا صاحب الطّعام ؟	134
من أقال مُسلمًا، أقال الله عثرته ـ يوم القيامة	135
كان تاجر يداين النّاس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فتجاوز الله عنه	135
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	135
إنّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	135
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما	135
مطل الغني ظلم	136
قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟	136
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	136
أُمِرتُ أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمّدا رسول الله، ويقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمُوا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله	137
يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحجّ عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ	141
لأدفعنّ اللّواء غدا إلى رجل يحبّ الله ورسوله، يفتح الله به	143
لكلّ غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة	145
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا ولا تغدروا	146
اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الجوع؛ فإنّه بئس الضّجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنّها بئست البطانة	146
أربع من كُنَّ فيه كان مُنافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النّفاق حتّى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر	146
قال الله: ثلاثة أنا خَصمُهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره	146
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادر لواء, فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان	147

أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	147
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، – أو قال: وشهادة الزور	148
لن يزال المؤمن في فُسْحَة من دينه، ما لم يُصِب دمًا حرامًا	148
لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه صلى الله عليه وسلم	149
اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع	149
إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله	149
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النّساء والولدان	149
من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين	150
إنّ النّهبة ليست بأحلّ من الميتة	151
إنّ النّهبة لا تحل	151
ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة	151
لا يَفْتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتْك	152
تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تَرِبَت يَدَاك	154
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد	156
اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما	158
إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها	158
أُرِيتُك في المنام مرّتين، أرى أنّك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يَكُ هذا من عند الله يمضه	158
إذا خطب أحدكم امرأة , فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنّما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم	159
فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئا	159
إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها، فليفعل	159
يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا	161
اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما	162

لولا أنّك أمير المؤمنين للطمت عينيك	163
نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم أن يخطب الرّجل على خطبة أخيه	167
أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل ثلاث مرات	170
هو الرّجل تكون عنده اليتيمة هو وليّها ووارثها، فأشركته في مالها حتى في العذق ... الحديث	172
اصنعوا كلّ شيء إلاّ النّكاح	175
كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها	175
كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض	175
وكان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن	175
بينما أنا مع النّبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت	175
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب	176
كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في، فيشرب	176
كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته	178
نزلت بسبب سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنّت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم	179
لا تطلّقني واقسم لي ما شئت	179
لجلدها أشد خضرة من ثوبها	184
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال	185
اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السّلام عليكم، أأدخل؟	186
الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع	186
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: (من ذا)	186
إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع	186
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه	187
أنّ أبواب النّبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير	188

إنّ هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع	189
إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه	189
ما عاب النّبي صلى الله عليه وسلّم طعاما قطُّ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه	189

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني	15
إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي	51
أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي	17
أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني	33
أحمد بن عبد الحليم ، تقي الدين ابن تيمية	19
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حَجَر	71
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	39
إسماعيل بن عمر بن كثير	72
تميم بن أبيّ بن مقبل	16
جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد القاسمي	56
الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني	126
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم	30
سفيان بن حسين ابن الحسن، الحافظ، الصدوق، أبو محمد الواسطي	45
سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي	27
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	32
عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس	88
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	39
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	22
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	56
عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازيّ	44
عبد الرحيم بن الحسين زين الدين، العراقي	51

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد العظيم محمود الدّيب	35
عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي	40
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي	38
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	30
عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي	68
عبد الله بن محمد بن العباس المكي، الفاكهي	72
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ	16
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني	34
عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي	38
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح	49
علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري	50
علي بن الحسين بن محمد القرشي، الأموي، الأصبهاني	73
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي	71
علي محمد محمد الصلابي	74
عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني	38
الفضل بن قدامة العجليّ	17
محمد الخضر بن الحسين الحسني	36
محمد الطاهر بن عاشور	60
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ	31
محمد أنور بن معظم شاه	33
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي	19
محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد	27
محمد بن أحمد الشربيني	33
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين	53
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	19
محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري	55
محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازيّ	123

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود	62
محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي	41
محمد متولّي الشّعراوي	66
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني	48
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ	65
نهشل بن حري بن ضمرة الدارميّ	15
وهبة مصطفى الزحيلي	35
يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين، تقيّ الدين، الدقيقي، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار – الأردن، ط: الأولى، 1405هـ 1985م.
2. الاجتماع الثقافي، جلال مدبولي، دار الثقافة للطباعة والنشر _ القاهرة، ط1: 1979م.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، ت: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.
4. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
5. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط: الثانية ، 1414 هـ - 1994 م.
6. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1415هـ/1994م.
7. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي عماد الدين، الكيا الهراسي، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ.
8. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، دار المعرفة – بيروت، دط.
9. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط: الثانية، 1414هـ.
10. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدّين عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): 1356 هـ - 1937 م.

11. الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن أبو بكر البيهقي، ت: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
12. إدارة الوقت في الأجهزة الحكومية، ندوة الدوام الرسمي في الأجهزة الحكومية، عصفور محمد شاكر، الرياض، ط: الأولى، 1402هـ.
13. إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، دط.
14. إدارة الوقت: منهج متطور للنجاح، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، سلامة سهيل فهد، عمان، 1988م.
15. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، 1409 – 1989م.
16. الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، دار المعرفة – بيروت، ط: الرابعة، 1423 هـ.
17. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط: 1414 هـ - 1994 م.
18. ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، عالم المعرفة، 1990م.
19. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.
20. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
21. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 – 2000م.
22. أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصّلاة والسّماع، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: إياد بن عبد اللطيف بن ابراهيم القيسى ط: الأولى، دار ابن حزم، 1424 هـ.
23. الأسلوب، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية، ط12: 2003م.
24. الإصابة في معرفة الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط: الأولى: 1412 هـ.
25. أصول النقد الأدبي، أحمد الشايب، مكتبة النهضة الإسلامية، ط 10: 1994م.

26. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط1: 1415 هـ - 1995 م.
27. إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، دط.
28. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، دط.
29. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية 16 - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط: الرابعة ، 1415 هـ.
30. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.
31. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
32. الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، دار الفكر – بيروت، ت: سمير جابر، ط: الثانية، دت.
33. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،– بيروت، دط.
34. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، دط.
35. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، ت: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، ط: الأولى، 1404هـ 1984م.
36. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج الحكري الحنفي، علاء الدين، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1: 1422 هـ - 2001م. _ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ- 1998م.
37. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض 70) _ المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1428 هـ.

38. الانحراف الاجتماعي والجريمة، بسام محمد ابو عليان، منشورات إي _ كتب، دط.
39. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط: الثانية، 1403 هـ.
40. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط: الطبعة الأولى، 1419هـ.
41. الانفاق العام في الاسلام، إبراهيم فؤاد أحمد علي، دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة ـ، 1973م.
42. إنهم يقتلون البيئة، ممدوح حامد عطية، الهيئة المصرية العامة للكتب، ط1: 1997م.
43. أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى - 1418 هـ.
44. أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، ت: الشيخ ابراهيم الانصاري، المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد، ط: الاولى، دت.
45. أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط: السادسة، 1383 هـ- 1964 م.
46. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، 1424هـ/2003م.
47. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، والشرح لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الاولى 1418 هـ - 1997 م.
48. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ.
49. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني الأنجري، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ط: 1419 هـ.
50. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1408، هـ - 1988 م.
51. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

52. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط.
53. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، دط.
54. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1422هـ - 2002م.
55. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
56. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن حَمْزَة الحنفي الدمشقيّ، ت: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت. دط.
57. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.
58. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م.
59. تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط : الأولى، 1934م.
60. تاريخ العرب القديم، توفيق برو، دار الفكر، ط: إعادة الطبعة الثانية 1422هـ/ 2001م.
61. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة، دط.
62. التبصرة لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
63. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ط: 1984 هـ.
64. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت، دط.

65. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ط: الأولى، 1415هـ - 1995م. ونقله سليمان الجمل في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل: 186/1، دار الفكر، دط.
66. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.
67. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي،ت: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى - 1416 هـ.
68. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، ت: د.عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
69. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، ت: د أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، ط1: 1406 – 1986م.
70. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي_ بيروت، ط1: 1405هـ.
71. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ت: تقي الدين الندوي ، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م.
72. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
73. تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.
74. تفسير أبي السعود المسمّى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.

75. تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، جمع: أبو بكر محمد البلدي، ت: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية 107) – بيروت، ط: الأولى - 1423 هـ.
76. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: الأولى، 1383 هـ.
77. تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ط: الأولى، 1997م.
78. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
79. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية: 1420هـ - 1999 م.
80. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م.
81. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة، دط.
82. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط الثانية: 1418 هـ.
83. تفسير النّسفى، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: مروان محمد الشعار، دار النفائس . بيروت 2005م.
84. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة
85. تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة، سلطان محمد الجنابذي الملقب بسلطان علي شاه، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط: الثانية: 1408هـ.
86. تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدّينية في قطر، ط1: 1420هـ_1999م.
87. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م.

88. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط1: 1387 هـ.
89. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 - 1969 هـ.
90. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.
91. التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبد السلام زهران، ص 355، عالم الكتب، ط: الثالثة، دت.
92. التّوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط الأولى: 1410هـ-1990م.
93. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
94. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
95. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
96. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط:1، 1393 هـ _ 1973م.
97. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
98. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط2: 1407 – 1987م.
99. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

100.الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، دط. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، مصدر سابق: 162/1، رقم: 583.

101.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7: 1422هـ - 2001م.

102.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، 1422هـ - 2001م.

103.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، 1422هـ - 2001م.

104.الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2007م.

105.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

106.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1423هـ/ 2003م.

107.الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 1271 هـ 1952م.

108.جلباب المرأة المسلمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، 1423هـ -2002 م.

109.جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا القاري، المطبعة الشرفية – مصر، دط.

110.الجمل في زكاة العمل، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة الكلّيات الأزهرية، 1983م.

111.الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

112.الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.
113.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ.
114.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دط.
115.حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، دط.
116.حافظ وشوقي، طه حسين، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط1.
117.الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
118.خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر الحموي الأزراري، ت: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة الأخيرة: 2004م.
119.خطبة النّكاح، عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط: الأولى، 1985م.
120.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م.
121.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م.
122.ديوان أبي النّجم الفضل بن قدامة العجلي، ت: محمد أديب عبد الواحد جمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية _ دمشق _: 1427هـ_ 2006م.
123.ديوان الشّمّاخ بن ضرار الذّبياني، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، دار المعارف بمصر، ط1: 1968م.
124.ديوان تميم بن أبيّ بن مقبل العجلاني، ت: عزّة حسن، دار الشّرف العربي، بيروت_لبنان، ط1: 1416هـ – 1995م.
125.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب –بيروت، ط: الأولى، 1994م.
126.الذّريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، 1428 هـ - 2007 م.

127.ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ت: مصطفى عبد الواحد. دط.
128.الذّوق الأدبي (أطواره ونقّاده ومجالاته ومقاييسه) ، د. عبد الفتاح علي عفيفي، دار الأمانة – القاهرة، ط: الأولى: 1992م.
129.الذّوق الأدبي (أطواره ونقّاده ومجالاته ومقاييسه)، عبد الفتاح علي عفيفي، دار الأمانة – القاهرة، ط: الأولى: 1992م.
130.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشيته على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
131.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
132.روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1403هـ/1983 م.
133.زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ.
134.الزّاهر في معاني كلمات النّاس، محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ -1992م.
135.سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، دار الحديث، دط.
136.السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، دط.
137.سمط اللآلي في شرح أمالي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط.
138.سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1419 هـ - 1998م.
139.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دط.
140.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دط.

141.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

142.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.

143.السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، 1410هـ – 1990م.

144.شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الدكتور محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، ط: العاشرة: 1423هـ - 2002م.

145.شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

146.شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط: السادسة 1424 هـ - 2003 م.

147.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

148.شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.

149.شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، ت: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دط. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني: 87/1، مؤسسة الحلبي، دط.

150.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

151.شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393 هـ - 1973م.

152.شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ.

153.شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ – 2003م.
154.شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، دط.
155.شرح قانون الأحوال الشّخصية، مصطفى السّباعي، دار الوراق للنّشر والتوزيع، ط: الأولى، 2001م.
156.شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، دط.
157.الشمائل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ.
158.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.
159.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 – 1993م.
160.صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1418 هـ – 1997 م.
161.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دط، المكتب الإسلامي. دت.
162.ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دط.
163.ط: الأولى، دت.
164.طرح التّثريب في شرح التّقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، دت.
165.طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ت: عبد القادر محمد علي، الناشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2000م.
166.الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دط.

167.العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: الثانية، 1426 هـ.

168.العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

169.عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: حسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دط.

170.العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

171.علم النّفس بين الشخصية والفكر، كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى: 1996م.

172.علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: الخامسة عشر، 1984 م.

173.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.

174.عيادات العلاج النّفسي والصّحة النّفسية، بركات محمد خليفة، دار القلم بالكويت، ط1: 1978م.

175.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، دت.

176.الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط: الثانية، 1971م.

177.الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين ، أبو العباس جمعها: تلميذه، عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، دط.

178.فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ، طبعة مصرية قديمة، دط.

179.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.

180.فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

181.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت، دط.

182.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دط.

183.فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن الغرابيلي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

184.الفتوحات الربانية على الأذكار النّواوية، ابن علان، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 2004م.

185.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، دط.

186.الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: 231/1، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس – السعودية – حائل، ط: الأولى، 1414 – 1993م.

187.الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

188.الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

189.الفِقه الإسلامي وأدلته : الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وهبة الزّحَيلي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة، دت.

190.فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط :الثانية، 1393هـ- 1973م.

191.الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: 1393 هـ- 1973م.

192.في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط: السابعة عشر – 1412 هـ.

193.في فلسفة التربية، بركات أحمد لطفي، ، دار المرّيخ للنّشر، ط1: 1986م.

194.فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356م.

195.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.

196.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف د محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م.

197.قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 1424 هـ.

198.القول المبين في أخطاء المصلين، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

199.القيم والتربية في عالم متغيّر، فؤاد علي العاجز _ عطية العمري، دراسة مقدّمة إلى مؤتمر كلّية التربية والفنون، إربد_الأردن، 1999م.

200.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

201.الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م.

202.كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، ط: الأولى 1423 هـ، 2002 م.

203.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، دط.

204.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1407 هـ.

205.كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني أبو الفداء، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: الأولى، 1420هـ – 2000م.

206.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، ط: الأولى، 1941م.

207.كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، دط.

208.كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، ت: عبد الحميد الأزهري، دط .

209.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، دط.

210.لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1415 هـ.

211.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ – 1998م.

212.لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ .

213.متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: 8/1، عالم الكتب، دط.

214.المجتبى من السنن = السُّنن الصّغرى للنّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986 م.

215.المجتمع، الدين والتقاليد، بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة والدين والسياسة، عاطف عطية، لبنان، ط1: 1993م.

216.مجلة آداب البصرة، بشير سعيد سهر المنصوري، ألفاظ اللّباس في القرآن الكريم _ دراسة لغوية معجمية _ ، العدد 47، 2008م / 77.

217.المجلة الاجتماعية القومية، عبد المعطي (عبد الباسط محمد)، "بعض مظاهر صراع القيم في أسرة قروية مصرية"، العدد 1، القاهرة.

218.مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ، العدد 1: من رجب إلى رمضان 1395هـ، ص 65 _ 67.

219.مجلة البناء، حول التصميم الداخلي، عبد الرحمن الردادي، مقال ، العدد: 96.

220.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1: 1414 هـ، 1994 م.

221.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م.

222.المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، دط. _ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

223.محاسبة الزكاة (مفهوما ونظاما وتطبيقا)، حسن شحاته، مؤسسة الأهرام، 1991م.

224.محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.

225.محاضرات إسلامية، محمد الخضر حسين، دار النّوادر التّونسية– تونس، ط: الثّانية، 1432هـ - 2011م.

226.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ.

227.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر – بيروت، دط.

228.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

229.المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، دط.
230.المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، دط.
231.المرأة، واضطراباتها النفسية والعقلية، د محمد حسن غانم، إيتراك للطباعة والنشر _القاهرة_، ط: الأولى، 2010م.
232.مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة، 1404 هـ- 1984 م.
233.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
234.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990م.
235.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
236.مسند البزار المنشور باسم البحر الزّخّار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط الأولى: 1988م.
237.مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412 هـ - 2000 م.
238.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
239.مشاهير علماء ديوبند، حافظ قاري فيوض الرحمن، ص 485، المكتبة العزيزية – باكستان، دط.
240.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

241.مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللّحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر- دار الفكر.

242.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى ، 1420 هـ.

243.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

244.معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة: الجوانب الأخلاقية والسلوكية، عصام بن عبد المحسن الحميدان، عبد الرحمن بن عبد الجبار هوساوي، مكتبة العبيكان للنشر، ط: الأولى، 1430هـ – 1999م.

245.معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء، ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط: الأولى، دت. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، مصدر سابق: 316/1.

246.معجم ألفاظ الصوفية، حسن الشرقاوي، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط:1، 1987م.

247.المعجم الكبير للحافظ ابى القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي. دط.

248.المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، دط: 1346هـ.

249.معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، دط.

250.معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م.

251.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ.

252.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - 1412 هـ.

253.مقدمة تفسير البرهان المسماة بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، العاملي، أبو الحسن محمد طاهر، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط: الثانية، 1427هـ- 2006م.

254.المقدّمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للنشر، ط7: 2014م.

255.الملكة بلقيس: التاريخ والأسطورة والرمز، مطبعة وهدان – القاهرة، ط: الأولى: 1994م.

256.الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، 1404هـ.

257.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، تصحيح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م.

258.المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1412 هـ - 1992م.

259.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392م.

260.منهج البحث في الفقه الإسلامي -خصائصه ونقائصه، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم– بيروت، ط: الأولى، 1416هـ– 1996م.

261.منهج محمد متولي الشّعراوي في تفسير القرآن الكريم، رولى محمد أحمد محسن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت– الأردن: 2000م.

262.منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم "التفسير المنير"، محمد عارف أحمد فارغ، رسالة ماجستير، الأردن: 1998م.

263.المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، دط.

264.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

265.موسوعة الصّحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية، الأولى ، 1420 هـ - 1999 م.

266.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، دط.

267.نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الرابعة، دت.

268.النّظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه واهدافه)، فتحي أحمد عبد الكريم، وأحمد محمد العسال، مكتبة وهبة للطباعة والنّشر– القاهرة –: 2000م.

269.نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم– بيروت، ط: الثانية، 1423هـ– 2003م.

270.النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.

271.نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، دار الذخائر – القاهرة، ط: الأولى – 1419 هـ.

272.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ– 2007م.

273.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت،ط: الأولى، 1399هـ – 1979م.

274.نهي الصحبة عن النزول بالركبة (ومعه أبحاث أخرى في مسألة السجود بتقديم اليدين أم الركبتين)، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف (بحث نهي الصحبة فقط) ، دار الكتاب العربي، بيروت – دار المشرق العربي، القاهرة، ط: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

275.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ – 1993م.

276.هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد أحمد الحاج، دار القلم– دار الشامية، جدة – السعودية، ط: الأولى، 1416هـ – 1996م.

277.الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي، دط.

278.الوقت في حياة المسلم، يوسف القرضاوي، ص 10، مؤسسة الرسالة –بيروت– ط: السّابعة، 1417هـ–1997م.

فهرس الموضوعات

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ

الباب الأول:دراسة نظرية..... 12

الفصل الأول : في تعريف الذوق وتحديد معنى القيمة الذوقية..... 13

الباب الأوّل: دراسة نظرية: 14

الفصل الأوّل: في تعريف الذّوق وتحديد معنى القيمة الذّوقية:..... 14

المبحث الأوّل: تعريف الذّوق. 14

المطلب الأول: تعريف الذّوق لغة: 14

المطلب الثاني: تعريف الذّوق اصطلاحا:..... 18

المبحث الثاني: تحديد معنى القيمة الذّوقية:..... 23

المطلب الأول: الفرق بين القيمة والمعيار والعادة الاجتماعية: 23

المطلب الثاني: معنى القيمة الذّوقية. 26

الفصل الثاني : تطبيقات القيمة الذوقية لدى علماء الشرع عند التّرجيح..... 29

الفصل الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية لدى علماء الشّرع عند التّرجيح. 30

المبحث الأوّل: تطبيقات القيمة الذوقية عند أهل الفقه والحديث: 30

المطلب الأول: تطبيقات القيمة الذّوقية عند أهل الفقه. 30

المطلب الثاني: القيمة الذوقية عند أهل الحديث..... 42

المبحث الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية عند أهل التفسير والسير. 53

المطلب الأول: القيمة الذوقية عند أهل التفسير. 53

المطلب الثاني: القيمة الذوقية عند أهل التّاريخ والسّير. 70

الباب الثاني: تطبيقات القيمة الذّوقية في القرآن الكريم..... 75

الفصل الأول : أقسام الذوق في القرآن الكريم 77

الباب الثاني: تطبيقات القيمة الذوقية في أحكام القرآن. 78
الفصل الأول: أقسام الذوق في القرآن الكريم. 78
المبحث الأول: العوامل المؤثّرة في القيمة الذّوقية. 78
المطلب الأول: تأثير عامل الدّين في القيمة الذّوقية: 78
المطلب الثاني: تأثير عامل البيئة في القيمة الذّوقية: 79
المبحث الثاني: أقسام الذوق في القرآن الكريم باعتبار العموم والخصوص: 83
المطلب الأوّل: الذّوق العام في القرآن الكريم:..... 84
المطلب الثّاني: الذّوق الخاص في القرآن الكريم: 99

الفصل الثاني : تطبيقات القيمة الذوقية في العبادات.....112

الفصل الثاني:تطبيقات القيمة الذّوقية في باب العبادات. 113
المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصلاة والزكاة. 113
المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصلاة.....113
المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصوم والحج.....124
المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الصوم. 124
المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الحج. 127

الفصل الثالث : تطبيقات القيمة الذّوقية في باب المعاملات.....131

الفصل الثالث: تطبيقات القيمة الذّوقية في باب المعاملات.....132
المبحث الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام البيوع، وأحكام الجهاد.
.....132
المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام البيوع. 132
المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الجهاد:.....136

المبحث الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام النكاح. 153
المطلب الأول: القيمة الذوقية من خلال أسس اختيار الشّريك: 153
المطلب الثاني: القيمة الذوقية من خلال أحكام الخطبة: 157
المطلب الثالث: القيمة الذوقية في عقد النّكاح، وفي الحياة الزّوجية:.....170
المبحث الثالث: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام اللباس والزيارات. ...182
المطلب الأول: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام اللباس. 182
المطلب الثاني: القيمة الذوقية في القرآن الكريم من خلال أحكام الزيارات. 185

خاتمة 190

قائمة الفهارس 194

فهرس الآيات 201

فهرس الأحاديث 212

فهرس الأعلام.....219

قائمة المصادر والمراجع.....222

فهرس الموضوعات.....244

الملخص 247

The abstract 248

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

القيم الذّوقية وتطبيقاتها في القرآن الكريم

– دراسة موضوعية –

الطالب/ مدحت قريشي

إشراف / د. هدى حراق

من المقاصد المهمّة التي حرص القرآن الكريم على استهدافها، وتحقيقها في المجتمع المؤمن بأحكامه؛ هو صناعة ملكة راسخة في نفس الفرد المؤمن يحكم بها على الأفكار والأشياء والموضوعات من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وتركها، من غير أن ينقل ذلك من نص صريح، هذه الملكة التي اصطُلِح عليها في هذا البحث بـ "القيمة الذّوقية". فما هي التطبيقات العملية التي اعتمد عليها القرآن الكريم في التّأصيل لهذه القيمة، وصناعتها كملكة في نفس الفرد، وفي نفسية المجتمع المؤمن بعد ذلك؟

تهدف هذه الرسالة بالإضافة إلى الإجابة على هذه الإشكالية، وضع تعريف منضبط للقيمة الذّوقية مع بيان أقسامها، والكشف على الدور الكبير الذي يقوم به القرآن الكريم في صناعة القيمة الذّوقية والتّنبيه عليها.

وقد اعتمدت الدّراسة في سبيل تحقيق هذه الأهداف المنهج الاستقرائي الذي أعمد به إلى جمع النصوص القرآنية، التي تخدم موضوع البحث، وما يعضدها من نصوص السنة المطهّرة وأقوال العلماء، ثم المنهج التحليلي الذي تُخضَع به تلك النصوص للتحليل والدراسة واستخلاص النتائج؛ حيث استلمنا في نهاية الدراسة نتائج في غاية الأهمية منها: أنّ القرآن الكريم قد قصد فعلا إلى صناعة القيمة الذّوقية، وبثّها في نفس المؤمن كملكة راسخة يحتكم إليها في تصرّفاته اليومية فيما لا نصّ فيه، من خلال جملة من السلوكيات والممارسات الذّوقية تضمّنتها أحكام العبادات والمعاملات، يشتغل عليها المؤمن بشكل دائم ومستمر.

الكلمات المفتاحية: القيمة الذّوقية، الذّوق، القرآن الكريم، التفسير الموضوعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

The abstract

The Sense Value and its application in the Quran
-A thematic study-

Student: Medhet Korichi
Supervisor: Dr. Houda Harrag

One of the important objective that the Quran is keen to target and achieved in the society that insured by its provisions, is to produce well-established a sense of both intellectuality and spirituality in the person who believe in which he be able to governs ideas, objects and subjects in terms of their good value and the desire of it, or in terms of their lack of value and therefore, abandon it, without conveying this from the Quranic text. This sense of intellectuality and spirituality, I tend to describe it in this research as a "Sense of value". So, what is the practical applications has the Quran relied upon in rooting for this value, and to install it in the inward of individuals and in the community afterwards?

This thesis, in addition to answering this problem, aims in other context to establish an accurate definition of "the sense of value" and its sections, and to reveal the great role that the Quran plays in the enhancement and the stimulation of " the sense value" in order to achieve these objectives, the study adopted the inductive approach in which I used to collect the Quranic texts that serve the subject of research, and what is regarded in conformity with it from the prophetic tradition (Sunnah) and the various opinions of the scholars, Moreover I used the analytical approach in order for those texts and views to be analyzed carefully.

This research achieved eventually extremely important results such as the fact that Al Quran was actually intended to produce "the sense value", and install it in the believer as a behaviors and usual practice and invoked this in his daily actions in what is not particularly articulated or insured by text through a range of behaviors and practices that works on them permanently and continuously.

Key Words: The sense value, Quran, objective interpretation